جامعة جنوب الوادي

كلية الحقوق

دروس

في تاريخ القانون المصري

دكتور

عبد الكريم نصير

2023/2022

تاريخ القانون المصري

تشكل دراسة تاريخ القانون المصري أهمية بالغة لما لها من فوائد كثيرة. فهي تمكننا من الوقوف علي أصول بعض النظم القانونية القائمة في الوقت الحاضر. وهي من ناحية كونها دراسة قانونية تاريخية تلقي الضوء علي كيفية نشأة النظم القانونية وتطورها ومدي الارتباط بين هذه النظم وظروف المجتمع المطبقة فيه سواء كانت ظروفا سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم دينية. وأخيرا فإن دراسة تاريخ القانون المصري من شأنها أن تطلعنا علي جانب هام من جوانب حضارتنا المصرية وهو الجانب القانوني.

وتاريخ مصر يمتد إلي حوالي منتصف الألف الرابعة قبل الميلاد وهو رغم اتسامه في معظم الأحوال بالانتظام والاطراد، قد انتابته أحيانا هزات وتقلبات. فقد مرت بفترات صعود وازدهار تخللتها فترات هبوط وانحلال كما كانت مصر مطمع الغزاة وحلم الفاتحين. وقد تعرضت من جراء ذلك لفترات احتلال تفاوتت طولا وقصراً وتباينت مفعولاً وأثرا.

وسوف نتبع في دراستنا لتاريخ القانون في مصر منهجا أفقيا بمعني أننا سوف ندرس النظم القانونية المختلفة في كل عصر من عصورها المتعاقبة علي حده. فتناول بالدراسة النظم القانونية المختلفة في العصر الفرعوني وبعد أن ننتهي منها ننتقل إلي دراسة هذه النظم في العصر البطلمي ثم في العصر الروماني ثم في العصر الإسلامي وذلك حسب الترتيب الزمني والتاريخي لكل عصر.

وعصور تاريخ القانون المصري تشتمل علي العصر الفرعوني والعصر البطلمي والعصر الروماني والعصر الإسلامي.

وعلي هذا فإن دراستنا لتاريخ القانون في مصر سوف تنقسم إلي أربعة أبواب لكل عصر منها باب كما يلي:

الباب الأول: العصر الفرعوني

الباب الثاني: العصر البطلمي

الباب الثالث: العصر الروماني

الباب الرابع: العصر الإسلامي

وقد مهدنا لدراسة النظم القانونية في كل عصر من هذه العصور بكلمة موجزة عن الظروف المختلفة التي أحاطت بحياة المجتمع فيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية.

الباب الأول

العصر الفرعونـي

(مصر القديمة)

الباب الأول

العصر الفرعوني

(مصر القديمة)

لدراسة تاريخ القانون في مصر الفرعونية ينبغي علينا في البداية التعرف علي الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية التي كانت سائدة آنذاك. ثم نعرض بعد ذلك لدراسة النظم القانونية في مصر الفرعونية سواء نظم القانون العام أو نظم القانون الخاص.

وعلي ذلك تنقسم الدراسة في هذا الباب إلي الفصول التالية:-

-فصل تمهيدي: الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية.

-الفصل الأول: نظم القانون العام.

-الفصل الثاني: نظم القانون الخاص.

فصل تمهيدي

ينقسم هذا الفصل إلي مبحثين نتناول في المبحث الأول الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية ونتناول في المبحث الثاني مصادر القانون.

المبحث الأول

الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية

نتعرف فيما يلي علي ظروف الحياة المختلفة التي أحاطت بحياة المجتمع المصري خلال مراحل العصر الفرعوني وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

الأحوال السياسية

أولاً: عصر ما قبل التاريخ

تشير الشواهد والأدلة إلي أن الوجود الإنساني في مصر يرجع إلي نحو 10,000 سنة قبل الميلاد حيث عثر علي بقايا للإنسان الأول تنتمي إلي العصر البالبولتي ثم العصر الينوليتي وأخيرا العصر الألينوليتي وهو العصر الذي ظهرت فيه المعادن. وهو ما يسمي بالعصر الحجري القديم.

ونحو عام 7500– 7000 قبل الميلاد قطن مصر العليا شعب حامي وتنتمي حضارة هذه الحقبة إلي العصر الألينوليتي (العصر الحجري الحديث) حيث اشتغل السكان بصيد الأسماك والطيور والحيوانات ثم اهتدي الإنسان فيما بعد بدافع الحاجة إلي ابتكار الزراعة وتربية الحيوان وعاشت المجتمعات في هذه الحقبة في إطار النظام القبلي.

وفي مرحلة تالية أدي اشتغال السكان المقيمين بأرض مصر بالزراعة إلي نشوء تجمعات سكانية في صورة قري وازداد مع الزمن عدد سكان القرية. ثم شيئا فشيئا أخذت هذه القري الكبيرة تتحول إلي مدن صغيرة وأخذت الحياة فيها تتخلي عن طابعها القبلي وتكتسب خصائص الحياة المدنية. فكان لكل مدينة نوعا من السيادة والنفوذ علي القري المحيطة بها وينتهي الأمر بظهور كيانات سياسية يضم كل منها إحدى المدن وعدداً من القري المتناثرة حولها ومن ثم يبرز إلي عالم الوجود ما يعرف بدويلات المدن.

وكان لكل مدينة شعار خاص بها يرمز إليه بحيوان أو جماد وتحت ضغط الحروب وتطلعات قادة هذه الدويلات بدأت عملية تجميع واندماج للدويلات بعضها بالبعض الآخر إلي أن انتهي الأمر بقيام مملكتين كبيرتين. تضم إحداهما دويلات الجنوب (مصر العليا) ويرمز لها بورقة اللوتس وتضم الأخرى دويلات الشمال (الدلتا أو

مصر السفلي) ويرمز لها بورقة البردي. وكان ملك مصر العليا يصنع تاجا أبيضا علي رأسه. بينما كان يلبس ملك مصر السفلي تاجا أحمرا.

وقامت بين هاتين المملكتين سلسلة من المنازعات والحروب فتمكنت مملكة الشمال (مصر السفلي) في أول الأمر من إخضاع الجنوب لسلطانها وأقامت دولة موحدة عاصمتها هليوبوليس (عين شمس حاليا) وذلك حوالي عام 4242 قبل الميلاد. لكن لم تدم هذه الوحدة فسرعان ما انقسمت البلاد مرة ثانية إلي مملكتين: مملكة الوجه القبلي وعاصمتها جنوب الأقصر ومملكة الوجه البحري وعاصمتها غرب الدلتا ثم استمرت الحروب والمنازعات إلي أن تمكن أحد ملوك الوجه القبلي ويدعي نرمر من إخضاع الشمال لسلطانه محققا الوحدة بين الوجه القبلي والوجه البحري وذلك عام 3200 سنة قبل الميلاد تقريباً.

ثانياً: عصر التاريخ (العصر الفرعوني)

يبدأ هذا العصر بتوحيد مملكتي الجنوب والشمال حوالي سنة 3200 ق.م ويستمر حتي استيلاء الإسكندر الأكبر علي مصر عام 332 ق.م فهذا العصر يستغرق حقبة من تاريخ مصر بالغة الطول تقرب من ثلاثة آلاف سنة. وقد شهدت البلاد خلال تلك الحقبة تغيرات وتطورات سياسية متنوعة. فقد تعاقبت عليها ثلاث مراحل من القوة وامتداد النفوذ، فصلت بينها فترات من الفوضى والاضمحلال. وقد اصطلح المؤرخون علي تقسيم التاريخ المصري القديم علي أساس الأسر والتي بلغ عددها إحدى وثلاثون أسرة.

ويقسم المؤرخون هذه الأسر إلي دولة قديمة، ودولة وسطي، ودولة حديثة.

1-الدولة القديمة:

تبدأ منذ عام (3200- 2350 ق.م) وتشتمل علي الأسر من الأولي حتي العاشرة، وتنقسم إلي مرحلتين:

أ-المرحلة الأولي: وتضم الأسرة الأولي والثانية ويطلق عليها الملكية الطينية نسبة إلي عاصمة الدولة وهي طينة وأول ملوكها هو مينا (نرمر) موحد القطرين ومؤسس

أول أسرة فرعونية وقد تميزت هذه المرحلة بالسعي الدائب إلي ترسيخ دعائم الوحدة الناشئة وتوطيد الأمن والسلام.

ب-المرحلة الثانية: وتضم الأسرة الثالثة حتي العاشرة وشهدت هذه المرحلة انتقال مقر الحكم من الجنوب إلي الشمال ليستقر في مدينة عرفت باسم (من نفر) أو منف ولذلك أطلق علي هذه المرحلة الملكية المنفية نسبة إلي عاصمة الدولة وهي منف. وكان ملوك الأسرة الثالثة والرابعة وشطر كبير من الأسرة الخامسة من هذه المرحلة ملوكا أقوياء استطاعوا المحافظة علي وحدة البلاد وقوتها: وشهدت البلاد في هذه المرحلة نهضة عظيمة شملت جوانب الحياة المختلفة بدت آثارها واضحة فيما خلفته من أهرامات ضخمة خالدة بيننا حتي الآن.

ولكن منذ أواخر الأسرة الخامسة لم يعد للملوك ما كان لهم من قوة ونفوذ. فقد أخذت مظاهر الضعف تبدو علي السلطة المركزية وأزداد ملوك الأسرة السادسة ضعفا علي الضعف وفقدت الملكية ما كان لها من هيبة وبانتهاء الأسرة السادسة دخلت البلاد مرحلة انحلال سياسي وتدهور حضاري وقد جرت العادة بتسمية هذه الفترة بعصر الإقطاع وقد استغرق هذا العصر الأسرات من السابعة حتي العاشرة وشهد انفصال أقاليم البلاد وخضوعها لأمراء مستقلين ولم يكن للفراعنة سوي سلطة رمزية.

2-الدولة الوسطي:

(2160- 1780 ق.م) وتشمل الأسر من الحادية عشر إلي السابعة عشرة حيث ظهر في طيبة بالوجه القبلي أسرة جديدة هي الأسرة الحادية عشر بدأ بها عصر ازدهار جديد إذا استطاع الملوك الأواخر من هذه الأسرة إخضاع مصر جميعا لسلطانهم ونهضت البلاد لاسيما في عهد الأسرة الثانية عشر نهضة شاملة. وبانتهاء الأسرة الثانية عشرة سقطت الدولة الوسطي ودخلت مصر مرة ثانية مرحلة تدهور واضمحلال وفتن وحروب داخلية الأمر الذي أدي في النهاية إلي سقوطها غنيمة سهلة في يد الغزاة الأجانب من الهكسوس من جهة الشمال والنوبيين من جهة الجنوب ولم يبق من مصر المستقلة سوي رقعة صغيرة في صعيد مصر يحكمها أمراء طيبة.

وقد ظل الهكسوس يحكمون مصر قرابة قرن ونصف وزالت دولتهم عندما تمكن أحمس أحد ملوك طيبة من طردهم من البلاد وكان ذلك حوالي عام 1580ق.م.

الدولة الحديثة:

(1580– 1090 ق.م) يبدأ عصر هذه الدولة بتأسيس أحمس للأسرة الثامنة عشرة عقب انتصاره علي الهكسوس وطردهم من البلاد وهي تشتمل علي الأسر من الثامنة عشرة حتي نهاية الأسر الخامسة والعشرين وقد بلغت مصر في هذه الفترة، لاسيما في عهد الأسرة الثامنة عشرة والتاسعة عشر درجة من القوة والازدهار لم تبلغها من قبل في أي عصر سابق أو لاحق. حيث شهدت فتوحات عظيمة داخل وخارج البلاد وصارت مصر قوة عالمية مرهوبة الجانب. لكن لم تلبث أن فقدت قوتها ومكانتها في عهد الملوك الأواخر فابتداء من فراعنة الأسرة العشرين أخذ الملوك يفقدون من سلطتهم مع تزايد سلطة الكهنة (كهنة أمون) الأمر الذي مكن أحد الكهنة (حريحور) من الاستيلاء علي العرش عام 1090 ق.م. وانقسمت البلاد من ذلك التاريخ إلي دولتين إحداهما في الجنوب وعاصمتها طيبة وأخرى في الشمال وعاصمتها تانيس. ودخلت البلاد من جديد في مرحلة من الضعف السياسي والتدهور الحضاري وجزئت السلطة السياسية بين عدة أسر حكمت معا في نفس الوقت مع اتخاذ عواصم مختلفة لكل منها. وهذا ما حيث ابتداء من الأسرة الواحدة والعشرين حتي الأسرة الخامسة والعشرين (1090– 633 ق.م). فنجد هناك أسرة ليبية في الدلتا، وأسرة في مصر الوسطي، وأسرة في الجنوب (نوبية). ونتيجة للضعف والانقسام في تلك الفترة تعرضت مصر لغزو الآشوريين عام 666 ق.م ولكنها تخلصت منهم بعد ثلاث سنوات علي يد أخر أسرة لمصر المستقلة وهي الأسرة السادسة والعشرين.

الأسرة السادسة والعشرين:

ويعرف عهدها بالعصر الصاوي نسبة إلي عاصمتها ساواو سايس (صا الحجر حاليا) ومؤسسها هو الملك بسماتيك الذي تمكن من تأسيسها بعد أن تمكن من طرد الحامية الأشورية عام 663 ق.م. وقد كان عصر هذه الأسرة عصر ازدهار واستقرار. وفتوحات امتدت إلي سوريا وفلسطين. غير أنه لم يدم طويلا، فسرعان ما وقعت البلاد فريسة في قبضة الفرس عندما غزاها قمبيز في عام 525 ق.م. وثار المصريون علي الفرس أكثر من مرة. وانتهت ثورتهم الأخيرة بالتخلص من السيطرة الفارسية واستقلال البلاد عام 404 ق.م وتولى زعيم الثورة أمون حر العرش مؤسسا الأسرة الثامنة والعشرين وتوالت بعدها الأسرة التاسعة والعشرين والأسرة الثلاثون فم عاد الفرس مرة ثانية لاحتلال البلاد عام 341 ق.م. لكن حكمهم هذه المرة لم يدم طويلا. فقد شرعت دولة الفرس تتهاوي تحت ضربات الإسكندر الأكبر وبحلول عام 332 ق.م. استولى الإسكندر علي مصر وانطوت بذلك صفحة التاريخ الفرعوني فقد آلت مصر بعد موت الإسكندر إلي أحد قواده المسمى بطليموس وبدأت بذلك مرحلة جديدة من مراحل التاريخ المصري وهي ما تعرف بالعصر البطلمي.

المطلب الثاني

الأوضاع الاجتماعية

للتعرف علي الأوضاع الاجتماعية في مصر في العصر الفرعوني سوف نتحدث عن طبقات المجتمع، ثم عن نظام الرق.

أولاً: طبقات المجتمع

كان المجتمع المصري خلال العصر الفرعوني، منقسما إلي طبقات: طبقة عليا (أرستقراطية) تليها طبقة متوسطة ثم طبقة دنيا. وكان هذا الانقسام يتسم في الغالب الأعم بنوع من الجمود. فقد كان أفراد كل طبقة يرثون وضعهم الاجتماعي أبا عن جد. فأبناء الموظفون كانوا مؤهلين لتولى الوظائف، وأبناء الفلاحين كان مصيرهم العمل في الأرض مثل آبائهم وهكذا. ومع ذلك لم يكن يوجد مانع قانوني يحول دون الشخص وتغيير الطبقة التي ينتمي إليها. ونتحدث فيما يلي عن تلك الطبقات.

الطبقة العليا: (الأرستقراطية)

كانت هذه الطبقة تتكون من أفراد الأسرة المالكة وكبار الموظفين وكبار رجال الدين وأسرة حاكم الإقليم وكبار موظفيه وكبار قواد الجيش، وكان أفراد هذه الطبقة يحيون حياة ناعمة مترفة.

الطبقة المتوسطة:

وكانت تضم صغار الموظفين وأصحاب الحرف المختلفة والتجار والصناع الأحرار والجنود والتي كانوا يتوارثونها أبا عن جد وهذه الطبقة تلى في الأهمية الطبقة العليا.

الطبقة الدنيا:

وهي أدنى الطبقات جميعا وكانت تضم الفلاحين أو العاملين في الأرض وكانوا يشكلون دوما القطاع الأكبر في المجتمع وكان يقع علي عاتقهم فضلا عن فلاحة الأرض أداء أعمال السخرة بالعمل في إقامة السدود وحفر الترع وتطهيرها وكثيراً ما كانوا يتعرضون للمعاملة القاسية والظلم والابتزاز.

ثانياً: نظام الرق:

عرفت مصر منذ عصر الدولة القديمة نظام الرق العام الذي كان يشمل أسرى الحروب وكانوا يلزمون بالعمل في المزارع الملكية أو في المناجم والمحاجر والمصانع وكانوا يعتبرون في حكم الرقيق العام أو الأرقاء الملكيين لأنهم مملوكون للدولة أو الملك لا للأفراد. أما الرقيق الخاص أي الرقيق المملوك للأفراد العاديين فلم يكن معروفا في ذلك الوقت ولكن هناك من الشواهد ما يدل علي وجود نظام الرق الخاص في العصور التالية وقد أخذ عدد الأرقاء بتزايد مع تزايد الفتوحات الفرعونية وبالإضافة للحرب كمصدر للأرقاء لعبت التجارة دوراً هاماً كوسيلة للحصول عليهم.

وقد تمتع الأرقاء الخاصون في مصر بوضع قانوني واجتماعي يفضل وضعهم في كثير من الحضارات القديمة. فقد كان الرقيق شأنه شأن الأحرار. يتمتع بحالة مدنية رسمية فكان يتخذ اسما مصريا وبسجل في مكاتب التوثيق. وكان يتمتع ببنوة شرعية حيث كان اسم أبيه واسم أمه يدونان في السجل المدني. كما كانوا يتمتعون بأهلية

قانونية أهلية وجوب وأهلية أداء فكانوا يكتسبون الأموال ويبرمون التصرفات القانونية المختلفة بما في ذلك حق التقاضي.

المطلب الثالث

الأوضاع الاقتصادية

للتعرف علي الأوضاع الاقتصادية في مصر في العصر الفرعوني ينبغي لنا أن نتحدث عن الزراعة- تربية الحيوانات- الصناعة- التجارة- وسيلة التعامل. ذلك كما يلي:-

1-الزراعة:

شكلت الزراعة في العصر الفرعوني منذ القدم وجه النشاط الرئيسي للسكان ووسيلتهم الأساسية في الحصول علي القوت فقد كنت الغالبية العظمي من المصريين من الذين يعملون في الأرض.

وكانت الزراعة في مصر تعتمد منذ القدم علي مياه النيل ومن ثم رأوا فيه سبب ما ينالهم من نعمة ومصدر ما يصيبهم من خير. وقد أولي ملوك مصر اهتمامهم بالنيل فأقاموا السدود وحفروا القنوات وسهروا علي صيانتها وتطهيرها.

وكانت الزراعة تنصب بصفة أساسية علي الحبوب كالقمح والشعير والذرة والبقول بالإضافة إلي العديد من الخضراوات وكذلك عرف المصريون زراعة الحقول والبساتين كالتين والرمان والعنب وغيرها.

2-تربية الحيوانات:

كان للماشية دور كبير في حياة المصريين فكانوا يحرصون علي اقتناء قطعان كبيرة منها لاسيما الأثرياء من أصحاب الضياع. وكانوا يعهدون بها إلي رعاة متخصصين يتولون رعيها في المراعي الطبيعية.

ومن أهم أنواع الماشية التي كانوا يعتزون بملكيتها الثيران والأبقار.

3-الصناعات والحرف:

تشير الشواهد والأدلة المتوفرة عن العصر الفرعوني علي تقدم الصناعات المختلفة تقدماً كبيراً وذلك منذ عصر الدولة القديمة. فكان هناك صناعة النسيج وصناعة الحلي والأدوات والتماثيل من النحاس والفضة والذهب والبرنز وصناعة الجلود والخشب والفخار. وإلي جانب هذه الصناعات يوجد المهنيون كالمهندسون والأطباء والفنانون بمختلف أنواعهم ومستوياتهم.

4-التجارة:

عرفت مصر منذ القدم، التجارة بنوعيها التجارة الداخلية والتجارة الخارجية.

فالتجارة الداخلية كانت السبيل لتبادل السلع داخل البلاد وكان مجالها متسعا للغاية فكانت تشمل الحاصلات والثمار والماشية والأشياء المصنعة وغير ذلك وكان التبادل يتم أما بصورة مباشرة وأما بصورة غير مباشرة عن طريق التجار الذين يقومون بدور الوسيط.

والتجارة الخارجية كانت تتم بين مصر وغيرها من البلاد سواء البلاد الملاصقة لمصر أم البلاد البعيدة عنها. فكانت هناك حركة تبادل تجاري بين مصر والنوبة والبلاد الشمالية المجاورة كما كانت هناك حركة تبادل تجاري بين مصر وسوريا وفلسطين وجزر البحر المتوسط (قبرص ورودس وكريت).

5-وسيلة التعامل:

كانت وسيلة التعامل في مصر في العصر الفرعوني تتمثل في وحدات وزن معينة جرى العرف باستخدامها في تحديد قيم الأشياء المختلفة.

ففي عهد الدولة القديمة كان "الشعت" يمثل وحدة لتحديد قيم الغلال والسلع. ثم اختفي الشعت بحلول الأسرة التاسعة عشرة وشاع استعمال وحدات أخرى هي الدبن والكيت فكانت الأشياء تقوم بعدد من هذه الوحدات ومن ثم فلم يكن معروفا في

العصر الفرعوني العملة النقدية وإنما ما كان لديهم هو وحدات لقيم الأشياء اتفق عليها عرفا وصارت وسيلتهم في التعامل.

المطلب الرابع

الأوضاع الدينية

للتعرف علي الأوضاع الدينية في مصر في العصر الفرعوني سنحاول استعراض خطوطها العريضة وذلك عن طريق الحديث عن أهم جوانبها وهي الآلهة والمعابد والكهنة.

فمن حيث الآلهة فإنها كانت عديدة ومتنوعة وهذا راجع إلي أن كل إقليم من الأقاليم التي اتحدت فيما بعد وكونت الدولة الفرعونية كان له معبوده الخاص. وقيام الوحدة لم يستتبع اختفاء هذه الآلهة بل ظلت تعبد في الأقاليم التي وجدت بها أصلاً. ورغم تعدد الآلهة فأنها كانت تنقسم إلي فريقين، الأول ويطلق عليه الآلهة الكونية كالشمس أو القمر أو السماء. والثاني يطلق عليه الآلهة الثانوية. ومن أهم الآلهة في العصر الفرعوني "رع" الآلة الشمس مقره مدينة هليوبوليس، و"بتاح" آله مدينة منف (خالق العالم). و"أمون" أله الهواء والخصوبة وهو ألها محليا خاصا بإقليم طيبة.

ومن حيث المعابد والكهنة فكان لكل آله معبده وكهنته وكان عدد الكهنة يتفاوت قلة وكثرة تبعاً لأهمية آله المعبد وهم علي درجات، ففي القمة الكاهن الأكبر أو الكاهن الأول يليه الكاهن الثاني ثم عدد آخر من كبار الكهنة. وإلي جانب وظائف الكهنة الدينية كانت لهم مهام إدارية حيث كانوا يتولون إدارة أملاك الإله صاحب المعبد.

وكان للمعابد مواردها المالية من عدة مصادر أهمها العطايا والهبات والنذور والقرابين.

وكان كهنة كل معبد يشرفون علي إدارة أمواله واستثمارها بما يعود بالفائد علي المعبد وعليهم.

المبحث الثاني

مصادر القانون الفرعوني

للقاعدة القانونية في مصر في العصر الفرعوني أكثر من مصدر فهناك التشريع والعرف ووثائق المعاملات اليومية والسوابق القضائية. وسوف نتحدث عن كل مصدر من هذه المصادر بإيجاز فيما يلي:

أ-التشريع

كانت السلطة التشريعية في العصر الفرعوني مركزة في يد الملك. فكان للملك الفرعوني سلطة إصدار مختلف التشريعات وهناك من الشواهد ما يدل علي أن الفراعنة قد استعملوا سلطتهم التشريعية في مناسبات متعددة، ولأغراض مختلفة.

فقد أثبت المؤرخون أن مصر الفرعونية عرفت عدة تقنينات تشريعية. وكانت فاتحة هذه التقنينات قانون "تحوت" إله العدالة وروى أن هذا القنين كان حافلا بالمبادئ القانونية خاصة ما كان منها مرتبطا بالدين والقيم الأخلاقية.

ثم توالت التشريعات القانونية وكان من أهم النصوص التشريعية هو قانون "بوكخوريس" مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين وكذلك قانون "مازيس".

إلي جانب تلك التشريعات القانونية عثر الباحثون الأثريون علي بعض المراسم الملكية منها "اللفائف الأربعين" وهي مجموعة من المراسيم كتبت علي أربعين ملف. كما تم العثور علي مجموعة أخرى من المراسيم الملكية منها المرسوم الذي أصدره الملك بيبي الأول (أول ملوك الأسرة السادسة) والمعروف بمرسوم دهشور وهو خاص بإعفاء بعض الملاك من جميع أنواع الضرائب. كذلك هناك مرسوم الملك "حور محب" أخر ملوك الأسرة الثامنة عشر وقد تضمن مجموعتين من الأحكام تتعلق الأولي بمسائل جنائية كاختلاس أموال الضرائب واستغلال النفوذ والرشوة. أما المجموعة الثانية من الأحكام فكانت تتعلق ببعض التنظيمات الإدارية وعلاقة الفرعون برجال الجيش واحتفالات البلاط. والتشريعات القانونية كانت تسجل كتابة وتضمن في ملفات يحتفظ بها في دور القضاء للرجوع إليها عند الحاجة.

العرف:

لا شك في أن النظم القانونية التي كانت مطبقة في مصر الفرعونية لم تنشأ من العدم وإنما هي امتداد لنظم كانت معروفة في عصور سابقة. وهذه كانت في بادئ أمرها نظما عرفية أي نظما نشأت بصورة تلقائية واكتسبت مع مرور الزمن قوة ملزمة لجريان عادة الناس بها وشعورهم بضرورة عدم الخروج عليها. غير أن ذلك لا يعني أن هذه النظم العرفية ذات الأصل القديم، قد ظلت كما هي دون تغيير. فمن المرجح بل والمؤكد، أن نظم ما قبل العصر الفرعوني قد تناولتها خلال العصر الفرعوني يد التغيير لكن هذا التغيير لم يكن يفضي إلي الفضاء علي النظام القديم كلية.

وليس من شك أيضا في أن العرف لم تعد له خلال العصر الفرعوني نفس الأهمية التي كانت له في العصور السابقة.

3-وثائق التصرفات القانونية بين الأفراد:

يقصد بتلك الوثائق نماذج العقود والتصرفات التي كان يبرمها الأفراد فيما بينهم. مثل عقود الزواج والبيع والإيجار والرهن وغيرها. فهذه الوثائق تقدم رؤيا متكاملة عن النظم القانونية التي كانت سائدة وقت تحريرها، وهي ترجع إما إلي عهد الدولة الوسطي وإما إلي عهد الدولة الحديثة.

4-السوابق القضائية:

رغم قلة المعلومات التي تشير صراحة إلي أن أحكام المحاكم كانت تعد مصدراً من مصادر القانون في العصر الفرعوني، إلا أننا لا نشك في أن الأحكام التي سبق صدورها من المحاكم لا سيما المحاكم العليا كانت موضع اعتبار عند النظر في قضايا ومنازعات مماثلة لتلك التي صدرت بشأنها. وبالتالي فلا شك في أن السوابق القضائية قد لعبت دوراً معينا في تفسير القواعد القانونية السائدة وتطبيقها بل وخلق قواعد قانونية جديدة. فقد وجدت في مصر الفرعونية هيئات قضائية متدرجة علي رأسها محكمة الوزير ولا شك أن الأحكام التي كانت تصدر عن هذه المحكمة كان لها وزنها واعتبارها عند قضاة المحاكم الأدنى فيحرصون علي الأخذ بها وتطبيقها علي المنازعات المماثلة التي تعرض عليهم.

الفصل الأول

نظم القانون العام في العصر الفرعوني

نتناول في هذا الفصل أهم نظم القانون العام التي كانت سائدة في العصر الفرعوني وهي نظام الحكم والإدارة، نظام القضاء، نظام الجرائم والعقوبات. وعلي ذلك سينقسم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث نستعرض من خلالها هذه النظم الثلاث.

المبحث الأول

نظام الحكم والإدارة

قام نظام الحكم في مصر خلال العصر الفرعوني علي أساس الملكية المطلقة فكان الملك هو محور النظام وفي يده تتركز كل السلطات وكان يعاونه في مباشرة سلطاته عدد من الموظفين وعدد من الإدارات المركزية والإقليمية المختلفة. ونتكلم فيما يلي عن كل من هذه النقاط.

المطلب الأول

الملك

سنتحدث عن الملك من حيث طبيعته الإلهية ثم من حيث سلطاته ثم من حيث القيود التي كانت تحد من إطلاق هذه السلطات.

أولاً: طبيعة الملك الإلهية:

برزت عقيدة تأليه الملوك الفراعنة منذ العصر القديم ويرجع ذلك في نظر البعض إلي بغية ترسيخ دعائم الوحدة بين القطرين فالملك كان في البداية آله لأن جميع المصريين يعتقدون أنه كذلك ثم أصبح فيما بعد أثر تطور الأفكار الدينية ابنا لإله الشمس "رع" وظل دائما مؤلها. ولتأكيد انتساب الملوك الفراعنة إلي الآلهة لجأ الكهان إلي تجسيم هذه النبوة وتصويرها في صورة نبوة مادية حقيقية.

وكانت طبيعة الملك الإلهية هي أساس سلطته المطلقة وهي أيضاً تحمل بين طياتها تقييداً لهذه السلطة.

سلطات الملك:

كانت سلطة الملك مطلقة إلي حد بعيد فلا يرد عليها من حيث المبدأ أي قيد أو رقابة وهذا نابع من الطبيعة الإلهية للملك علي نحو ما ذكرنا.

فكان الملك مستودع كل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والدينية. فهو رئيس الدولة ومشرعها وهو القاضي الأعلى وكاهنها الأكبر.

وبصفته رئيس الدولة كان هو الذي يعلن الحرب ويبرم المعاهدات ويرسل الرسل ويستقبل الوفود مع الدول الأجنبية. وهو القائد الأعلى للجيش. وهو الذي يعين كبار الموظفين ويرقيهم ويعزلهم.

والملك بوصفه المشرع الأوحد هو وحدة صاحب الحق في إصدار المراسيم والقوانين وتعديلها وإلغائها.

كما كان الملك بوصفه القاضي الأعلى هو ينبوع العدالة في البلاد ومرجعها الأخير لرفع الظلم والقضاء علي التعسف وفضلا عما سبق كانت للملك سلطة دينية فهو الكاهن الأكبر في البلاد وهو راعي الديانة فكان يقيم الاحتفالات في المناسبات الدينية المختلفة وكان يعيين الكهان ويشرف عليهم ويراقبهم كما كان يولى المعابد اهتمامه الأكبر.

القيود التي كانت تحد من سلطة الملك:

رغم أن سلطة الملك كانت من الناحية النظرية مطلقة إلا إنها في الواقع لم تكن كذلك فهناك اعتبارات معينة كان من شأنها تقييد سلطته.

أول هذه الاعتبارات الطبيعة الإلهية للملك فلما كان الفرعون إلها وأبن الآلهة وجب عليه أن يكون عادلاً فالعدل صفة الآلة ومن ثم فمن أهم الواجبات الملقاة علي عاتق الفرعون هي إقامة العدل بين رعاياه تقرباً إبلي الآلهة وتوقيا لسخطها وغضبها.

كذلك كان ما يتبع من شعائر جنازية عند الدفن جثة الملك يشكل نوعاً من الرقابة الشعبية علي سلوكه وتصرفاته أثناء حياته. فالحرمان من الدفن وفقا لهذه الشعائر

وما كان يستتبع ذلك من لعنة أبدية كان يشكل جزاءاً يتهدد الملك الذي ينحرف عن جادة الصواب.

أيضاً كان لوجود مراكز قوة في البلاد أن جعلت الملك يحسب لهم حسابا ومن ثم تشكل قيدا على تصرفاته من هؤلاء الكهنة وبعض الشخصيات التي كانت تتمتع بنفوذ قوي في بعض الأقاليم.

المطلب الثاني

الإدارة المركزية

كانت الإدارة المركزية في مصر في العصر الفرعوني تتمثل في القصر الملكي – الوزراء– الموظفين– الإدارات النوعية المختلفة وسوف نتحدث عن كل منها فيما يلي:

القصر الملكي:

يعد القصر الملكي مقرا للإدارة المركزية. فكل شئ يؤدي إليه. ويوجد به الكثير من الموظفين المرتبين ترتيباً تدريجياً. ويشرف الملك علي الإدارة يوميا بمعاونة عدد من المساعدين فيفض البريد ويقرأ التقارير ويسمح بالمقابلات ويستمع إلي الشكاوي والمطالب.

ويضم القصر الملكي أولاد الفرعون وأخوته. ويختار من بينهم المقربين إلي قلبه ويخصهم بمرتبة خاصة. كما يضم الأخوات اللائي يختار الفرعون من بينهن زوجاته. وكذلك الأصدقاء والأمناء الذين يشغلون المناصب الرفيعة.

2–الوزراء :

يأتي الوزراء علي رأس الإدارة المركزية بعد الملك فهم بمثابة اليد اليمني للملك في إدارة شئون البلاد. ومنصب الوزير كان محصوراً في البداية في أفراد أسرة الملك وفيما بعد صار من يشغلونه أشخاصاً لا تربطهم بالأسرة المالكة رابطة قرابة. وكان الملك في عصر الدول القديمة والوسطي يستعين بوزير واحد أما في عصر الدولة الحديثة جرت التقاليد بالاستعانة بوزيرين أحدهما في طيبة والثاني في هليوبوليس.

وكان الوزير يتمتع باختصاصات عديدة ومتنوعة يمكن حصرها في اختصاصات إدارية واختصاصات قضائية واختصاصات تشريعية. فهو رئيس الجهاز الإداري يعيين الموظفين ويراقبهم ويأدبهم عند الحاجة. وهو كبير القضاة يرأس محكمة عليا تختص بالنظر في القضايا الهامة والطعون المقدمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا. وهو يتمتع ببعض الاختصاصات التشريعية مثل توقيعه علي القانون الصادر من الملك وتسجيله في ديوان الوزارة كما انه قد يمارس سن القوانين علي سبيل التفويض من الملك.

الموظفون:

يلي الوزراء أعداد غفيرة من الموظفين تزايدت أعدادهم بكثرة منذ عصر الدولة الوسطي. وكانوا يتفاوتون في أهميتهم ومراكزهم تبعا لتفاوت أهمية الأعمال الموكلة إليهم لذلك كانوا يخضعون لنظام رئاسي متدرج. ففي القاعدة صغار الموظفين وفي القمة الوزير وبين هاتين الدرجتين العديد من الرؤساء أو كبار الموظفين.

وصغار الموظفين أو الكتبة كانوا يختارون بواسطة رؤساء الإدارات، أما كبار الموظفين فكانوا يعينون من قبل الملك أو الوزير حسب الأحوال. وفي بعض العصور كان تقلد الوظائف وراثيا فصار الابن يخلف أباه في وظيفته. كذلك كان القانون يسمح في بعض العصور بشراء الوظائف من أصحابها.

وكان علي الموظفين أداء أعمالهم علي النحو المطلوب وإلا تعرضوا للجزاء لاسيما إذا أنطوي عملهم علي إخلال فاضح بواجبات الوظيفة.

وكان هؤلاء الموظفين موزعين علي مختلف الإدارات والمكاتب ومن أهم هذه الإدارات: إدارة بيت المال وكان موظفوه يتولون جباية الضرائب وتسجيل منسوب مياه النيل كل عام لعمل الإحصاءات اللازمة لتقدير الضريبة. وإدارة الأشغال وكان موظفوها يتولون القيام بالأعمال المختلفة مثل إنشاء المعابد وإقامة السدود وشق الترع. وإدارة الوثائق الملكية وكانت مختصة بتسجيل القوانين والمراسيم الملكية. وإدارة التسجيل والتوثيق وكانت تختص بتسجيل الوثائق الخاصة بنقل ملكية الأراضي سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية.

الإدارة الإقليمية والمحلية:

كانت مصر منذ بداية العصر الفرعوني مقسمة إلي أقاليم أو مقاطعات يبلغ عددها أثنين وأربعين. أثنان وعشرون منها في الوجه القبلي وعشرون في الوجه البحري. وكان كل إقليم أو مقاطعة يتكون من مدينة كبيرة وعدد من المراكز والقري. وكانت هذه المقاطعات أو الأقاليم قائمة منذ عصر ما قبل الأسرات ولكنها أصبحت بعد الوحدة مجرد أجزاء إدارية في الدولة الموحدة.

وكان لكل إقليم أو مقاطعة حاكم يختاره الملك من بين أفراد أسرته وهو الغالب أو من غيرهم. وكان حاكم الإقليم يرأس مختلف نواحي النشاط الإداري في إقليمه فكان يشرف علي جمع الضرائب وكان يتلقى أوامر الملك ومراسيمه. كما كانت له اختصاصات قضائية ودينية.

وكان حاكم الإقليم يستعين بطائفة من الموظفين في إدارة شئون البلاد يخضعون لسلطته. وكانوا يشكلون مجالس ريفية تسمي "قنبت" تهتم بشئون الفلاحة وأصحاب الحرف كما كان هناك مجالس بلدية خاصة بالمدن الكبرى.

المبحث الثاني

نظام القضاء

للوقوف علي نظام القضاء في مصر الفرعونية، سوف نتحدث عن طابع القضاء، ثم عن الهيئات القضائية، ثم عن إجراءات الدعوي ثم أخيرا عن ضمانات العدالة.

أولاً: طابع القضاء:

تشير الشواهد والدلائل إلي أن القضاء كان في جوهره مدنيا فكان يقوم به الموظفون الإداريون وعلي رأسهم الوزير فلم يكن الكهنة ورجال الدين هم الذين يتولون نظر القضايا المختلفة غير أن ذلك لا يمنع من أن الكهنة كانوا يدخلون أحيانا ضمن تشكيل المحاكم ووجودهم كأعضاء في المحكمة ليس فيه ما يدعو إلي إسباغ الطابع الديني علي القضاء.

كذلك اتسمت الإجراءات التي كانت متبعة أمام المحاكم بخلوها من الطابع الديني.

ثانياً: الهيئات القضائية:

لم يكن القضاء في العصر الفرعوني مستقلا عن السلطة التنفيذية. فكثير من الحكام كانوا يتمتعون باختصاصات قضائية إلي جانب اختصاصاتهم الإدارية. فكان الملك هو القاض الأعلى في البلاد. كذلك كان الوزير يجمع إلي جانب اختصاصاته الإدارية اختصاصات قضائية فكان يعد كبير القضاة وكانت محكمته هي المحكمة العليا في البلاد. كما كان حاكم المقاطعة يتمتع باختصاص قضائي إلي جانب اختصاصه الإداري أيضا كانت هناك محاكم إقليمية وأخرى محلية.

وقد عرف النظم القضائي في العصر الفرعوني نظام استئناف الأحكام الصادرة من إحدى المحاكم أمام محكمة أعلى كما عرفوا نظام المحاكم الاستثنائية لنظر القضايا الجسيمة.

ثالثاً: إجراءات الدعوى:

كانت الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى تختلف بحسب كون الدعوى جنائية أم مدنية.

ففي الدعاوى الجنائية كانت الإجراءات تبدأ بإبلاغ الحاكم المختص بوقوع الجريمة، فيقوم بإجراء تحقيق بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك فمتي تبين جدية البلاغ أمر بالقبض علي المتهم أو المهتمين ثم تنعقد المحكمة لنظر القضية وبتولي القضاة استجواب المتهم وتوجيه الاتهام ثم الحكم في القضية فلم يكن هناك تفرقة بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم. فكان القاضي يجمع بين السلطتين.

وكانت المحاكمة تدون في محضر يتضمن تاريخ الجلسة ومكانها وأسماء القضاة ووصفا موجزا لأقوال المتهمين والشهود. ثم الحكم أو الأحكام الصادرة فيها.

وفي الدعاوي المدنية كانت الإجراءات تبدأ بشكوي من المدعي. وعند نظر الدعوى يجلس أعضاء المحكمة علي حين يقف أمامهم المدعي والمدعي عليه. فيبدأ المدعي بشرح دعواه، ثم تعلن المحكمة أنها قد سمعت، ويطلب إلي المدعي عليه أن يبدي وجوه دفاعه. وبعد ذلك تنطق المحكمة بالحكم. وبعد صدور الحكم يتجه الطرف الذي كسب الدعوى إلي الطرف الخاسر ويردد عليه الحكم الذي صدر لصالحه،

فيعلن الطرف الخاسر سأفعله حقا أني سأفعله. وكانت المرافعات في الغالب شفوية ولكن صارت المرافعة الكتابية منذ عصر معين الطابع الغالب علي نظام القضاء في العصر الفرعوني.

رابعاً: ضمانات العدالة:

من أهم ضمانات العدالة في العصر الفرعوني هو واجب مراعاة العدل ورفع الظلم عمن يتعرض له وهذا نابع من طبيعة الملك الإلهية فالعدل صفة من صفات الآلهة، وقد نص القانون علي جزاء يتسم بالشدة للقاضي المرتشي وهو الموت أو صلم الأذن وجدع الأنف.

كذلك كان تحديد شروط معينة فيمن يشغل منصب القضاء ووضع قيود علي حرية القاضي في الاتصال بالجماهير يعد من ضمانات العدالة.

وأخيرا كان إلزام الشهود بالحلف بعدم الكذب وما كان يتهدد شاهد الزور من جزاء شديد ضمانة من ضمانات العدالة.

المبحث الثالث

نظام الجرائم والعقوبات

رغم قلة المعلومات عن نظام الجرائم والعقوبات في مصر في العصر الفرعوني، إلا أنه يمكن التعرف علي ملامح هذا النظام من خلال استعراضنا لأهم الأفعال التي كانت تشكل جرائم وأهم العقوبات التي كانت مطبقة.

المطلب الأول

الجرائم

عاقب المشرع الفرعوني علي كثير من الأفعال المختلفة التي تشكل جرائم وهي تنتمي إلي مجالات متنوعة وفيما يلي نعرض لهذه الجرائم.

1-التآمر والثورة علي الملك:

كان التآمر والثورة علي الملك من أكثر الجرائم خطورة وأشدها عقابا فقد كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الموت للجاني إيا كان وضعه ومكانته الاجتماعية.

2-الجرائم العسكرية:

عاقب القانون الفرعوني علي ارتكاب بعض الجرائم العسكرية مثل عصيان أوامر القادة، أو الفرار من الجندية، أو إفشاء الأسرار للأعداء. وكان عقاب عصيان أوامر القادة والفرار من الجندية يتمثل في فقد الاعتبار، أما عقاب إفشاء الأسرار للأعداء فكان عقابه انتزاع لسان الجاني.

3-الجرائم الدينية:

هي أفعال تنطوي علي انتهاك لحرمة المقدسات مثل تدنيس المعابد وانتهاك حرمة القبور وقتل وإيذاء الحيوانات المقدسة وكان العقاب علي هذه لأفعال يتسم بالشدة فكان يصل إلي الموت أو الوضع علي الخازوق.

4-الجرائم الماسة بالعدالة:

عاقب المشرع الفرعوني علي بعض الأفعال التي تشكل مساساً بالعدالة. فعاقب القاضي الذي يخل بما تقتضيه وظيفته من نزاهة واستقامة بعقوبة الموت أو صلم الأذن وجدع الأنف. وعاقب علي البلاغ الكاذب والشهادة الزور فكان عقاب البلاغ الكاذب أن يوقع علي مبلغ نفس العقوبة التي كان سيتعرض لها المبلغ ضده لو ثبت صحة الاتهام. وكان عقاب الشهادة الزور أما النفي أو الوضع علي الخشب أو المثلة.

5-القتل:

كان القتل هو إزهاق روح إنسان حي من الجرائم المعاقب عليها في العصر الفرعوني.

فكان الموت عقوبة كل من يقتل عمدا رجلا حرا كان أم عبدا. وقد عرف المشرع الفرعوني ظرفين كان من شأن أحدهما أن يؤدي إلي تخفيف الجزاء علي القتل العمد

وهو أن يكون القاتل أبا للقتيل وهنا كان يوقع عليه عقوبة من نوع خاص تمثلت في إلزام الأب القاتل محل جثة أبنه القتيل ثلاثة أيام. أما الظرف الثاني فكان من شأنه أن يؤدي إلي تشديد الجزاء علي القتل وهو أن يكون القاتل أبنا للقتيل حيث كان يسبق عقوبة الموت صنوف من التعذيب توقع علي الابن القاتل قبل موته حرقا.

6-الزنا والاغتصاب:

كان الزنا والاغتصاب من الجرائم المعاقب عليها في مصر في العصر الفرعوني. فكان الموت هو عقاب الزوجة الزانية والرجل الذي يزني بامرأة متزوجة وقد كان هذا العقاب محلا لتطور حيث أصبح عقاب الزوجة الزانية هو جدع الأنف وعقاب الرجل الزاني هو الجلد مائة جلدة.

كذلك عاقب القانون علي اغتصاب المرأة الحرة أي التي يتم مواقعتها دون رضاها وكان العقاب يتمثل في خصاء الجاني.

7-السرقة:

كانت السرقة من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها في مصر في العصر الفرعوني وكان العقاب يتمثل في إلزام السارق دفع ضعف أو ثلاثة أمثال قيمة الشئ المسروق إلي المجني عليه.

وقد شدد المشرع الفرعوني الجزاء علي السرقة حال وقوعها في ظروف خاصة كأن تقع السرقة علي المقابر أو علي أموال المعابد وكان العقاب قد يصل إلي دفع مائة مثل قيمة الشئ المسروق.

المطلب الثاني

العقوبات

عرفت مصر في عصرها الفرعوني عقوبات متنوعة للعديد من الجرائم. فكان هناك عقوبة الموت والعقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية، وفيما يلي نتحدث عن هذه العقوبات:

1-عقوبة الموت:

كانت عقوبة الموت جزاءاً لجرائم محدودة تتسم بالخطورة مثل جرائم التآمر والثورة علي الملك وسرقة ونهب المقابر الملكية. ويبدو أن المشرع الفرعوني لم يكن يتوسع في تطبيق عقوبة الموت. وكان يتولى تنفيذ عقوبة الموت ممثلوا السلطة العامة غالباً.

وقد عرف المصريين قاعدة إنسانية جرت العادة بمراعاتها عند تنفيذ عقوبة الموت، وهي تأجيل تنفيذها بالنسبة للمرأة الحامل إلي أن تضع حملها.

2-العقوبات البدنية:

تعد العقوبات البدنية أكثر أنواع العقوبات استعمالا في مصر الفرعونية وصورتها هي الضرب والجلد والمثلة.

أ-الضرب أو الجلد:

كان الضرب جزاءا شائعاً لعديد من الجرائم وكان يتم عن طريق الضرب بالعصا علي الظهر أو علي الأيدي أو علي الأقدام. كما كان الجلد عقابا للزاني.

ب-المثلة:

المثلة هي قطع أو تشويه أحد أعضاء الجسم وكانت من العقوبات الشائعة في مصر الفرعونية فكان هناك عقوبة صلم الأذن وجدع الأنف ونزع العين وقطع اليد والخصاء كذلك كانت عقوبة المثلة تتخذ صورة إلحاق الأذى بنفس العضو من الجسم الذي استخدم أداة لارتكاب الجريمة.

3-العقوبات السالبة للحرية:

عرفت مصر الفرعونية العقوبات السالبة للحرية وكان لها عدة صور فهناك النفي حيث جرت عادة المصريين بنفي فئات معينة من المجرمين إلي منطقة نائية وكان هناك منطقتان لها الغرض هما النوبة في الجنوب وثاروا في الشمال. وهناك السجن

وكان يستخدم في الواقع للتحفظ علي المتهم إلي أن تثبت إدانته وهو قريب من الحبس الاحتياطي المعروف حالياً. وهناك عقوبة الأشغال الشاقة وكانت تتمثل في العمل بالمناجم والمحاجر.

الفصل الثاني

نظم القانون الخاص

دراستنا لنظم القانون الخاص في مصر في العصر الفرعوني تشتمل علي ثلاثة مباحث: في أولهما نتحدث عن نظام الزواج وأحكامه وقواعده المختلفة، وفي الثاني نتحدث عن نظام العقود وفي الثالث نتحدث عن نظام الملكية والأموال.

المبحث الأول

نظام الزواج

كانت للزواج في مصر الفرعونية قواعد وأحكام تنظم جوانبه المختلفة وللتعرف علي ذلك سوف نتحدث عن أنماط الزواج وشروط انعقاده، وآثاره، وأخيرا أسباب انحلاله.

المطلب الأول

أنماط الزواج

كان للزواج في العصر الفرعوني عدة أنماط. فإلي جانب الزواج الفردي (وحدة الزوج ووحدة الزوجة) كان هناك تعدد الزوجات، والزواج المؤقت وزواج التسري. وسوف نتحدث فيما يلي عن كل من تعدد الزوجات والزواج المؤقت والتسري.

أولاً- تعدد الزوجات

كان هذا النمط من الزواج معروفا لدي المصريين في العصر الفرعوني منذ القدم فكثير من ملوك مصر وأمرائها كانت له أكثر من زوجة فحاكم طيبة (الأسرة

السادسة) كانت له زوجتان والأمير مري عا كانت له ست زوجات، وامنحتب الثالث (الدولة الحديثة) كانت له أكثر من زوجة كما كان لرمسيس الثاني والثالث أكثر من زوجة لكل منهما.

وتعدد الزوجات لم يكن مقصورا علي الملوك والأمراء وإنما كان متاحاً لمن يقدر عليه أو يرغب فيه من عامة الشعب غاية ما في الأمر أنه كان أكثر شيوعا لدي الملوك والأمراء والنبلاء والأثرياء. وقد أشار دبودور الصقلي إلي ممارسة المصريين لتعدد الزوجات في زمنة إذ يقول "ويتخذ الكاهن في مصر زوجا واحدا، أما سائر الرجال فيتخذون من الأزواج ما يشتهون".

ولا يوجد ما يشير علي أن القانون الفرعوني قد وضع حداً أقصي لعدد الزوجات.

وهناك من الشواهد ما يشير علي أنه في حالة تعدد الزوجات كانت إحدى الزوجات تحتل مكانة أسمي من مكانة غيرها من الزوجات، وغالبا ما كانت الزوجة الأولي. وكان يطلق عليها الزوجة العظيمة أو الكبيرة وهذا واضح من النقوش والآثار الموجودة بالمتاحف والمقابر. وكان أولاد الزوجة العظيمة أو الكبيرة يميزون عن أولاد الزوجة أو الزوجات الأخريات فكان إبنها البكر يخلف أباه في منصبه.

وتعدد الزوجات وإن كان متاحاً للرجال من حيث المبدأ إلا أنه كانت هناك قيود واقعية من شأنها أن تحد من استعماله منها المقدرة المالية فالزواج يلقي علي عاتق الزوج بأعباء وواجبات مالية نحو زوجته واتخاذ أكثر من زوجة معناه زيادة هذه الأعباء. وهناك الشروط التي جري العمل علي تضمينها عقود الزواج وكانت تهدف إلي تقييد حرية الزوج في اتخاذ زوجة أخرى. وكانت هذه الشروط تتمثل في تحميل الزوج ببعض الالتزامات المالية لصالح الزوجة الأولي أو أولادها أو أعطاء الزوجة الأولي الحق في الانفصال عن زوجها. وهناك العديد من عقود الزواج التي تضمنت مثل هذه الشروط.

ثانيا- الزواج المؤقت

الزواج المؤقت هو ذلك الزواج الذي تحدد له منذ البداية مدة معينة ينتهي بأنقضائها. وهو يختلف في ذلك عن الزواج العادي أو الدائم الذي لا تحدد له مثل هذه المدة.

وهناك من الشواهد ما يدل علي أن الزواج المؤقت كان معروفا لدي المصريين في العصر الفرعوني فقد عثر المنقبون غلي عدة وثائق تتضمن عقود زواج مؤقت، اتفق فيها الطرفان منذ البداية علي مدة مجددة للزواج ينتهي بانتهائها، كما اتفق فيها علي مبلغ معين يدفعه الرجل إلي المرأة. وتضمنت فضلا عن ذلك شرطا جزائيا خاصا بحالة إخلال الزوجة بالتزامها البقاء في بيت الزوج إلي حين انتهاء المدة المتفق عليها.

وليس هناك من المعلومات ما يفيد عن أحكام هذا الزواج فلا نعلم شيئا عن آثار هذا الزواج سواء في العلاقة بين الزوجين أم في علاقتهما بالأولاد.

ثالثا– التسري

التسري هو اتخاذ الرجل إلي جانب زوجته أو زوجاته عددا من النساء لا تربطه بهن رابطة زواج. وقد عرف المصريين في العصر الفرعوني هذا النظام. وذلك واضح من نقوش المقابر الخاصة بالملوك والأمراء وحكام الأقاليم والأثرياء وذوي النفوذ.

والسراري كن في العادة من الاماء وكن يتمتعن بجمال الخلقة والمهارة في الغناء والرقص.

والسرية كانت تخضع لسلطة سيدها المطلقة من حيث المبدأ فكان له الحق في الاستفادة منها بكافة وجوه الاستفادة بما في ذلك الاتصال الجنس.

وهناك شواهد تدل علي أن أولاد الاماء أو بعضهم كانوا ينسبون إلي أبيهم ففي إحدى البرديات المعروفة ببردية الأمثال جاء أن الابن البكر لكل واحد من أمته يقر بالنسب من جانبه وكل من يولد بعد ذلك يعترف به بوصفه ابن امته فحسب. كذلك وصف دبودور الصقلي عادة المصريين في هذا الخصوص بقوله "وهم لا يعتبرون أي ولد ابنا غير شرعي ولو كان ابن امة مشتراه".

المطلب الثاني

شروط الزواج

للوقوف علي شروط الزواج في مصر الفرعونية ينبغي لنا أن نتحدث عن موانع الزواج، ثم عن اتفاق الزواج، ثم عن مدفوعات الزواج ثم أخيرا عن الإجراءات الشكلية.

أولا- موانع الزواج

للوقوف علي موانع الزواج في مصر الفرعونية سنحاول التعرف علي موقف القانون المصري من موانع الزواج المعروفة في المجتمعات القديمة وهي قرابة النسب واختلاف الوضع الاجتماعي واختلاف الجنسية.

1-قرابة النسب:

لم يكن القانون في مصر الفرعونية علي ما يبدو يعتد بقرابة النسب كمانع للزواج إلا في نطاق ضيق. وكان يفرق في هذا الصدد بين الأسر الملكية وعامة الشعب.

ففيما يتعلق بالأسر الملكية هناك من الشواهد ما يدل علي أن الزواج كان جائز بين الأقارب بل كان مسموحا به حتي بين الأقارب الأقربين. فكان جائزا الزواج بين الأخوة والأخوات وبين الآباء والبنات في الأسر الملكية. ففي الأسرة الثامنة عشر كان أحمس الأول متزوجا من أخته وكان تحتمس الرابع متزوجا من أخته (ارات). وفي إحدى مقابر الدولة القديمة يوجد نص يدل علي أن الملك قد تزوج من ابنته كذلك تزوج رمسيس الثاني بكثير من بناته. ولا شك أن الباعث علي ممارسة الزواج بين الأقارب الأقربين في الأسر الملكية هو الرغبة في المحافظة علي نقاء الدم الالهي.

أما فيما يتعلق بعامة الشعب فقد تباينت وجهات النظر بخصوص أجازة الزواج بين الأقارب خاصة الأخ وأخته فذهب بعض الباحثين إلي القول بأن القانون المصري القديم لم يكن يحرم هذا الزواج. وذهب البعض الأخر إلي أن ليس هناك ما يدل علي ممارسة هذا الزواج من قبل عامة الشعب وكان لكل فريق حججه وأدلته.

والراجح أنه ليس هناك دليل قاطع علي أن الزواج بين الأقارب الأقربين كان معروفا في مصر الفرعونية لدي عامة الشعب وإذ كان هذا هو الأصل فأنه ليس من المستبعد أن يكون البعض من عامة الشعب من المصريين قد مارسوا هذا الزواج متأثرين في ذلك بما جرت به عادة الأسر الملكية الفرعونية. وهو قليل ونادر.

2-اختلاف الوضع الاجتماعي:

كان المجتمع المصري في العصر الفرعوني كما رأينا من قبل مقسما إلي طبقات طبقة عليا وطبقة متوسطة وأخرى دنيا فهل كان اختلاف الطبقة يشكل مانعا للزواج. بمعني هل كان مسموحا بالزواج بين الأفراد المنتمين للطبقة العليا والأفراد المنتمين للطبقات الدنيا.

القانون الفرعوني علي ما يبدو لم يكن يحرم الزواج بين أفراد الطبقات المختلفة فالمانع الطبقي للزواج لم يكن مانع قانونيا ومع ذلك هناك شواهد تشير إلي وجود طوائف كان العرف يجري بتحريم الزواج بينها وبين أفراد طبقات المجتمع الأخرى من هذه الطوائف طائفة رعاة الخنازير.

3-اختلاف الجنسية:

تشير الشواهد علي أن اختلاف الجنسية لم يكن يشكل مانعا لزواج في العصر الفرعوني علي الأقل بالنسبة للملوك والأمراء والأميرات. فهناك وثائق تدل علي أن كثير من ملوك الدولة الحديثة تزوجوا بأميرات شرقيات من دول ميتاني وبابل وأن هناك ملوك وأمراء أجانب تزوجوا بأميرات مصريات أما بالنسبة لعامة الشعب فلم يكن هناك من الشواهد ما يجيز. أو يحرم الزواج بين المصريين من عامة الشعب وغيرهم من أفراد الشعوب الأخرى.

ثانيا- اتفاق الزواج

اتفاق الزواج هو عقد يتم ابرامة بموافقة الطرفين المعنيين أي الزوجين المقبلين أو من يقوم مقامها. وللتعرف علي ذلك في مصر الفرعونية ينبغي علينا أن نستعرض

موقف القانون المصري من نقطتين هامتين الأولي مدي حرية المرأة في اختيار زوجها، والثانية مدي صلاحية المرأة لأبرام عقد زواجها بنفسها.

1-مدي حرية المرأة في اختيار زوجها:

لم تكن المرأة المصرية تخضع في زواجها لما يعرف بحق الجبر أي حق الأب أو من يقوم مقامه في إجبار ابنته علي الزواج ممن يختاره لها دون أن يكون لها حق في الاعتراض أو القبول. فالمرأة المصرية كانت تتمتع بحرية الموافقة علي الراغب في الزواج منها يستوي في ذلك كونها فتاه تتزوج للمرة الأولي ام ثيب وهي امرأة سبق لها الزواج وانحل زواجها بسبب الطلاق أو وفاة الزوج وتريد الزواج ثانية. فالمرأة المصرية كانت تتمتع بحرية كاملة في الاختلاط بالرجال وهي حرية كان يتمتع بها الشباب من الجنسين.

2-مدي صلاحية المرأة لإبرام عقد زواجها بنفسها:

تدل الوثائق الخاصة بالزواج في العصر الفرعوني علي أن المرأة المصرية كانت تتمتع بأهلية عقد زواجها. ففي هذه الوثائق تظهر المرأة بوصفها طرفا في العقد. من ذلك مثلا وثيقة زواج من عهد بسماتيك الثاني وأخرى من عهد دار الأول. وليهما يخاطب الزوج زوجته بكونها طرفا في العقد.

فالزواج كان من الممكن أن ينعقد مباشرة بين المرأة والرجل الذي يرغب في الزواج منها.

فالمرأة المصرية كانت أهلا لإبرام عقد الزواج ولما لا والمرأة المصرية كانت تتمتع بأهلية قانونية ومالية كاملة مثلها مثل الرجل كما كان لما مكانة اجتماعية سامية.

ثالثاً- مدفوعات الزواج

كان الزواج في مصر الفرعونية يقترن بمدفوعات مالية بعضها من قبل الزواج وبعضها لآخر من قبل الزوجة أو وليها. وهذه المدفوعات كانت تتمثل بصفة أساسية في المهر أو الصداق الذي يدفع من قبل الزوج والبائنة التي تقدم من قبل الزوجة أو وليها.

أولاً- المهر أو الصداق:

تدل وثائق الزواج التي عثر عليها علي أن الزوج كان يدفع لزوجته، بمناسبة الزواج قدراً من المال يمكن أن نطلق عليه مهراً أو صداقا.

وهذا الالتزام الواقع علي الزوج قد اتخذ عدة صور في وثائق الزواج فقد ينص في العقد علي مقدار من المال يدفعه الزوج إلي المرأة بمناسبة زواجها. وقد يقتصر الأمر علي النص علي تعهد الزوج بدفع المهر مع تحديد قيمته.

وقد تتضمن الوثيقة النص علي قبض المرأة مهرها من زوجها مع بيان مقدار هذا المهر. وفي بعض الوثائق يشار إلي دفع الزوج المهر إلي زوجته دون أن يعين مقداره.

والمهر أو الصداق كان في الغالب مقدار من الفضة وقد يضاف إليها قدر من الحبوب (الحنطة) وصاحب الحق في المهر علي ما يبدو هو المرأة وحدها فكان يدفع لها مباشرة.

ثانيا: البائنة:

البائنة هي مقدار من المال يعطيه الأب أو من يقوم مقامه إلي ابنته بمناسبة زواجها.

وتشير الدلائل إلي أن الزواج في مصر الفرعونية كان يقترن ببائنه تأتي بها الزوجة إلي زوجها. ففي كثير من الوثائق نصوص عديدة تشير إلي قدوم الزوجة إلي زوجها ومعها قدر من المال قد يكون منقولا أو عقارا أو خليطا من منقول وعقار.

رابعا- الإجراءات الشكلية

ينعقد الزواج باتفاق الطرفين المعنيين الزوج والزوجة واتفاق الطرفين بوصفه شرطا لازما لانعقاد الزواج أمر مسلم به لا يثير خلافا. لكن هل كان يتعين اتخاذ إجراءات شكلية علاوه علي الاتفاق لاتمام إبرام الزواج.

للتعرف علي ذلك سوف نستعرض موقف القانون المصري الفرعوني من نقطتين هامتين هما دور الكتابة ثم طابع الزواج إن كان مدنيا أم دينيا.

أ-دور الكتابة:

لقيت الكتابة دورا بالغ الأهمية في مصر الفرعونية فكل شئ مهما كان بسيطا كان يتم بطريق الكتابة يستوي في ذلك دواوين الحكومة ومعاملات الأفراد فيما بينهم. ومن ثم فمن الطبيعي أن يصاغ اتفاق الزواج كتابة لما له من أهمية وهو أمر محل اتفاق الباحثين غير أنهم اختلفوا فيما بينهم حول طبيعة هذه الكتابة ودورها في إنشاء الزواج. فذهب بعضهم إلي أن الكتابة كانت شرطا لازما لانعقاد الزواج. وذهب البعض الآخر إلي أن الكتابة لم تكن شرطا لازما لانعقاد الزواج. والراجح أن الكتابة في حد ذاتها لم تكن شرطا لازما لانعقاد الزواج. فمن الممكن أن ينعقد الزواج بدونها غير أنه من المعتقد أن المرأة التي لم يبرم معها عقد زواج مكتوب لم تكن تكتسب صفة الزوجة بالمعني الدقيق ولهذا كانت النصوص تطلق علي عقد الزواج المكتوب اسم وثيقة زواج لما يتضمنه من تنظيم للعلاقات المالية بين الزوجين وعدم تحرير هذه الوثيقة لا يستتبع بطلان أو عدم مشروعية الرابطة بين الرجل والمرأة. فالقانون المصري كان يفرق بين الزوجة بالمعني الصحيح وبين المرأة التي تربطها بالرجل رابطة مشروعة دون أن ترقي إلي مرتبة الزوجة. والمعول عليه في ذلك كون وثيقة الزواج مكتوبة من عدمه. لذلك تطالعنا وثائق الزواج بعبارات "وهذه المرأة أعجبته كزوجة" أو "اتخذتني امرأة لك" وغير ذلك من العبارات.

ب-طابع الزواج:

وكما اختلف الباحثون حول طبيعة الكتابة في عقد الزواج اختلفوا أيضا حول طابع الزواج. فذهب بعضهم إلي أنه كان يتسم بطابع ديني وذهب البعض الآخر إلي أنه كان مدنيا خالصا وكان لكل فريق أسانيده وحجته، وآيا ما كان الأمر فمن المرجح كما ذهب أحد الباحثين أن الزواج في مصر الفرعونية كان في بادئ الأمر، زواجا دينيا تتم اجراءاته داخل المعبد تحت إشراف كاهن. ثم فقد الزواج طابعه الديني في

عصر امازيس فأصبح مجرد عقد مدني. ومن ثم فالزواج في مصر الفرعونية أصبح مدنيا لا يتطلب آية إجراءات دينية.

المطلب الثالث

آثار الزواج

يستتبع الزواج في مصر الفرعونية عدة آثار، بعضها في العلاقة بين الزوجين، وبعضها في العلاقة بين الوالدين والأولاد وسوف نتحدث عن كل من هذه الآثار فيما يلي:

أولا- العلاقة بين الزوجين

كان يترتب علي الزواج في مصر الفرعونية عدة آثار في العلاقة بين الزوجين بعضها آثار ذات طابع شخصي وبعضها آثار ذات طابع مالي نعرض لها.

1-الآثار ذات الطابع الشخصي:

تتمثل الآثار ذات الطابع الشخصي التي تترتب علي الزواج في العلاقة بين الزوجين في واجب الوفاء- مكان إقامة الزوجين، الحصول علي ذريه.

أ-واجب الوفاء:

تشير الشواهد المروية عن العصر الفرعوني إلي أن الزوجة كانت ملزمه بقصر علاقاتها الجنسية علي زوجها. فالزوجة التي تتصل بغير زوجها كانت تتعرض لجزاء شديد (الإحراق وجذع الأنف).

وعلي عكس الزوجة لم يكن الزوج ملزما بقصر علاقاته الجنسية علي زوجته فقد كان من حقه أن يتخذ زوجة ثاني كما كان من حقه أن يتسري بما شاء من امائه. ولكن كان يرد علي حرية الرجل في هذا الخصوص قيد هو عدم الاتصال جنسيا بزوجة آخر ومن ثم لم يكن يتعرض الزوج لأي عقاب حال اتصاله جنسيا بامرأة

أخرى غير زوجته، ولكنه قد يتعرض لجزاء آخر يتمثل في دفع قدر من المال. أما إذا أتصل بزوجة أخر فكان عقابه الموت.

فواجب الوفاء في الزواج كان ينصب كقاعدة عامة علي الزوجة أكثر منه علي الزوج.

ب-مكان إقامة الزوجين:

المبدأ العام في مصر الفرعونية هو انتقال الزوجة للإقامة مع زوجها في بيته. ومع ذلك فأنه توجد وثائق زواج تعود إلي العهد الفارسي في مصر تدل علي أنه في بعض الأحوال قد ينتقل الزوج للإقامة مع زوجته أو قد يكتفي بزيارتها من وقت لآخر. ومن ثم فيمكن القول بأن مصر الفرعونية قد عرفت نوعين من إقامة الزوجين الأول وهو الأصل تنتقل فيه الزوجة للإقامة مع زوجها في بيته والثانية ينتقل فيها الزوج للإقامة مع زوجته في بيتها ولا شك أن وضع الرجل في الحالة الثانية أضعف منه في الحالة الأولي.

ج-الحصول علي ذرية:

الغاية الأساسية من الزواج في مصر الفرعونية كما في غيرها من المجتمعات هو الحصول علي ذرية لاسيما الذكور فقد جرت عادة أهل الحكمة في العصر الفرعوني علي نصح الرجل بالزواج حتي يكون لهم أبناء فيقول بتاح حوتب حكيم الدولة القديمة "إذ كنت رجلا حكيما نشئ ابنا يرضي عنه الرب" ويقول آتي حكيم الدولة الحديثة "اتخذ زوجة اثناء شبابك، حتي تلد لك ابنا".

2-الآثار ذات الطابع المالي:

تتمثل الآثار ذات الطابع المالي المترتبة علي الزواج في العلاقة بين الزوجين في النفقة، أهلية الزوجة المالية، العلاقات المالية بين الزوجين. نعرض لها فيما يلي:

أ-النفقة:

تشير الشواهد والآثار إلي أن الزوج في مصر الفرعونية كان ملزما بالانفاق علي زوجته فمن نصائح الحكيم بتاج حوتب إلي الزوج نصحه إياه أن يملا بطن زوجته

وأن يغطي ظهرها. كذلك تضمنت عقود الزواج المصرية النص صراحة علي التزام الزوج بنفقه زوجته.

ب-أهلية المرأة المالية:

تمتعت المرأة المصرية في العصر الفرعوني بأهلية مالية كاملة أهلية وجوب فكان لها حق اكتساب أموال خاصة سواء عن طريق الميراث أو الوصية أو غير ذلك. وأهلية أداء فكان لها إبرام مختلف التصرفات القانونية وكانت تقف في هذا الخصوص علي قدم المساواة مع الرجال.

فلم تكن المرأة المصرية تخضع لولاية أو وصاية من أحد ولم يفرق في هذا الخصوص بين المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة.

فالمرأة كانت تتمتع بأهلية وجوب وأهلية أداء كاملة بغض النظر عن كونها متزوجة أو غير متزوجة. فهناك وثائق عديدة تتضمن عقودا متنوعة أحد طرفيها امرأة وهناك وثائق تتضمن تصرفات تظهر فيها المرأة كشاهد وآخري كمدعي.

ج-العلاقات المالية بين الزوجين:

جرت العادة لدي المصريين في العصر الفرعوني بتضمين عقود الزواج نصوصا تتضمن بيان ما ستكون عليه علاقاتهما المالية فيتفقان علي تحديد مصير المكاسب التي ينفقانها أثناء الزواج. ويبدو أن المكاسب المحققة أثناء الزواج كانت تعد مملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين طبقا لنسبة معينة كانت في العادة الثلث للزوجة والثلثين للزوج. فمتي انحل الزواج بسبب الطلاق أو الوفاة، قسمت هذه المكاسب بين الزوجين أو بين الزوج الباقي علي قيد الحياة وورثة الزوج الآخر وفقا لتلك النسبة.

ثانيا- العلاقة بين الوالدين والأولاد

يترتب علي الزواج حقوقا وواجبات متبادلة بين كل من الوالدين والأولاد نعرض لها فيما يلي:

1-حقوق وواجبات الأب:

أ-الحق في النسب:

يكتسب الرجل بالزواج الحق في أن ينسب لنفسه الأولاد الذين يولدون من زوجته. فالأولاد الذين يولدون للرجل من امرأة تربطه بها رابطة زواج صحيح يعتبرون أولاده الشرعيين ولكن القانون المصري الفرعوني لم يقصر الشرعية علي الأولاد المولودين من زواج صحيح فحسب وإنما مدها أيضا إلي الابن الأكبر للرجل من أمته أو سريته فجاء في بردية الأمثال أن الابن الأكبر لكل واحد من أمته يقر له بالنسب من جانبه....

ب-الحق في الوأد أو النبذ:

من الحقوق المعترف بها للأب في كثير من الشرائع القديمة، الحق في وأد أو نبذ أولاده المولودين حديثا. ولكن القانون في مصر الفرعونية لم يكن يقر للأب بهذا الحق فقد ذكر ديودور الصقلي أن الآباء في مصر كانوا ملزمين بتربية أولادهم جميعا. وروى سترابو أن من عادة المصريين التمسك بتربية كل الأطفال الذين يولدون لهم.

ج-الحق في الطاعة والاحترام:

وهو حق يقع علي عاتق الأبناء في مواجهة أبيهم فاللآب الحق في أن يوليه أولاده ما هو جدير به من توقير واحترام. وقد اهتم حكماء مصر القديمة بحث الأولاد علي مراعاة واجبهم في هذا الخصوص.

د-الحق في التأديب:

أقرا القانون في مصر الفرعونية بحق الأب في أن يؤدب ولده أو أولاده إذا أخل بما عليه من واجب في طاعة واحترام ابيه. وكان التأديب في الغالب يتمثل في الضرب.

هـ-واجب الانفاق:

كان القانون المصري يفرض علي الأب كما هو الحال في الشرائع القديمة الأخرى واجب الانفاق علي أولاده وفي المقابل كان يلزم الأولاد بالانفاق علي أبيهم في الكبر أو المرض.

و-واجب الدفن:

يفرض القانون المصري القديم علي الأبناء واجب دفن أبيهم عند وفاته وتقديم القرابين لروحه. ويقع هذا الواجب علي ما يبدو علي عاتق الأبن الأكبر. وهذا واضح من نصائح ووصايا الحكيم المصري آني الموجهة إلي الأبناء.

2-حقوق وواجبات الأم:

تمتعت الأم في مصر الفرعونية بحقوق وواجبات تجاه أولادها تماثل حقوق وواجبات الأب. فالأم تمتعت بمركز يكاد يكون مساويا تماما لمركز الأب. فكان لها حق الطاعة والاحترام تجاه أولادها. وكان لها علي أولادها واجب الأنفاق عند الحاجة وواجب الدفن إذا لم يكن الأب علي قيد الحياة. وواجب تقديم القرابين إلي روحها كذلك ألقي القانون المصري ببعض الواجبات علي الأم لصالح الأولاد منها إرضاع طفلها والعناية به ورعايته حتي يكبر. ومنها واجب الانفاق علي أولادها جنبا إلي جنب مع الأب أو علي الأقل عند عجز الأب عن النفقة وقدره الأم عليها.

المطلب الرابع

انحلال الزواج

عرف المصريين في العصر الفرعوني سبيلين لانحلال الزواج هما الطلاق ووفاة أحد الزوجين. فكان الزواج ينحل إما بالطلاق وأما بوفاة أحد الزوجين. وسوف نتحدث فيما يلي عن كل من الطلاق ووفاة أحد الزوجين.

أولا- الطلاق

للتعرف علي الطلاق وأحكامه في العصر الفرعوني يتعين علينا دراسة المسائل التالية: صاحب الحق في الطلاق، أسباب الطلاق، قيود الطلاق، إجراءات الطلاق، أثار الطلاق.

أ-صاحب الحق في الطلاق:

تشير الشواهد والآثار المروية عن العصر الفرعوني إن الطلاق كان معروفا لدي المصريين. وأن الزوج والزوجة كانا يعاملان بالنسبة للحق في الطلاق علي قدم المساواة. فكانت للزوجة حرية الانفصال عن زوجها كما كان للزوج حرية الانفصال عن زوجته. ومن ثم فصاحب الحق في الطلاق هو الزوج أو الزوجة. وفي ذلك دليل علي ما كانت تتمتع به المرأة المصرية من أهلية كاملة. فكثير من الشرائع القديمة لم يكن يسوي في الحق في الطلاق بين الرجل والمرأة.

ب-أسباب الطلاق:

لا توجد من الناحية الشرعية في مصر الفرعونية أسباب محددة لايقاع الطلاق. فكان كل من الزوجين يتمتع بحرية كاملة في إيقاع الطلاق. ولكن من الناحية الواقعية كان الطلاق يحدث أغلب ما يحدث لأسباب معينة منها زنا الزوجة وعقم الزوجة وسوء طباعها هذا من جهة الزوجة أما من جهة الزوج فكان أهمها جشع الزوج أو بخله وسوء معاملته وزنا الزوج.

ج-قيود الطلاق:

رغم ما كان يتمتع به الزوجين من حرية في إيقاع الطلاق إلا أن هذه الحرية لم تكن علي إطلاقها. فقد جرت عادة المصريين في العصر الفرعوني بتضمين عقود الزواج شروطا جزائية تلقي علي كاهل الزوج المطلق (الزوج أو الزوجة) بعض الأعباء المالية مثل الالتزام بدفع الصداق للمرأة والتخلي لها عن نصيبها في المكاسب المالية المحققه إذا كان الزوج هو المطلق أو إلزام الزوجة برد الصداق ودفع ضعفه للزوج، والتخلي عن نصيبها في المكاسب المالية المحققة أثناء الزواج إذا كانت الزوجة هي المطلقة.

ولا شك أن وجود مثل هذه الشروط في عقود الزواج كانت تشكل قيداً علي حرية الطلاق.

د-إجراءات الطلاق:

كان للطلاق في مصر الفرعونية يستوجب بعض الإجراءات الشكلية. فكان يتعين تحرير وثيقة مثبته للطلاق، وكانت هذه الوثيقة تتضمن إعلان الزواج المطلق تخليه عن زوجة وتاريخ إيقاع الطلاق.

و-آثار الطلاق:

1-الحق في الزواج:

تشير الشواهد والآثار علي أن للزوج المطل والزوجة المطلقة الحق في إبرام زواج جديد ولا نعرف عما إذا كان القانون المصري يتطلب انقضاء فترة محددة بعد الطلاق حتي يسمح للزوجة المطلقة بالزواج ثانية وهو ما يسمي بعدة الطلاق.

2-توزيع المكاسب المالية:

جرت عادة المصريين بتضمين عقود زواجهم نصوصا تحدد مصير المكاسب المالية التي يحققانها أثناء الزواج. والظاهر أن المكاسب المحققة أثناء الزواج كانت تعد مملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين وفقا لنسبة معينة كانت في الغالب الأعم هي الثلث للزوجة والثلثين للزوج. فإذا أنحل الزواج بالطلاق أخذ كل زوج نصيبه وفقا للنسبة المقررة فالزوج يحصل علي الثلثين والزوجة تحصل علي الثلث. فهناك عدة وثائق تنص علي التزام الزوج بإعطاء الزوجة نصيبها في المكاسب المالية إذا طلقها.

ثانيا- وفاة أحد الزوجين

ينحل الزواج بوفاة أحد الزوجين الزوج أو الزوجة كما ذكرنا من قبل. وانحلال الزواج بوفاة أحد الزوجين في مصر الفرعونية كان يستتبع عدة آثار يمكن حصرها في المسائل التالية:

أ-حق الأرامل في الزواج:

القانون المصري الفرعوني لم يكن يمنع الزوج الأرمل (الذي فقد زوجته) من إبرام زواج جديد. يستوي في ذلك الزوج أو الزوجة فكان لكل من الزوج الأرمل أو الزوجة الأرملة الحق في عقد زواج جديد. ولا يوجد ثمة شروط في القانون الفرعوني لممارسة الأرامل أو الأرملة حقه في الزواج من جديد. فلم يعرف المصريين في العصر الفرعوني ما يسمي بعدة الوفاة أي الانتظار فترة معينة قبل الدخول في زواج جديد. وإن كنا لا تستبعد ذلك علي الأقل بالنسبة للزوجة الأرملة رغم انعدام الشواهد والمعلومات في هذا الخصوص.

ب-حضانة الأولاد والولاية عليهم:

فبالنسبة لحضانة الأولاد الصغار كان الحق في الحضانة يؤول إلي الزوج الباقي علي قيد الحياة سواء كان هو الزوج أم الزوجة فلم يكن القانون الفرعوني يفرق في هذا الصدد بين الزوج أو الزوجة. أما بالنسبة للولاية علي الأولاد القصر فإن الأمر لا يثير مشكلة إذا كان الأب هو المتبقي علي قيد الحياة إذا كان يستمر في الولاية علي أولاده القصر في حالة وفاة الأم. أما إذا كانت الأم هي الباقية علي قيد الحياة فإن هناك وثائق ترجع إلي عصر الدولة الحديثة تعطي الأم الحق في الولاية علي أولادها القصر. وهناك من ناحية أخرى وثائق ترجع إلي الأسرة التاسعة عشر لا تشير إلي إعطاء الأم الحق في الولاية علي أولادها أي أن الأمر بالنسبة لولاية الأم علي أولادها بعد وفاة الأب لم يكن يسير علي وتيرة واحدة في مصر الفرعونية.

ج-الوضع المالي:

يستتبع انحلال الزواج بوفاة أحد الزوجين في مصر الفرعونية ترتيب بعض الآثار المالية فيما يخص الزوج الباقي علي قيد الحياة. فقد جرت العادة لدي المصريين القدماء بإبرام اتفاقات تتناول تنظيم المسائل المالية بين الزوج والزوجة عند إبرام الزواج. فكانت هذه الاتفاقات تتضمن تحديد ما يدفعه الزوج من صداق لزوجته، وما تأتي به الزوجة من بائنة لزوجها. كما كانت تتضمن في بعض الأحيان إنشاء مجموعة مشتركة من الأموال يسهم فيها كل من الزوجين بنصيب. وكانت مساهمة

الزوجين في بعض الأحيان بنسبة الثلث من قبل الزوجة والثلثين من قبل الزوج. وعندما ينحل الزواج بوفا أحد الزوجين يسترد الزوج الباقي علي قيد الحياة نصيبه الذي ساهم به فضلا عن حق انتفاع علي نصيب الزوج المتوفي يدوم إلي حين وفاته.

المبحث الثاني

نظام الميراث والوصية

نتحدث أولا عن نظام الميراث ثم نتحدث ثانيا عن نظام الوصية.

المطلب الأول

الميراث

رغم قلة المعلومات المتاحة عن الميراث لدي المصريين في العصر الفرعوني إلا أنه واستناداً إلي بعض الوثائق القليلة يمكن عرض صور مبسطة لأحكام وقواعد الميراث علي النحو التالي.

أ-ترتيب الورثة وأنصبتهم:

تشير الشواهد إلي أن أولاد المتوفي كانوا يأتون في المرتبة الأولي. فهم يفضلون علي غيرهم من أقارب المتوفي في الحصول علي التركة. وفي حالة عدم وجود أولاد للمتوفي كان الميراث يؤول إلي أخوته.

وكانت الأموال تقسم بين الأولاد بالتساوي بغض النظر عن جنسهم وسنهم فكان للبنت حق مساو لحق الابن في الميراث وكان للأولاد الصغار حق يكاد يكون مساو لحق الأولاد الكبار غير أن هذا لا يمنع من أن الابن الأكبر للمتوفي كان يحصل علي نصيب متميز عن نصيب باقي إخوته الصغار علي الأقل في عصور الإقطاع بمصر القديمة.

ب-وثائق الزواج والميراث:

تضمنت وثائق الزواج في مصر الفرعونية والتي عثر عليها المنقبون في الآثار علي شروطا تتعلق بالميراث. وكانت هذه الشروط تنصب عادة علي تنازل الزوج عما سيؤول إليه من أموال لأولاده الذين سيولدون له من زوجته وأحيانا يكون تنازل الزوج قاصرا علي الأموال التي تؤول إليه من تركة أبيه وأمه وأحيانا أخرى تشمل التنازل عن كل ما سوف يكتسبه الزوج عن طريق الميراث أو غيره...

وواضح من هذه الشروط أنها كانت بغرض حماية مصلحة الأولاد في حالة طلاق الزوجة أو وفاتها ورغبة الزوج في الزواج ثانية. فإذا تزوج الزوج زوجة ثانية وأنجب منها أولاداً فإن هذه الشروط تشكل قيد أو مانع يحول دون أولاد الزوجة الثانية مشاركة أولاد الزوجة الأولي في هذه الأموال.

المطلب الثاني

الوصية

المعلومات المتوفرة عن الوصية في مصر الفرعونية أوفر عما هو متوفر عن الميراث. وسوف نتحدث عن الوصية من حيث أهلية الايصاء ثم حيث حرية الايصاء ثم من حيث شكل الوصية وأخيراً من حيث إلغاء الوصية.

أ-أهلية الايصاء:

تمتعت المرأة شأنها شأن الرجل في مصر الفرعونية بأهلية الايصاء، فالشواهد والآثار تشير إلي أن المرأة كانت تتمتع بأهلية الايصاء مثلها مثل الرجل وذلك أمرا طبيعي لما كانت تتمتع به المرأة المصرية من أهلية أداء كاملة.. ولا يعرف شيئا عن السن التي كان الشخص يصبح معها أهلا لإجراء الوصية ومن المعتقد أن تكون هذه السن هي نفسها التي يصبح معها الشخص أهلا لإجراء التصرفات القانونية الأخرى وهي بلوغ سن الرشد.

ويوجد من الشواهد والآثار أيضا ما يدل علي أن الوصية كانت جائزة للذكور والاناث علي حد السواء فمن الممكن أن يوصي الشخص للذكور كما من الممكن أن يوصي للإناث. من ذلك وصية الأمير "تيكاو رع" التي وزع بمقتضاها أمواله علي زوجته وأولاده من الجنسين.

ب-حرية الايصاء:

كان الموصي يتمتع بقدر من الحرية في تحديد مقدار ما يوصي به لكل من المستفيدين ورغم هذه الحرية فإنه يوجد من الشواهد ما يدل علي أن حرية الايصاء لم تكن مطلقة وإنما كانت الوصية مقصورة علي الايصاء للإقارب كالزوجة والأولاد

والأخوة دون الغرباء. فالوصايا التي انتقلت لنا عن العصر الفرعوني المستفيدون فيها في معظم الأحوال هم الأولاد والزوجة وفي بعض الأحيان الأخوة.

ج-شكل الوصية:

كانت الوصية في مصر الفرعونية تبرم كتابة وكانت تبدأ بتحديد تاريخ إبرامها ثم يذكر اسم الموصي والموصي إليه ثم بيان الأشياء الموصي بها ومن البيانات التي جرت العادة بتدوينها في الوصية النص علي أن الموصي كان سليما معافي وقت إجراء الوصية وذكر أسماء الشهود الذين حضروا إجراء الوصية.

د-إلغاء الوصية:

كان للموصي في مصر الفرعونية الحق في تعديل أو إلغاء وصيته وإحلال أخرى محلها. فهناك وثيقة ترجع إلي الأسرة الثانية عشر تضمنت إلغاء وصية كانت مقررة من الأب لزوجته وأحل محلها وصية مقررة لأبنه وكان محلها التنازل عن وظيفة الأب لأبنه بدلا من أمه (أم الابن وهي في نفس الوقت زوجة الأب).

المبحث الثالث

التبني

التبني هو اتفاق بين طرفين يؤدي إلي خلق رابطة بنوة مصطنعة بينهما بحيث يصبح أحدهما ابنا للآخر. وكان التبني معروفا في مصر الفرعونية فهناك وثيقة من عهد الملك امازيس تتضمن بعض المعلومات الخاصة بالتبني في مصر الفرعونية.

فكان التبني في مصر القديمة يتم بمقتضي اتفاق بين الشخص الراغب في التبني والشخص المراد تبنيه. ويستوجب إجراء هذا الاتفاق أن يكون طرفيه متمتعين بأهلية أداء أي أن يكون كل منهما أهلاً للألتزام. وعلي ذلك فالولد القاصر لا يمكنه أن يعطي نفسه علي سبيل التبني. في هذه الحالة كان يتم الاتفاق علي التبني بين الراغب في التبني وولي القاصر.

والتبني كان يقتضي دفع الراغب في التبني مبلغا من المال إلي الشخص المراد تبنيه أو إلي وليه في حالة كون المراد تبنيه قاصرا.

ويترتب علي التبني متي تم صحيحا. صيرورة المتبني (المراد تبنيه) ابنا لمتبنيه في منزلة ابنة الطبيعي. واكتساب الأب المتبني أموال المتبني الحاضرة منها والمستقبلة علي السواء.

وكان اتفاق التبني يتضمن عادة تعهدا من قبل المراد تبنيه بعدم المنازعة شخصيا في التبني، وضمان عدم منازعة الآخرين من الأقارب أو غيرهم.

المبحث الرابع

نظام الملكية

كان للملكية في مصر، في عصرها الفرعوني، عدة صور، فكان هناك ملكية الدولة وملكية القصر أو الملك وملكية المعابد وملكية الأفراد والأوقاف والإقطاعيات. ونعرض فيما يلي لكل هذه الصور.

أولا- ملكية الدولة

ذهب كثير من مؤرخي مصر القديمة إلي أن فرعون كان يملك أرض مصر جميعها. وصوروا هذه الملكية كما لو كانت ملكية فردية تخول الفرعون كل ما يمنحه حق الملكية من سلطات ولكن هذا الرأي جانبه الصواب في نظر البعض فملكية الفرعون للدولة لم تكن ملكية خاصة وإنما كانت ملكية رمزية ذات طابع غام أقرب في مفهومها إلي السيادة منه إلي الملكية بالمعني المألوف.

فالملك بوصفه رمز الدولة، له حق السيادة علي جميع أراضيها، ومن ثم فإن ملكية الفرعون لأراضي الدولة كلها تقوم علي نفس الأسس التي تقوم عليها ملكية شيخ القبيلة علي إقليم قبيلته.

فملكية الفرعون لأراضي مصر جميعها ما هي إلا مقابل للفكرة الحديثة وهي فكرة سيادة الدولة هلي أراضيها.

وملكية الفرعون بوصفها مرادفة لملكية الدولة تمتد إلي كل شبر من أرض مصر. وقد كانت لأرض مصر منذ القدم حدودها المعروفة ويدخل في ملكية الدولة أيضا الأشياء التي يباح للأفراد الانتفاع بها دون مقابل كالترع والطرق العامة والموانى. وتلك التي تخصص لتحقيق مصلحة عامة كالقلاع والحصون.

ثانيا– ملكية القصر أو الملك

كانت للملوك في مصر الفرعونية أملاك خاصة بهم. عقارات عديدة ومنقولات متنوعة كما كانت لزوجاتهم أيضا ممتلكات خاصة من عقارات ومنقولات.

فقد كان للملك أمواله الخاصة، بالإضافة إلي أموال الدولة. ورغم خضوع هذين النوعين من الأموال لسلطة الملك. إلا أن سلطة الملك لم تكن واحدة بالنسبة لهما. فسلطات الملك علي أمواله الخاصة كانت أكثر اطلاقا منها علي أموال الدولة. يستفاد ذلك من العقود التي ابرمها أمير أسيوط (حاب جافي) في عهد الملك سنوسرت الأول والتي تنازل بمقتضاها عن بعض أمواله الخاصة لبعض الكهنة مقابل قيامهم بتقديم قرابين من أجله كل عام في مناسبات محددة. فقد جاء في أحد هذه العقود النص التالي "اعلموا أن هذا من مخصصاتي التي ورثتها عن آبائي وليس بأي حال من مخصصات أمير الإقليم "فهذا النص يدل علي أنه كان يفرق فيما يخص الأموال تحت يد أمراء الأقاليم، بين الأموال المملوكة لهم ملكية خاصة وتلك التي يحوزونها بحكم مناصبهم. ومن المحتمل أن هذه التفرقة لم تكن مقصورة علي أمراء الأقاليم بل وكانت متبعة أيضا بالنسبة للملوك.

وهناك دلائل تشير إلي أن أفراد أسرة الملك، خاصة زوجة الملك، كانت لهم أملاكهم الخاصة. فقد جاء علي لسان خادم إحدى الملكات في الاسرة الحادية عشرة أنها رفعته إلي طبقة الممتازين من رجال القصر بعد أن كان فقيرا، وأنه جمع لها من الثروة كل ما استطاع، وأنه كان يدير أملاك سيدته التي كانت تمتد ما بين الإقليم الأول (أسوان) والإقليم العاشر من أقاليم الصعيد (ابو تيج).

ثالثا– ملكية المعابد

المعابد هي بيوت للالهه تقيم بها، وكان للمعابد في العصر الفرعوني أملاك متنوعة من عقارات ومنقولات كان مصدرها العطايا والهبات التي يمنحها الملوك للمعابد والنذور والقرابين التي يقدمها الأفراد للآلهة والإيرادات التي تحصل عليها المعابد من جراء استثمار أملاكها.

فهناك العديد من الشواهد الدالة علي أن الفراعنة قد جرت عادتهم بمنح الهبات والعطايا للمعابد اعترافا بفضل الآلهة حينا وتألفا للكهنة حينا آخر. وكان الفراعنة أشد ما يكونون سخاءا علي المعابد عندما يعودون من حروبهم منتصرين علي أعدائهم.

فقد جاء في إحدى البرديات المعروفة ببردية هاريس الكبيرة علي لسان الملك رمسيس الثالث حيث يقول: "لقد ملآت خزانة المعبد (معبد أمون) بمنتجات أرض مصر، بالذهب والفضة والأحجار الكريمة من كل نوع، بمئات من الآلاف. إن شونته تفيض بالشعيره والقمح أراضيه وقطعانه كثيرة... إلي آخر البردية".

كذلك كان الأفراد يلجأون إلي المعابد ابتهالا للآلهة أن تمنحهم عونها وتأييدها في دفع ضرر أو جلب منفعة. ورغبة في استمالة الآلهة وحملها علي الاستجابة إلي توسلاتهم. كانوا يقدمون إليها القرابين والنذور.

كما كانت المعابد تقوم باستثمار أموالها مباشرة أو بطريق غير مباشر. وكانت تحصل جراء هضا الاستثمار علي إيرادات كثيرة تفوق احتياجاتها وكان الفائض منها يستغل في شراء أموال جديدة.

وقد أدت هذه المصادر مجتمعة إلي زيادة مطردة في أملاك المعابد. واستطاعت معابد الآلهة الرئيسية، أمون في طيبة ورع في هليوبوليس وبتاح في ممفيس، أن تمتلك ثروات ضخمة تضم كل أصناف وأنواع الأموال.

واستتبع تضخم ثروات المعابد خاصة في عصر الدولة الحديثة استعانة الكهنة بأعداد غفيرة من الموظفين حتي صار كل معبد يشكل بكهنته وموظفيه وعمالة وفلاحية مدينة صغيرة قائمة بذاتها. فكان هناك إدارة عامة لأملاك المعبد وإدارة خاصة للخزينة وللأراضي الزراعية ومخازن الحبوب وللماشية. وكان لكل إدارة من

هذه الإدارات مشرف خاص بها يختار من طبقة الأمراء وغير ذلك من الوظائف والإدارات الخاصة بالمعبد.

وكانت الأشياء المملوكة لكل معبد تنقسم إلي نوعين فهناك أشياء خاصة بالإله نفسه وتسمي الأشياء المقدسة وكانت تعد خارج دائرة التعامل. وهناك باقي الأشياء المملوكة للمعبد وهي تشكل الجانب الأكبر من ممتلكات المعبد وكانت هذه الأشياء تدخل بطبيعة الحال في دائرة التعامل وكانت الإدارات المختلفة في المعبد تتولى الأشراف علي استثمار أموال المعبد.

كذلك كانت أموال المعابد موضع حماية فكان أي تعدي علي أموال وممتلكات المعابد يشكل جريمة يشدد الجزاء علي مرتكبها.

رابعا– ملكية الأفراد أو الملكية الخاصة

عرفت مصر في عصرها الفرعوني الملكية الخاصة أو الفردية وكانت تشمل المنقولات والعقارات علي السواء. فهناك العديد من الشواهد والوثائق التي تدل علي وجود الملكية الخاصة للمنقولات والعقارات في مصر الفرعونية. وكانت الملكية الخاصة تخول صاحبها نفس السلطات المعترف بها للمالك في القوانين الحديثة وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف. فكان للمالك الحق في استعمال ماله أو استغلالة أو التصرف فيه بكافة وجوه التصرف من بيع وهبة ووصية. كما كانت هذه الأموال المملوكة ملكية خاصة تؤول بطريق الميراث إلي ورثة المالك أولاده وزوجته أو أقاربه.

خامسا– الأوقاف

عرف المصريون نوعين من الأوقاف: الوقف الديني والوقف الأهلي. ونتحدث فيما يلي عن كل منهما.

الوقف الديني

يرمي الوقف الديني إلي تحقيق غاية ذات طابع ديني تتمثل في ضمان تقديم القرابين للشخص بعد وفاته. وقد كان تقديم القرابين من أوجب الواجبات علي ذرية الميت.

ولكي يضمن الناس استمرار تقديم القرابين في مقابرهم بعد وفاتهم. كانوا يلجأون إلي التنازل عن بعض أملاكهم للكهنة مقابل قيامهم هم وذريتهم من بعدهم بتقديم هذه القرابين. وكان هذا التنازل يتخذ صورة هبة مشروطة بعدم جواز التصرف في الأموال الموهوبة وبقيام الكاهن بواجبة من حيث تقديم القرابين. وبانتقالها عند وفاة الكاهن إلي ابنه القادر علي الوفاء بالقرابين.

ويوجد كثير من العقود التي تتضمن هبات من هذا القبيل (وقف ديني) تعود إلي عهود مختلفة من العصر الفرعوني تتضمن كل منها تنازلا من أحد الأشخاص عن بعض أمواله إلي كاهن أو جماعة من الكهنة مقابل تقديم القرابين في مقبرته بعد وفاته في مناسبات محددة. سواء في عهد الدولة القديمة أو عهد الدولة الوسطي أو عهد الدولة الحديثة.

نخلص من كل ما سبق أن الوقف الديني كان يتخذ في مصر الفرعونية صورة هبة مشروطة لأحد الكهنة بعدم التصرف فيها في غير الأغراض المخصصة لها وعدم قسمتها بين أولاده وانتقالها إلي الابن الذي يحل محل أبيه بنفس الشروط المتفق عليها منذ البداية.

الوقف الأهلي:

قد يستهدف الوقف غاية دنيوية تتمثل في رصد الشخص جزاءا من أمواله ليكون ضمانا دائما لذريته في أجيالهم المتعاقبة وهو ما يسمي بالوقف الأهلي. ففي أحد العقود من الأسرة الخامسة منح بمقتضاه شخص ابنه الأكبر بعض أمواله وعهد إليه بإدارته وبأن يعطي أخوته ما هو مستحق لهم في إيراداته وقد نص في العقد صراحة علي حرمان أولاده من التصرف في هذا المال بأي صورة من صور التصرف كالوصية والهبة أو غيرها. كما نص علي انتقال المال إلي أولاد أولاده واشترط أن يوضع تحت يد كبيرهم كما وضعه هو تحت يد ابنه الأكبر.

سادسا– الاقطاعات

الاقطاعات مفردها إقطاعية وهي عبارة عن مساحة كبيرة من الأرض يحصل عليها الشخص من الملك مقابل ما يؤديه له أو للدولة من خدمات.

وهناك من الشواهد ما يدل علي أن الملوك كانوا سواء في عصر الدولة القديمة أم في عصر الدولة الحديثة، يعطون موظفيهم بعض الأراضي للانتفاع بها نظير ما يؤدونه من خدمات.

والإقطاعية تكسب الشخص الممنوحة له حق الانتفاع فحسب أما ملكيتها فتظل بين يدي الملك. وللمقطع، بناء علي حق الانتفاع المقرر له علي الاقطاعية الحق في استغلالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما يحق له استعمالها بكافة وجوه الاستعمال، لكنه لا يملك التصرف فيها. كذلك للملك الحق في استرداد الاقطاعية إذا أخل المقطع بالتزاماته أو إذا زالت عنه الصفة التي من أجلها أعطيت له.

والقاعدة، إن حق الانتفاع، بوصفه حق انتفاع، يدم بدوام قيده علي الحياة وينتهي بموته. غير أن القانون المصري القديم قد سمح في بعض العصور علي الأقل بوراثة الاقطاعية لكن وراثتها لم تكن تخضع لقواعد الميراث العادية وإنما كانت تخضع لقواعد خاصة من هذه القواعد إنها كانت تنتقل من شخص واحد إلي شخص واحد أي لم تكن تخضع للقسمة بين الورثة.

وقد شاع في عصر الدولة الحديثة منح الاقطاعيات للجنود. وكانت تعطي لهم نظير أدائهم الخدمة العسكرية. وقد أشار ديودور الصقلي إلي فئة المحاربين بوصفهم إحدى الفئات المتميزة وأنهم كانوا يمنحون الاقطاعات مقابل قيامهم بالخدمة العسكرية.

المبحث الخامس

نظام العقود

عرفت مصر في عصرها الفرعوني، العقود بمختلف أنواعها وكانت تصاغ في قالب كتابي معين يبدأ بتحديد التاريخ الذي تم فيه التصرف باليوم والشهر والسنة (تنسب

السنة عادة إلي عهد الملك الحاكم)، ثم يلي التاريخ أسماء المتعاقدين وموضوع العقد، ثم تأتي أسماء الشهود الذين حضروا إبرام العقد واسم الكاتب الذي حرره.

ودور الكتابة في تحرير العقود في مصر الفرعونية كان مقصوراً علي إثبات التصرف دون أن تكون شرطا لازما لصحة التعاقد.

وسنعرض فيما يلي لدراسة أهم هذه العقود وهو البيع والإيجار.

المطلب الأول

عقد البيع

نتحدث عن عقد البيع من حيث أركانه ثم من حيث الآثار المترتبة عليه.

أولاً: أركان عقد البيع

يقوم عقد البيع علي ثلاثة أركان هي: اتفاق البائع والمشتري، ومحل البيع، والثمن. ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه الأركان الثلاثة.

1-اتفاق البائع والمشتري:

ينعقد البيع بالاتفاق بين البائع والمشتري علي الشئ المبيع والثمن. ورغم أن وثائق البيوع التي انتقلت إلينا عن العصر الفرعوني لم تنص صراحة علي اتفاق البائع والمشتري فإن هذه الوثائق علي ما يبدو تفترض حدوث هذا الاتفاق. وأحيانا تنطوي وثائق البيع علي عبارات تدل عليه.

ومن المعتقد أن الاتفاق بين البائع والمشتري كان يقتضي تمتع كل من البائع والمشتري بأهلية أداء كاملة. ولا نعرف شيئا عن السن الذي كان الشخص يصبح معها أهلا لإجراء التصرفات القانونية ومن المحتمل أنها بلوغ سن الرشد.

2-محل البيع:

محل البيع هو الشئ الذي يرد عليه البيع. وتشير الشواهد والآثار المروية عن العصر الفرعوني، أن البيع كان من الممكن أن يرد علي المنقول والعقار علي السواء.

فمحل البيع قد يكون منقولات مادية كالارقاء والماشية وقد يكون منقولات معنوية كالحقوق مثل الوظائف الكهنوتية أو المدنية. وقد يكون عقارات كالبيوت والأراضي.

3-الثمن:

الثمن هو مقدار من العملة أو المعدن التي يجري العرف باستعمالها كمعايير لقيم الأشياء والمختلفة. والثمن هو الذي يميز البيع عن المقايضة.

والثمن يحدده البائع والمشتري في صورة مقدار من العملة أو المعدن ولم يكن هناك ما يحول، بعد تحديد الثمن، دون اتفاق الطرفين البائع والمشتري علي أن يدفعه المشتري في صورة أشياء أخرى لها نفس القيمة. فالثمن قد يدفع بالعملة أو المعدن كما هو متفق عليه كما قد يدفع في صورة أشياء كقطعة من قماش أو سرير نوم وغير ذلك.

ثانيا: آثار البيع

يترتب علي البيع انتقال الملكية من البائع إلي المشتري كما يرتب التزامات معينة علي عاتق كل من البائع والمشتري.

1-انتقال الملكية:

كان القانون في مصر الفرعونية يفرق بخصوص انتقال الملكية من البائع إلي المشتري بحسب كون الشئ المبيع منقولا أم عقارا. ففي حالة كون الشئ منقولا كانت الملكية تنتقل من البائع إلي المشتري بحكم القانون دون الحاجة إلي أي إجراء فيما عدا حالة ورود البيع علي وظيفة فكان يتعين اتباع إجراءات معينة لانتقال الحق في الوظيفة من صاحبها البائع إلي مكتسبها المشتري.

أما في حالة كون الشئ المبيع عقارا فكان لا بد من تسجيل البيع في أحد مكاتب الاختام وهي مكاتب خاصة بتوثيق التصرفات وشهرها حتي تنتقل الملكية من البائع إلي المشتري.

2-التزامات البائع:

يلقي البيع بعدة التزامات علي عاتق البائع تتمثل في الالتزام بتسليم الشئ المبيع واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكيته إلي المشتري. والالتزام بضمان عدم الاستحقاق وضمان العيوب الخفية ففي وثائق البيوع التي انتقلت لنا من العصر الفرعوني نطالع نصوصا تحتوي علي تعهد البائع قبل المشتري بضمان استحقاق الشئ المبيع لاخر، وضمان ما قد ينطوي عليه الشئ المبيع من عيوب خفية.

ففي وثيقة بيع يتعهد البائع بأن أحدا لن يدعي في المستقبل حقا علي الشئ المبيع. وفي وثيقة أخرى يتعهد البائعان بأنه لم يطالب أي شخص في المستقبل بأي حق بخصوص العبد المبيع.. وهكذا في كل الوثائق المتوفرة.

3-التزامات المشتري:

التزام المشتري الرئيسي هو دفع الثمن المتفق عليه. وقد حوت معظم وثائق البيع في العصر الفرعوني النص علي دفع المشتري الثمن وقت إبرام العقد وإذا كان ذلك هو الغالب فأنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون دفع الثمن مؤجلا.

وتشير الشواهد علي أنه إذا تقاعس المشتري عن دفع الثمن كان البائع بالخيار بين أن يطالب بتنفيذ العقد وإلزام المشتري بالوفاء بالتزامه أو يطالب بفسخ البيع واسترداد الشئ المبيع.

والثمن قد يدفع في صورة عملة معدنية أو في صورة أشياء أخري وفي الحالة الأخيرة كان يقع علي المشتري التزام بضمان عدم استحقاق هذه الأشياء أو بعضها لآخرين.

ثانيا- عقد الإيجار

الإيجار هو عقد بمقتضاه يتنازل شخص إلي شخص آخر عن منفعة مال من أمواله مقابل حصوله منه علي أجرة.

وقد عرف المصريون، في العصر الفرعوني الإيجار حيث احتوت نصوص معاملاتهم اليومية علي العديد من القواعد التي كانت تنظمه من جوانبه المختلفة. فكان هناك إيجار الأشياء كما كان هناك لإيجار الأشخاص. وكانت تترتب علي الإيجار عدة آثار:

أ-إيجار الأشياء:

هو إيجار ينصب علي شئ من الأشياء، وهناك من الشواهد ما يدل علي أن هذا الإيجار كان يرد علي العقارات كالأراضي والبيوت كما كان يرد علي المنقولات كإيجار الحيوانات والمراكب والسفن.

ب-إيجار الأشخاص:

هو إيجار ينصب علي عمل أحد الأشخاص وهو ما يعرف في الوقت الحاضر بعقد العمل. فهناك ما يشير علي أنه كان من الممكن أن ينصب عقد الإيجار علي عمل الأشخاص سواء كانوا من الأحرار أم كانوا من الارقاء. كاستئجار عمال لأداء الأعمال الزراعية واستئجار أرقاء للخدمة.

ج-آثار عقد الإيجار:

كانت عقود الإيجار في مصر القديمة تتضمن نصوصا تحدد الالتزامات الواقعة علي المؤجر وتلك الواقعة علي المستأجر وكان أهم الالتزامات الواقعة علي المؤجر هو تسليم الشئ المؤجر بحالة تسمح بالانتفاع به. أما أهم الالتزامات الواقعة علي المستأجر فكانت دفع الأجرة المحددة في حالة إيجار الأشياء. وكانت الأجرة تدفع عادة عند إبرام العقد.

اعتمدنا بصفة أساسية في إعداد هذا العصر علي المراجع التالية:

ديودور الصقلي في مصر، ترجمة وهيب كامل 1947- د. سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، الهيئة العامة للكتاب، مكتبة الأسرة 2000م .- د. شفيق شحاتة التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، القاهرة 1965م- د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية.- د. عبد المنعم أبو بكر، النظم الاجتماعية في تاريخ الحضارة المصرية، المجلد الأول.- د. محمد جمال الدين مختار، لمحة في تاريخ مصر السياسي والحضاري، في تاريخ الحضارة المصرية، المجلد الأول.- د. محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، الطبعة الثانية،

1991 وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، 1971 جزءان.- د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني.

الباب الثاني

العصر البطلمي

العصر البطلمي

يمتد هذا العصر قرابة ثلاثة قرون، فهو يبدأ باستيلاء الاسكندر الأكبر علي مصر عام 332 ق.م عقب انتصاره علي الفرس، وينتهي بخضوع مصر للدولة الرومانية عام 30 ق.م.

فقد استولى الاسكندر الأكبر علي مصر من تحت يد الفرس عام 332 ق.م وأسس مدينة الإسكندرية التي اتخذها عاصمة للبلاد فصارت مركز لحضارة هذا العصر. وبعد وفاته عام 323 ق.م آلت مصر إلي أحد قواده وهو بطليموس بن لاجوس الذي أسس أسرة ملكية توارثت عرش مصر طيلة مدة هذا العصر وتسمي ملوكها بأسمه كما أطلق علي هذا العصر اسم العصر البطلمي نسبته إليه وعلي الملوك اسم البطالمة. وهم ينتمون في جذورهم إلي الإغريق أو اليونانيين القدماء.

وانتهي حكم البطالمة لمصر عام 31 ق.م عقب هزيمتهم علي يد الروم في موقعة أكتيوم البحرية واستيلاء الرومان علي مصر.

وستنقسم دراستنا لهذا العصر إلي فصلين: نخصص أولهما لاستعراض الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية التي سادت في تلك الحقبة، ونخصص ثانيهما للتعرف علي النظم القانونية في مصر خلال العصر البطلمي.

الفصل الأول

الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية في مصر في العصر البطلمي

نستعرض في المباحث التالية أحوال الحياة المختلفة التي سادت المجتمع المصري في العصر البطلمي.

المبحث الأول

الأوضاع السياسية

بعد وفاة فليب ملك مقدونيا خلفه ابنه الإسكندر علي عرشها وهو ما زال شاب في العشرين من عمره، وكانت تتهدده الإخطار من مؤامرات وثورات في مقدونيا وفي المدن الإغريقية، ولكنه لم يمضي وقت طويل زمن حتي تمكن من القضاء علي كل الثورات والاضطرابات في كل أنحاء مملكته، كما تمكن من إخضاع المدن الإغريقية المنشقة مدينة بعد أخرى لسلطانه وأعاد فيها النظام والأمن.

ولما استقر له الأمر وهدأت الأحوال واختارته المدن الإغريقية قائدا عاما عليها ليقود جيوشها لمحاربة الفرس التي كان والده قد أعد لغزوها ولكنه وافته المنية. فزحف الإسكندر علي رأس جيش قوامه ثلاثون ألف رجل وخمسة آلاف فارس لغزو بلاد الفرس، وتمكن بعد عدة غزوات وحروب من هزيمة الفرس وطردهم من أسيا الصغرى والاستيلاء علي بلادهم الواحدة تلو الأخرى ووضع في أقاليهما النظام. ثم أتجه الإسكندر بجيشه بعد ذلك جنوبا علي الساحل الشرقي للبحر المتوسط مستوليا علي مدن البلاد الفينيقية واحدة بعد الأخرى خاصة مدينتي صور وصيدا واستولى علي غزة بعد حصار طويل وهو في طريقه إلي مصر، وبعد استيلاء الإسكندر علي غزة زحف بجيشه علي مصر وكانت مصر وقتئذ جزء من الدولة الفارسية تحت قيادة شطربة الفرس مازاكس فغزاها واستولى عليها دون مقاومة تذكر وذلك عام 332 ق.م ليقضي بذلك علي الحكم الفارسي لمصر إيذانا بمولد عصرا جديدا.

ورغبة من الإسكندر في تألف المصريين بعد استيلائه علي مصر سارع إلي تقديم القرابين إلي آلهتهم في منف وتوج نفسه ملكا في معبد بتاح علي غرار ما كان يفعل الفراعنة. وبعد أن أسس الإسكندر مدينة الإسكندرية قام بزيارة لمعبد أمون– رع في واحة سيوة وكان هدفه من هذه الزيارة أ يثبت نسبه إلي الآلهة وأن يحصل علي تأييد الأله أمون لمشروعاته التي كانت ترمي إلي بسط سيادته علي العالم.

وقبل أن يغادر الإسكندر أرض مصر لمواصلة حملاته ضد الملك الفارسي وانتزاع ملكه منه نهائيا، وضع نظاما لإدارة وحكم مصر علي اسس جديدة، فلقد قسم مصر إلي قسميها الرئيسيين الوجه البحري والوجه القبلي، وعهد بإدارة كل قسم إلي حاكم مصري، وعندما تنحي أحدهما تولى الآخر إدارة القسمين معا. كما عين الإسكندر قوادا لحامياته المقدونية في مصر، وقد عهد بالإشراف علي الخزانة والشئون المالية وبناء مدينة الإسكندرية إلي أحد أغريقي مدينة نقرطيس (كليومنيس) وامرة بأن يترك حكام المقاطعات المختلفة يديرون مقاطعاتهم كما كان الأمر من قبل وأن يجمع منهم الضريبة المفروضة.

وبعد أن وضع الإسكندر أسس الحكم في مصر غادرها عام 331 ق.م ليواصل زحفه ضد الفرس وتمكن من هزيمة ملكهم في نفس العام هزيمة ساحقه، ثم واصل فتوحاته العسكرية في الشرق حتي بلغ إقليم البنجاب في الهند. ثم عاد إلي بابل فأصابته حمي مفاجئة توفي علي أثرها عام323 ق.م وهو في سن الثالثة والثلاثين.

عقب وفاة الإسكندر اجتمع قواده العسكريين في معسكر بابل لبحث كيفية حكم هذه الإمبراطورية المقدونية المترامية الإطراف إذ لم يكن الإسكندر قد ترك وريثا شرعيا لعرشه. وبعد مناقشات وانقسامات عديدة انتهي الأمر بتجزئة الإمبراطورية إلي أقسام ثلاثة عهد بكل قسم منها إلي أحد قواد الإسكندر هي أوربا، واسيا وأفريقية. ففي أوربا انتقلت مقدونيا إلي يد القائد انتيجونوس (Antigonus) حفيد أحد قواد الإسكندر وقد سعي إلي الاحتفاظ بالسيطرة علي بلاد الإغريق، وفي أسيا انتقلت معظم أجزاء الإمبراطورية الفارسية السابقة إلي يد سليوقوس (Seleucus) أحد قواد الإسكندر، وفي أفريقية تولى بطليموس بن لاجوس حكم مصر والأجزاء الأفريقية الأخرى.

ولما تولى بطليموس حكم مصر واستقر له الأمر جعل من نفسه ملكا وأسس أسره ملكية تسمي ملوكها بأسمه توارثت العرش طيلة العصر البطلمي وجرت العادة بتسميتهم بالبطالمة، كما أطلق علي عصرهم في مصر اسم العصر البطلمي نسبة إليهم ومنذ تولية الحكم علي مصر حرص بطليموس علي الاحتفاظ بمصر مملكة مستقلة تحت يده، فعمل علي إنشاء جيش كبير واسطول قوي وفي سبيل ذلك لجأ

إلي استقدام الأغريق وأشباههم وشجعهم علي الهجرة إلي مصر والإقامة بها، كما استولى علي بعض الأقاليم الغريبة الغنية بالأخشاب والمعادن لتوفير احتياجات أعداد الجيش والأسطول. وقد استطاع بطليموس ان يخضع لسيطرته برقة وفلسطين وفينيقيا وجنوب سوريا وقبرص وبعض المدن الواقعة علي الشاطئ الجنوبي لأسيا الصغرى وبعض جزر بحر إيجا. وسار خلفاؤه الأوائل من بعدة مسارة في سياسته الخارجية.

وعندما تولى بطليموس الرابع حكم مصر حاول ملك السلوقيين حينئذ أن يسلب مصر الجزء الجنوبي من سوريا، لكن بطليموس الرابع أعاد تنظيم الجيش وأدمج في قواته المحاربة عددا أكبر من الجنود المصريين وصل عددهم إلي عشرين ألفا دربهم وسلحهم وفقا لأصول وفنون الحرب والقتال فكان لهم الفصل الأكبر فيما حققه بطليموس الرابع من انتصار علي غريمه في موقعه رفح عام 217 ق.م.

وقد كانت هذه الموقعة حدا فاصلا بين عهدين في العصر البطلمي، العهد الذي بلغت فيه دولة البطالمة أقصي اتساعها وأوج مجدها وعظمتها، والعهد الذي أخذت فيه عوامل الضعف والاضمحلال تدب إليها حتي سقطت هيبتها وذهبت سطوتها ففقدت أملاكها في الخارج وتزعزع سلطانها في الداخل وأصبحت تتناوبها الغزوات والثورات إلي أن انتهي بها المصير إلي أفول تجمها وزوال سيادتها بهزيمتهم علي يد الروم واستيلاء الروم علي مصر عام 30 ق.م لينطوي بذلك عهد دولة البطالمة في مصر ولتتحول مصر من مملكة مستقلة أثناء الحكم البطلمي إلي ولاية تابعة للإمبراطورية الرومانية.

المبحث الثاني

الأوضاع الاجتماعية

سيقتصر حديثنا عن الأوضاع الاجتماعية في مصر في العصر البطلمي علي موضوعين أولهما عناصر السكان في مصر، وثانيهما نظام الرق.

أولا: سكان مصر في العصر البطلمي

كانت مصر في العصر البطلمي تضم خليطا غريبا من السكان- فالي جانب المصريين وهم سكان البلاد الأصليين وكانوا يشكلون الغالبية العظمي من السكان كانت تضم جاليات أجنبية من جنسيات مختلفة كالإغريق والمقدونيين واليهود والفرس والفينيقيين والسومريين وغيرهم. وكان الإغريق يشكلون أكبر الجاليات الأجنبية في مصر ثم يليهم اليهود.

ونتحدث فيما يلي عن وضع كل من المصريين بوصفهم السكان الأصليين والأغريق واليهود بوصفهم أكبر الجاليات الأجنبية.

المصريون:

كان المصريون بطبيعة الحال كونهم سكان البلاد الأصليين يشكلون الغالبية العظمي من السكان في مصر في العصر البطلمي.

وكان المجتمع المصري في العصر البطلمي مجتمعا طبقيا كما هو الحال في العصر الفرعوني، فكان هناك ثلاثة طبقات: الطبقة الأرستقراطية، والطبقة المتوسطة، والطبقة الدنيا. فالطبقة الأرستقراطية كانت تضم الأسر ذات النفوذ والثروة سواء من المدنيين أم من رجال الدين، والطبقة المتوسطة كانت تضم المحاربين والموظفين وأصحاب المهن والحرف والتجار، أما الطبقة الدنيا والأخيرة فكانت تضم الملايين من جموع الفلاحين والفقراء.

ونظرا لما كانت تتمتع به الطبقة الأرستقراطية من نفوذ وسلطان في المجتمع المصري لا سيما رجال الدين منهم وما يشكله ذلك من مخاطر علي البطالمة عمد

البطالمة الأوائل في العصر البطلمي إلي حرمان الطبقة الأرستقراطية المدينة من أملاكها ومناصبها الإدارية، كما لجأوا إلي أضعاف الكهنة بأبعادهم عن إدارة أموال المعابد وعهدوا بها إلي موظفين تابعين للملك البطلمي، هادفين من وراء ذلك القضاء علي الطبقة الأرستقراطية تخلصا من نفوذها واستبعادا لخطرها عليهم.

كما تدني وضع المصرين بصفة عامة في أوائل العصر البطلمي فقد جرت عادة الملوك البطالمة الأول بعدم تعيين المصريين في المناصب الهامة واستعانوا بهم فقط في الوظائف البسيطة المتواضعة كما لم يحاولوا الاستعانة بالمصريين في الفرق الرئيسية بالجيش وقصروا الاستعانة بهم في الأعمال الثانوية.

كذلك مارس الملوك البطالمة الأول وموظفيهم الكثير من أساليب الاستغلال والنهب في مواجهة المصريين. ولكن البطالمة بعد موقعة رفح العسكرية 217 ق.م التي تحقق فيها النصر للبطالمة بفضل شجاعة وبسالة وقوة الجنود المصريين وبسبب ما أعقبها من ثورات شعبية ومقاومة من قبل المصريين، اضطروا إلي إدخال بعض التحسينات في سياستهم تجاه المصريين، فعادت إلي رجال الدين بعض امتيازاتهم التي سلبت منهم، وتحسن وضع الجنود المصريين بعض الشئ، وسمح للمصريين بتولي بعض المناصب الإدارية الرئيسية، ورغم ذلك فإن المساواة بين المصريين والإغريق لم تتحقق فما زالت الهوة بينهم شاسعة.

الإغريق:

عمد الملوك البطالمة الأوائل، إلي تشجيع هجرة الإغريق من بلادهم الأصلية إلي مصر والإقامة بها، رغبة منهم في العمل علي ضمان استمرار الاحتلال والسيطرة، وكفالة إدارة البلاد واستغلالها، وقد جزت مصر الكثيرين منهم حتي أصبحوا يشكلون في مصر في العصر البطلمي، أكبر الجاليات الأجنبية علي الإطلاق.

وقد تمتع الإغريق في مصر في ظل الحكم البطلمي بامتيازات عديدة، فقد كان يختار من بينهم معظم رجال الحاشية الملكية وكبار الموظفين والقادة، وكان يفرق علي المقربين منهم بالضياع الواسعة وعلي الضباط والجنود بالاقطاعات الكبيرة، كما كانوا يعفون من بعض الضرائب والالتزامات التي كان يخضع لها جميع السكان.

ورغبة من الملوك البطالمة في المحافظة علي الكيان الثقافي والاجتماعي والقومي للإغريق وجريا علي سياستهم القائمة علي أساس التفرقة الدقيقة بين الإغريق وسكان البلاد الأصليين اتخذوا من التدابير ما يكفل الحد من أغرقه المصريين وجعلها نادرة لدوام بقاء فئة المصريين في وضع اجتماعي متدني. من بين هذه التدابير إنشاء مدن إغريقية خاصة علي غرار المدن السياسية الحرة في بلاد الإغريق الأصلية. وقد تم إنشاء ثلاثة مدن هي الإسكندرية وأسسها الإسكندر الأكبر، وبطليموس وأنشئها بطليموس الأول وتقع في سوهاج بالقرب من أخميم لتكون مركزا إغريقيا في صعيد مصر، ونقراطيس وهي أقدم المدن الإغريقية في مصر حيث أنشئت في أواخر العصر الفرعوني وكانت تقيم بها الجالية الإغريقية منذ أنشائها وهي تقع بالقرب من محافظة البحيرة. ومنها أيضا تحريم الزواج المختلط بين الإغريق من سكان هذه المدن والمصريين.

والإغريق وإن كانوا بصفة عامة يتمتعون بوضع اجتماعي وسياسي متميز، فإنهم كانوا فيما بينهم منقسمين إلي طبقات: فهناك الطبقة العليا وكانت تضم رجال الحاشية الملكية والقواد وكبار الموظفين وحكام الأقاليم وكبار رجال الجيش والإدارة المحلية، ويليها الطبقة المتوسطة وكانت تضم أرباب المهن المختلفة من مهندسين وأطباء ومحامين وفنانين وكتاب وكان أفراد هذه الطبقة يتفاوتون في مكانتهم الاجتماعية. بحسب حالتهم المادية، ثم يليها الطبقة الدنيا وهي الطبقة الأخيرة وكانت تضم أصحاب الحرف اليدوية وصغار التجار والمزارعين والفقراء.

وقد ظل الإغريق طيلة العصر البطلمي اسمي مكانة وأفضل حالا من المصريين ومن الجاليات الأجنبية الأخرى.

اليهود:

هجرة اليهود إلي مصر والإقامة بها ترجع إلي أقدم العصور، وقد ارتبطت هجراتهم إلي مصر بالأوضاع السائدة في فلسطين، فكثيرا ما نزحت القبائل العبرية إلي مصر سعيا وراء الرزق، وكثيرا ما كان اليهود ينشدون عون مصر أو يهاجرون إليها عندما

يتعرضون لخطر أو يحيق بهم مكروه، فعندما دهمهم الخطر الأشوري تطلعوا إلي مصر مستنصرين، وعندما استولي الآشوريون علي إسرائيل وفر الكثير منهم إلي مصر مهاجرين وكذلك عندما غزا الملك نبوخذ نصر بلادهم ودمر أورشليم هرب بعضهم إلي مصر.

وقد جرت عادة الملوك المصريين باستخدام اليهود جنودا مرتزقة جنبا إلي جنب مع أبناء الشعوب الأخرى. ومع الفتح الفارسي لمصر هاجرت إليها أفواجا جديدة منهم. وظل اليهود مقيمين بمصر وبعد قيام الدولة البطلمية وفدت إليها دفعات جديدة منهم.

وقد تمتع اليهود المقيمين في مصر في العصر البطلمي بمعاملة أفضل مما عومل بها المصريين من قبل البطالمة. فسمح لهم بالإقامة في مدينة الإسكندرية رغم عدم الاعتراف لهم بصفة المواطنين فيها، كذلك عهد إليهم ببعض المناصب الكبرى واختير من بينهم بعض رجال الحاشية الملكية، واستخدموا كمحاربين في الجيش الإغريقي جنبا إلي جنب مع الإغريق.

وأهم الجاليات اليهودية بمصر كانت جالية الإسكندرية وكانت تقيم في حي خاص من أحيائها. وأبناء هذه الجالية كانوا منقسمين فيما بينهم إلي ثلاث طبقات: طبقة عليا تضم كبار رجال الحاشية وقادة الجيش وأصحاب رؤوس الأموال وكبار التجار، وطبقة متوسطة تضم صغار التجار وأصحاب المهن الحرة وطائفة من صغار الموظفين، وطبقة دنيا تضم فقراء اليهود بالمدينة. وبالإضافة إلي جالية اليهود بالإسكندرية كان هناك جالية أخري بالفيوم وأعداد منهم منتشرون في أنحاء متفرقة في مصر بالوجهين البحري والقبلي واختلفت مكانتهم الاجتماعية تبعا لاختلاف وجوه نشاطهم.

ثانيا: الرق:

كان الرق معروفا في مصر وفي بلاد الإغريق علي حد سواء، وكانت للرق أسباب عديدة منها حق الفرد في أن يبيع نفسه كرقيق وحق الأب في بيع أبنائه كأرقاء،

والأسر في الحروب، والعجز عن الوفاء بالديون، والتناسل حيث يعتبر أبناء الأماء عبيدا سواء كان أبوهم من الأحرار أو العبيد.

وكانت للسيد علي عبده سلطات واسعة. فكان له الحق في الإفادة من نشاط عبده تبعا لمهارته أو خبرته، فكان له أن يستخدمه في الزراعة أو التجارة أو الصناعة ومن صور الإفادة من الجواري معاشرتهن وكان للسيد أن يؤجر عبه أو يقرضه أو يبيعه أو يهبه إلي غير ذلك من التصرفات ولكن كان لا يجوز بيع الأرقاء خارج البلاد حيث كانت هناك قاعدة إغريقية تحرم بيع الإرقاء الإغريق خارج البلاد وامتدت لتشمل الأرقاء المصريين. كما كان للسيد أن يعاقب عبده علي ما يأتي من أفعال مشينة أو عند التقصير في الواجبات.

وفي مقابل هذه الحقوق كان يقع علي السيد عدد من الالتزامات. فكان عليه تقديم الطعام والكساء للرقيق وتوفير الرعاية اللازمة لهم، وكان مسئولا عن الجرائم والأفعال التي يرتكبها رقيقة.

ورغم ما كان للسيد من حقوق وسلطات واسعة علي عبده كان وضع الرقيق في مصر في العصر البطلمي أفضل منه في كثير من المجتمعات القديمة. فقد كان للعبد قدر من الشخصية القانونية، فلم يكن ينظر إليه باعتباره شيئا من الأشياء بصورة مطلقة وإنما كانت طبيعته البشرية تؤخذ بعين الاعتبار.

فكان العبد أهلا للقيام بالتصرفات القانونية سواء لحساب نفسه أم لحساب سيده، كذلك كان العبد يتمتع بأهلية اكتساب أموال خاصة به وكان يمكنه استثمارها وإدارتها بنفسه.

وكان العبد أهلا للزواج وتكوين أسرة وزواج العبيد يكون في الأعم الأغلب من عبيد مثلهم. ومع ذلك كان من الجائز زواج الرجل الحر من أمة الغير، بل كان من الجائز زواج المرأة الحرة من عبد الغير وفي مصر البطليمة نشاهد أرقاء يتزوجون من نساء حرائر كما نشاهد رجال أحرار يتزوجون من جواري.

وكان للعبد أهلية تقاضي فكان يحق له الترافع والإدعاء أمام المحاكم سواء لحساب نفسه أم نيابة عن الغير كما كان يصح أن يكون شاهدا.

وكان الأرقاء في مصر البطلمية يخضعون لضريبة الرأس، ويشتركون في الشعائر الدينية ويكونوا أعضاء في أحد الجمعيات.

وكانت حالة الرق أو العبودية تنتهي بطريق العتق. ولقد أخذ المصريون عن الإغريق الطرق المختلفة للعتق الاختياري مثل العتق بإقرار أمام الموثق يعلن المعتق فيه أنه يعتق عبده، والعتق بطريق التكريس أو البيع للآله، والعتق بطريق الوصية وعلاوة علي هذه الطرق الاختيارية للعتق عرفت أيضا بطريقة العتق بنص القانون بقصد مكافأة الرقيق علي تقديمه بعض الخدمات الهامة.

المبحث الثالث

الأوضاع الاقتصادية

طرأ علي الأوضاع الاقتصادية في مصر في العصر البطلمي بعض التغيرات، وللوقوف علي ذلك يتعين علينا أن نتحدث عن الأمور التالية: الزراعة– الصناعة– التجارة– النقود والضرائب.

الزراعة:

كانت الزراعة في مصر منذ عصورها الأولي أهم الوسائل الاقتصادية وحرفة الغالبية العظمي من السكان. وقد احتفظت الزراعة بأهميتها في العصر البطلمي فكانت حرفة الغالب الأعم من السكان، كما ظل حفر القنوات وإقامة السدود وشق الترع وصيانتها من أهم واجبات الملوك والحكام.

وتمثلت الزراعة بصفة أساسية في زراعة الحقول بالحبوب مثل القمح والذرة والشعير. وإلي جانب ذلك وجدت هناك زراعة الحقول بالأشجار وبساتين الفاكهة مثل الزيتون والكروم والنخيل وزراعة الحقول بالبساتين وأشجار الفاكهة كانت تشكل النشاط الزراعي الرئيسي للإغريق.

وقد جلب البطالمة إلي مصر في هذا العصر غلات وخضروات وأشجار فاكهة بعضها لم يكن معروفا من قبل وبعضها الآخر ذو جودة عالية مما هو معروف في مصر، وقاموا بزراعتها في مصر مثل السفرجل والرمان والتفاح والمشمش والبندق والثوم والصنوبر وغيرها.

واهتم البطالمة بزيادة الرقعة الزراعية في مصر باستصلاح أراضي جديدة وتمكنوا من استصلاح مساحات شاسعة من الأراضي في أماكن متفرقة في مصر كالفيوم وغيرها وكان دافعهم إلي ذلك زيادة الإنتاج الزراعي لزيادة مواردهم المالية.

وإلي جانب اهتمام البطالمة بالنهوض بالزراعة والإنتاج الزراعي، اهتموا أيضا بتربية الحيوانات، وقد ساعدهم علي ذلك وفرة المراعي في البلاد كما أقاموا العديد من المزارع الحيوانية لتربية الحيوانات، وقد ضمت هذه الحيوانات أنواعها عديدة من الماشية كالأبقار والخيول والبغال والحمير والجمال كما كانت تضم قطعان كبيرة من الضأن والماعز والخنازير. كما استقدم البطالمة أنواعا جديدة من الضأن تمتاز بجودة أصوافها.

ورغم اهتمام البطالمة بالنهوض بالزراعة وما تبع ذلك من زيادة في الإنتاج الزراعي في بادئ الأمر إلا أن أرهاقهم للفلاحين بالضرائب الباهظة أدي في النهاية إلي تدهور الإنتاج الزراعي بسبب إهمال الفلاحين لأعمالهم وهجرتهم لمزارعهم.

الصناعة:

كانت الصناعة مزدهرة في مصر منذ العصر الفرعوني بفضل خبرة الصناع المصريين، وفي العصر البطلمي احتفظت مصر بصناعاتها الزاهرة وأنضافت إلي خبرات صناعها خبرة الصناع الإغريق. فكانت هناك صناعات قامت علي المواد الأولية الموجود بالبلاد مثل صناعة النسيج والخمور والزجاج والزيوت والفخار، كما كانت هناك صناعات قامت علي مواد أولية مستوردة مثل صناعة نسج الحرير الذي كان يأتيهم من الشرق الأقصى، وصناعة الأخشاب وصناعة المعادن كالذهب والفضة والنحاس.

وقد شهدت الصناعة في مصر في العصر البطلمي احتكار الملوك البطالمة لبعض الصناعات الهامة مثل صناعة الزيوت وصناعة الورق وصناعة بعض المعادن. ورغم احتكار الملوك البطالمة لبعض الصناعات إلا أن المصانع الحرة كانت منتشرة في البلاد، كما كانت للمعابدة وكبار الملاك مصانعها الخاصة.

وقد أدي ازدهار الصناعة وزيادتها إلي هجرة الكثير من سكان الريف والقري للإقامة في المدن التي توجد بها المصانع وبخاصة مدينة الإسكندرية.

وقد ظلت الصناعة مزدهرة طيلة عهد البطالمة ثم أخذت في التدهور منذ أواخر عهد بطليموس الثالث متأثرة بما نال الإنتاج الزراعي من تدهور واضمحلال لما بينهما من علاقة وثيقة.

التجارة:

عرفت مصر منذ عصورها القديمة التجارة بنوعيها الداخلية والخارجية في العصر البطلمي، نشطت التجارة في مصر في عهد البطالمة الأوائل نشاطنا كبيرا بسبب ازدياد نمو الانتاج الزراعي ونهوض الصناعة واتساع رقعة البلاد التي أخضعها هؤلاء البطالمة لسيطرتهم. فقد صارت لمصر علاقات تجارية وطيدة مع البلاد التي أخضعها البطالمة لسيطرتهم ومع غيرها من البلاد الأخرى التي لم تخضع لسيطرتهم. فقد كانت لمصر علاقات تجارية مع بلاد البحر المتوسط الشرقية والغربية. كما كانت لها علاقات تجارية مع أفريقية والهند.

ومن أهم صادرات مصر التجارية الحبوب والغلال، ولفائف البردي والمنسوجات الكتانية الرقيقة. وفي مقابل ذلك كانت مصر تستورد من بلاد البحر المتوسط بعض المواد الأولية كالأخشاب والمعادن، وبعض السلع الاستهلاكية كالنبيذ وزيت الزيتون، كما كانت تستورد البهارات والعطور والأرز والأقطان والحرير.

وقد تأثرت التجارة في أواخر العصر البطلمي بما أصاب الزراعة والصناعة من تدهور وانكماش خلال تلك الفترة.

النقود والمصارف:

عرف المصريين النقود كوسيلة للتعامل في أواخر العصر الفرعوني في عهد الأسرتين التاسعة والعشرين والثلاثين. وقد كانت هذه النقود من الذهب والفضة. وقد ضربت علي غرار النقود التي كانت تضرب فب أثينا من حيث النقاء والوزن والشكل.

وفي مصر في العصر البطلمي جري العمل في البداية علي استعمال النقود الفضية والذهبية، ثم أضيف إليهما فيما بعد النقود النحاسية. فكانت النقود أما من الفضة وأما من الذهب واما من النحاس أو البرونز.

وكانت النقود الفضية هي الأكثر شيوعا في التعامل في عهد البطالمة الثلاثة الأوائل، وكانت القطعة الرئيسية في العملة الفضية هي القطعة ذات الأربع درخمات وتسمي ستاتر (Stater) أو تترادرخم (Tetradrachm) أما العملة الذهبية، فكانت قليلة الاستعمال في الأسواق الداخلية، وأما العملة النحاسية فكانت تستخدم في بادئ الأمر بوصفها مجرد أجزاء من العملة الفضية، وفي النصف الثاني من عهد بطليموس الثاني ضربت كميات كبيرة من العملة النحاسي ثقيلة الوزن ليستخدمها الناس بوصفها عملة مستقلة بحسب قيمة ما فيها من معدن، وكانت وحدتها الرئيسية هي الأوبول (Obole) الذي كان ينقسم إلي ثمانية أقسام يسمي كل قسم منها خالكي (Chalki)، ثم بدا تدريجيا شيوع استعمال هذه العملة النحاسية في المعاملات الرسمية وغير الرسمية.

بالإضافة إلي استعمال البطلمية كان من الجائز استعمال العملات الأجنبية في المعاملات الداخلية ولكن منذ تولى بطليموس الثاني حكم مصر ورغبة منه في أعطاء العملة البطلمية صفة العملة بالمعني الصحيح أمر باستعمالها دون غيرها في التعاملات التي تتم داخل البلاد.

وليس من شك أن تطور النقود في العصر البطلمي ووضعها وفق أسس قويمة بوصفها وسيلة للتعامل كان له أثره في إقامة المصارف في طول البلاد وعرضها. فكان هناك المصرف الملكي في الإسكندرية وهو الذي كان يدير مجموع كل إيرادات الملك ومعاملاته المالية، وكان لهذا المصرف فروع في عواصم المقاطعات ومراكزها

وقراها. وكان الملك يؤجر لملتزمين حق إدارة المصارف الملكية وكان يضمن لهم احتكار بيع النقود وشرائها واستبدالها.

ورؤوس أموال هذه المصارف كانت في جانب كبير منها أموال مقدمه من الملك والجانب الآخر كان إيداعات للأفراد. وهناك من الدلائل ما يشير إلي أن المصارف الملكية وأن كانت مؤسسات إيداع إلا أنها كانت تقوم بمد الأشخاص بالقروض النقدية التي يحتاجونها نظير تأمينات تضمن الوفاء بها وكانت هذه التأمينات تتمثل في الرهون العينية والضمانات العقارية.

وفضلا عن المصارف الملكية كانت لبعض المعابد مصارفها المستقلة، كما كانت هناك مصارف خاصة اقتصر مجال تعاملها علي أموال الأفراد.

الضرائب:

جريا وراء رغبتهم في تكوين ثروات طائلة لم يقنع البطالمة بما كانوا يحصلون عليه من إيرادات كبيرة من الزراعة والصناعة والتجارة ومن أنشطتهم الاحتكارية وإنما فرضوا الكثير من الضرائب الباهظة علي رعاياهم خاصة المصريين إذ كان هناك ضرائب يخضع لها المصريين دون الإغريق.

ومن أهم الضرائب التي كانت مفروضة في مصر في العصر البطلمي الضريبة الخاصة باستئجار وحيازة المباني والبيوت وضريبة نقل ملكية الأموال العقارية من منازل وأراضي، وضريبة نقل ملكية بعض الأموال المنقولة مثل العبيد والحيوانات، وضريبة التركات. وهناك من الأدلة ما يشير إلي أن البطالمة قد فرضوا علي المصريين ضريبة الرأس (الجزية) وكانت مقصورة علي المصريين فقط. كما يعد من قبيل الضرائب أعمال السخرة التي فرضها البطالمة علي السكان وكانت تتمثل في تسخير الناس في أعمال الحصاد وأعمال الجسور والقنوات، وإلزام الأهالي استضافة الجنود والموظفين بتقديم الطعام لهم ولدوابهم.

وجباية الضريبة كانت تتم بوسيلتين: الوسيلة الأولي وفيها كانت الدولة تتولي جباية الضريبة مباشرة بواسطة موظفيها وهذه الوسيلة كانت تستخدم لجباية الضرائب العينية

المفروضة علي الأراضي الزراعية، فكان الموظفون يستولون علي محاصيل الأراضي جميعها ولا يسمحون بتسليمها لأصحابها إلا بعد استيفاء مستحقات الملك.

والوسيلة الثانية وهي نظام الالتزام، كانت الوسيلة المستخدمة لجباية الضرائب النقدية. وفي هذا النظام لم يكن الملتزم هو الذي يتولى بواسطة تابعية جباية هذه الضريبة وإنما كان يقوم بذلك موظفو الدولة، لكن الملتزم كان له الحق في الإشراف عليهم، وكانت العادة تجري بأن يشهر في مزاد علني سنويا دخل كل ضريبة علي حدة في منطقة معينة لم تكن تتجاوز علي الإطلاق مقاطعة واحدة. وكان يعلن عن المزاد قبل عقده في عاصمتها بفترة كافية لتمكين الراغبين في المزايدة من الإطلاع علي الإحصاءات والبيانات الرسمية الخاصة بموضوع المزاد. وكان المزاد يرسو علي من يضمن للدولة الحصول علي أكبر مبلغ من دخل ضريبة معينة.

ولم يكن التزام الضرائب حقا متاحا للجميع، فقد كان هناك أشخاص لا يسمح لهم بالحصول عليه وهم العبيد وموظفوا الدولة لا سيما القضاة.

وكان من واجب الملتزم تقديم كفلاء يضمون الوفاء بالمبلغ الذي رسا به المزاد، وإذا تبين بعد الحساب الختامي آخر العام وجود زيادة في حصيلة الضرائب عن هذا المبلغ حصل الملتزم علي هذه الزيادة، وإذا تبين العكس أي وجود عجز كان علي الملتزم وكفلائه سداده. وفي هذه الحالة كان ممثلوا الملك يستولون علي ممتلكات الملتزم وكفلائه حتي يتم سداد العجز. وفي بعض الأحيان كانت هذه الممتلكات تباع، وفي أحيان أخري كان الأمر ينتهي بسجن الملتزم.

المبحث الرابع

الأوضاع الدينية

اتسمت أوضاع الحياة الدينية في مصر في العصر البطلمي بتعدد المعتقدات الدينية واتجاه الملوك البطالمة نحو تأليه أنفسهم ليصيروا في عداد الآلهة أسوة بالملوك الفراعنة. ونتحدث فيما يلي عن كل من هذين الأمرين.

أولا: تعدد المعتقدات الدينية:

ضمت مصر في العصر البطلمي، العديد من الجنسيات الأجنبية المختلفة، فبالإضافة إلي المصريين سكانها الأصليين وهم يشكلون الغالبية العظمي من السكان وجدت جاليات من جنسيات مختلفة فكان هناك الإغريق واليهود والفرس والعرب، وغيرهم وقد كان لكل جالية منها معتقداتها الدينية.

وقد احتفظ المصريون في العصر البطلمي، بمعتقداتهم الدينية المتوارثة عبر العصور، فظلوا يعبدون آلهتهم القديمة مثل أمون ورع وبتاح وأوزيريس. ولأجل استرضاء المصريين وكسب ودهم، عمد الملوك البطالمة علي التقرب من آلهتهم ببناء المعابد وتقديم القرابين لها. وظل الكهنة المصريين يقومون علي شئون المعابد المصرية وإدارة أموالها، وكانوا يتوارثون وظائفهم الدينية أبا عن جد، وكانت مراتبهم ودرجاتهم تتفاوت فيما بينهم تبعا لأهمية المعبد الذي يخدمونه. وقد لجأ البطالمة في أوائل العصر البطلمي إلي الحد من سلطان الكهنة ونفوذهم بانتزاع إدارة أموال المعابد من أيديهم، لكنهم فيما بعد أعادوا لهم بعض نفوذهم وامتيازاتهم.

واحتفظ الإغريق المقيمين في مصر بمعتقداتهم الدينية التي نقلوها معهم من بلادهم التي وفدوا منها وظلوا يعبدون آلهتهم وإقاموا لها المعابد في المدن التي يكثرون بها. وقد شارك الملوك البطالمة رعاياهم الإغريق في عباداتهم فاظهروا الولاء للآلهة الإغريقية بأقامة المعابد لها في مصر وتقديم القرابين والمشاركة في احتفالاتها الدينية. ومما ساعد الإغريق علي الاحتفاظ بمعتقداتهم أن الكثير منهم عاش في مدن سياسية حرة لها نظامها الخاص مثل مدينة الإسكندرية وإن الآخرين منهم ممن عاشوا خارج هذه المدن في أرجاء مصر قد تألفوا في جمعيات دينية واجتماعية. ورغم ذلك فإن الإغريق لم يبقوا طويلا بمنأى عن تأثير المعتقدات والتقاليد المصرية، لاسيما الإغريق الذين عاشوا خارج المدن.

وقد أوجد الملوك البطالمة ديانة جديدة يعبدها المصريين والإغريق علي حد سواء محاولة منهم للتقريب بين الإغريق والمصريين وتقوم الديانة الجديدة علي ثالوث آلهي يتألف من سيرابيس وزوجته أيزيس وأبنهما هاربوكراتس. وقدم هذا الثالوث في شكل إغريقي للإغريق وفي شكل مصري للمصريين.

كذلك احتفظ اليهود والفرس وغيرهم من أبناء الجاليات الأخرى بمعتقداتهم الدينية وعبدوا آلهتهم وأقاموا لأنفسهم معابد خاصة بهم.

ثانيا: تأليه الملوك البطالمة

كان الهدف الأساسي من إسباغ الملوك البطالمة الصفة الإلهية علي أنفسهم هو أحكام السيطرة علي إمبراطورية مترامية الإطراف تجمع خليطا من أجناس مختلفة وهو ذات الأسلوب الذي انتهجه الإسكندر الأكبر.

وإدعاء الملوك البطالمة لأنفسهم صفة الهية إذا كان من السهل قبوله من المصريين، فإن قبوله من الإغريق لم يكن بالأمر الهين. فلم تجر عادة الإغريق بتأليه الأشخاص أثناء حياتهم. لذلك لم يلجأوا إلي إعلان صفتهم الألهية مرة واحدة لكنهم تمكنوا من تحقيق ذلك بصورة متدرجة مراعاة لمشاعر رعاياهم من الإغريق.

ففي البداية لم يحاول بطليموس الأول إسباغ الصفة الإلهية علي نفسه، لكنه استغل ذكري الإسكندر واستعداد الإغريق لكي يسبغوا عليه بعد وفاته صفات ألهية لكونه مؤسس مدينة جريا علي عادتهم في ذلك، فجعل من عبادته دينا إغريقيا رسميا عاما في مصر وانشأ من أجله منصب كاهن رفيع يشغله مقدوني أو إغريقي ليباشر مهام هذه الديانة.

وعندما تولى بطليموس الثاني الحكم بعد وفاة أبيه بطليموس الأول سار علي نفس النهج فرفع أبيه إلي مصاف الآلهة. ولم يكن من الصعب علي الإغريق تقبل فكرة تأليه بطليموس الأول بعد وفاته فقد كانوا كما ذكرنا من قبل يألفون تأليه موتاهم ممن أسسوا مدنا حرة، ولم يؤسس بطليموس الأول مدينة حرة فحسب بل أسس مملكة عظيمة. ولم يكتف بطليموس الثاني برفع أبيه وأمة بعد وفاتهما إلي مصاف الآلهة وإنما أتخذ خطوة حاسمة عندما رفع نفسه وزوجته إلي مرتبة الآلهة وعبد الاثنين معا باسم الإلهين الأخوين وأقيم لهما معبد خاص بالإسكندرية. وصارت تلك فيما بعد سنة متبعة لدي الملوك البطالمة حيث أصبح كل ملك يعتلي عرش مصر تقام له المراسم اللازمة لإضفاء الصفة الآلهية عليه وزوجته ويأخذ مكانه في العبادة الرسمية.

الفصل الثاني

النظم القانونية في مصر

في العصر البطلمي

بعد أن استعرضنا الأوضاع المختلفة التي أحاطت بحياة المجتمع المصري في العصر البطلمي، حان لنا أن نعرض للنظم القانونية التي سادت فيه سواء نظم القانون العام أم نظم القانون الخاص. وقبل أن نعرض لهذه النظم واحدا بعد الآخر يجدر بنا أن نتعرف أولا علي مصادر القانون في هذا العصر.

وعلي ذلك سينقسم هذا الفصل إلي المباحث التالية:

المبحث الأول: مصادر القانون في العصر البطلمي.

المبحث الثاني: نظم القانون العام.

المبحث الثالث: نظم القانون الخاص.

المبحث الأول

مصادر القانون في العصر البطلمي

يقصد بمصادر القانون الوسائل التي يتم بمقتضاها خلق القواعد القانونية. وقد كان للقاعدة القانونية في مصر في العصر البطلمي أكثر من مصدر أهمها: التشريعات الملكية– قوانين أو شرائع القوميات المختلفة– العرف.

وسنتحدث فيما يلي، عن كل من هذه المصادر.

أولا: التشريعات الملكية:

يقصد بالتشريعات الملكية، القوانين والمراسيم واللوائح المختلفة الصادرة عن الملك مباشرة– فالملك في العصر البطلمي هو المشرع الأوحد في البلاد حيث كان يحوز في يديه جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية.

وقد صدر عن الملوك البطالمة في مصر تشريعات عديدة متنوعة مست جوانب الحياة المختلفة في مصر فهناك تشريعات تتصل بالمسائل الاقتصادية والمالية، بعضها يتعلق بالضرائب، والرسوم المختلفة، وبعضها يتضمن تنظيم الاحتكارات الملكية، وبعضها خاص بالاقطاعات...إلخ. وهناك تشريعات تتصل بمسائل القانون العام، منها ما يتضمن تنظيما للشئون الإدارية، ومنها ما يتضمن أمورا تدخل في مجال القانون الجنائي مثل التشريعات التي تعاقب علي الأفعال المنطوية علي الحاق الضرر بمصالح الملك الاقتصادية والتشريعات التي كانت تصدر عقب القضاء علي ثورات أو اضطرابات سياسية أو اجتماعية وتتضمن عفو الملك عن المشتركين فيها. ومنها ما يتضمن تنظيما للشئون القضائية. وهناك أيضا تشريعات تتصل ببعض مسائل القانون الخاص مثل تحريم الزواج المختلط بين الإغريق والمصريين في داخل المدن الإغريقية المستقلة في مصر.

والتشريع الملكي قد يكون عام التطبيق أي يخضع له جميع السكان دون تفرقه، وقد يكون خاصا بمنطقة معينة أو طائفة معينة من السكان وفي هذه كان يقتصر تطبيقه علي هذه المنطقة المعينة أو تلك الطائفة المقصودة.

وقد أتخذ التشريع الملكي من حيث إصداره عدة صور وأشكال منها: الديور ثوماتا (Diorthormata)، وهي قرارات ملكية تصدر بمناسبة تعديل القوانين واللوائح النافذة، والبروجراماتا (Programata) وهي عبارة عن إعلانات ملكية تتضمن أوامر إدارية، والبروستجماتا (Prostagamata) وهي عبارة عن الأوامر الصادرة من الملوك البطالمة بمقتضي ما يتمتعون به من سلطات مطلقة، والدياجراماتا (Diagramata) وهي عبارة عن لوائح ملكية تتضمن مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع معين.

وهناك من الشواهد ما يدل علي أن بعض المدن الإغريقية بمصر، نقراطيس وبطليميس، كانت تتمتع بسلطة تشريعية مستقلة عن سلطة الملك حيث كان لكل مدينة منها مجلس تشريعي وقانون خاص، ومع ذلك فإن هذا الاستقلال لم يكن

مطلقا فلا بد أن الملك كانت له سلطة الإشراف علي التشريعات التي تصدر من مجالس هذه المدن علي نحو أواخر.

وكان للتشريعات الملكية في مصر في العصر البطلمي مكانة سامية من حيث التطبيق تعلو كافة القوانين الأخرى المطبقة في مصر. فإذا تعارض إي نص قانوني مع تشريع ملكي كان لهذا الأخير الأولوية في التطبيق.

ثانيا: قوانين أو شرائع القوميات المختلفة:

كان سكان مصر في العصر البطلمي يتكون، كما ذكرنا من قبل، من عناصر مختلفة، فإلي جانب المصريين أهل البلاد الأصليين والذين يشكلون الغالبية العظمي من سكانها، كان هناك الإغريق الذين يشكلون أكبر الجاليات الأجنبية بها، كما كانت هناك جاليات أجنبية أخرى لعل أهمها اليهود وكانت لكل عنصر من هذه العناصر السكانية قوانينه وعاداته. ولم يفكر الملوك البطالمة في إخضاع جميع رعاياهم لقانون موحد بل تركوا كل فئة منهم تطبق قانونها وشريعتها الخاصة، وإذا كان ذلك يمثل توجها عاما للملوك البطالمة إلا أنهم لجأوا أحيانا إلي أصدار تشريعات ملكية أمتد تطبيقها أحيانا إلي كل سكان البلاد، واقتصر تطبيقها أحيانا علي هذه الفئة أو تلك من رعاياهم أو هذه المنطقة أو تلك من مناطق البلاد وقد عرضنا لذلك في المصدر الأول من مصادر القانون في العصر البطلمي من قبل وهو التشريعات الملكية، والأن نعرض لأهم قوانين وشرائع القوميات المختلفة.

أ-القانون المصري:

عرف القانون المصري لدي الإغريق بعبارة قانون (Nomos) أو قوانين أهل البلاد (Nomoites Koras).

وقد استمر المصريون في العصر البطلمي، يطبقون قانونهم وتقاليدهم التي تكونت عبر القرون خلال العصر السابق من مصادر مختلفة. فلم ير الملوك البطالمة ما يدعوهم إلي أن يفرضوا علي المصريين قوانينهم الإغريقية. وقد كان هناك العديد من الاعتبارات وراء استمرار العمل بالقانون المصري في ظل الحكم البطلمي منها ما

جرت عليه عادة الملوك البطالمة باحترام القوانين المصرية وترك المصريين يطبقونها فيما بينهم، ومنها حرص موثقي العقود وكتابها علي اتباع القوانين والتقاليد المصرية في صياغة العقود وكتابتها سيما بين المصريين، ومنها أيضا دقة وتطور القوانين المصرية وشهرتها الواسعة بما انطوت عليه من أحكام وقواعد قانونية والتي دفعت أحد المشرعين الإغريق إلي اقتباس العديد من أحكامها وضمها في تشريعه. غير أن تلك لم يمنع الملوك البطالمة من التدخل في حالات قليلة لتغيير بعض القواعد القانونية المصرية.

ب-القانون الإغريقي وشرائع الجاليات الأجنبية الأخرى.

وكما سمح الملوك البطالمة للمصريين بالاستمرار في تطبيق قوانينهم وتقاليدهم سمحوا أيضا للإغريق المقيمين بمصر بالاستمرار في تطبيق قوانينهم وتقاليدهم الخاصة. ففيما يتعلق بالمدن الإغريقية الحرة في مصر هناك ما يشير إلي أن كلا منها كان له قانونه الخاص الذي يطبق علي مواطني المدينة دون غيرهم من المقيمين بها ولا بد أن هذه القوانين قد اقتبست معظم أحكامها من قوانين الإغريق. أما الإغريق المنتشرون في أرجاء مصر من غير مواطني هذه المدن الحرة فكانت تطبق عليهم كقاعدة عامة قوانين وتقاليد المدن الإغريقية التي وفدوا منها، ورغم ما يوجد من اختلاف بين قوانين المدن اليونانية الإغريقية الأصلية التي مدت مصر بالمهاجرين الإغريق فمن المحتمل أن الملوك البطالمة بفضل التشريعات الملكية قد تمكنوا من تنظيم وتطبيق هذه القوانين إلي الحد الذي يمكن معه القول بوجود قانون إغريقي مشترك.

أما فيما يتعلق بالجاليات الأجنبية الأخرى من غير الإغريق فلقد سمح أيضا الملوك البطالمة لأفراد هذه الجاليات بإتباع تقاليدهم وتطبيق شرائعهم فيما بينهم فكان اليهود مثلا يطبقون أحكام شريعتهم في علاقتهم بعضهم ببعض وكذلك الفرس وغيرهم.

فاختلاف العناصر السكانية في مصر علي النحو المتقدم أدي إلي اختلاف القوانين المطبقة فيها. واختلاف القوانين المطبقة قد لا يثير صعوبة إذا كان طرفا العلاقة القانونية ينتميان إلي فئة سكانية واحدة، لكن هذه الصعوبة تثور عندما تختلف

جنسية الطرفين. ذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق. ورغم وجود هذه الصعوبة من الناحية النظرية، إلا أن هناك بعض الاعتبارات كان من شأنها التقليل منها إلي حد بعيد من الناحية العملية. فهناك عددا غير قليل من النظم القانونية كان يخرج عن نطاق تطبيق القوانين المختلفة وكان يخضع لقواعد قانونية عامة تسري علي الجميع، ومنها أن هذه القوانين رغم اختلافها في بعض النواحي كانت تتضمن قواعد وأحكام متماثلة في نواحي أخرى، ومنها أيضا أن تعايش هذه القوانين، خاصة القانون المصري، والقانون الإغريقي، جنبا إلي جنب أدي في النهاية إلي تقارب كبير فيما بينها.

ثالثا: العرف:

كان للعرف نصيب وافر في خلق مختلف القواعد القانونية التي احتوت عليها القوانين والشرائع المختلفة التي كانت مطبقة في مصر في العصر البطلمي، كما لعب العرف جنبا إلي جنب مع التشريع والقضاء دورا هاما في تطوير النظم القانونية في مصر تحت تأثير الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتجددة، فليس من شك أن ما حدث من تقارب بين القانون المصري والقانون الإغريقي في أواخر العصر البطلمي يرجع في جانب كبير منه إلي العرف. ومع ذلك فإن العرف لم تعدله في المجتمعات المدنية، نفس الأهمية التي كانت له في الماضي، إذ فقد الكثير من أهميته تاركا مكان الصادرة للتشريع.

المبحث الثاني

نظم القانون العام

للوقوف علي نظم القانون العام في مصر في العصر البطلمي، ينبغي علينا أن نتحدث عن أولا نظام الحكم والإدارة، وثانيا نظام القضاء، وثالثا نظام الجرائم، وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول

نظام الحكم والإدارة

قام نظام الحكم في مصر في العصر البطلمي علي أساس الملكية المطلقة حيث تركز كل السلطات في يد الملك. واستند البطالمة في ذلك إلي كونهم الفاتحين لمصر وأن من حقهم بوصفهم كذلك السيطرة الكاملة عليها. ورغبة من البطالمة في استمالة المصريين وكسب تأييدهم اخذوا يظهرون أنفسهم بوصفهم خلفاء الفراعنة وورثتهم الشرعيين وانتهي الأمر بهم إلي رفع أنفسهم إلي مصاف الآلهة أسوة بالفراعنة، واتخذوا من طبيعتهم الآلهية أساسا لتبرير سلطتهم المطلقة.

وكان الملك محور هذا النظام وأساسه لكنه لم يكن باستطاعته إدارة شئون البلاد بمفرده ومن ثم كان طبيعيا أن يفوض الملك غيره في مباشرة بعض سلطاته وأن يستعين بعدد من الموظفين في إدارة شئون البلاد وهو الأمر الذي أدي إلي وجود أجهزة إدارية مركزية وإقليمية.

وعندما دخل البطالمة مصر وجدوا بها جهازا إداريا دقيقا ومتشعبا احتفظوا به وادخلوا عليه بعض التعديلات التي اقتضاها وضعهم كملاك أجانب. كما اتجهوا إلي تشجيع الإغريق علي الإقامة في مصر بمنحهم العديد من الامتيازات فضلا عن الاعتراف لهم بنوع من الحيا السياسية التي ألقوها في بلادهم الأصلية ذلك داخل المدن الإغريقية الثلاثة التي أسست في مصر وهي نقراطيس والإسكندرية وبطليميس.

ولهذا فإن حديثنا عن نظام الحكم والإدارة في مصر في العصر البطلمي سوف يتناول المسائل التالية: الملك، الإدارة المركزية، الإدارة المحلية، وضع المدن الإغريقي في مصر.

الفرع الأول

الملك

بعد وفاة الإسكندر تولى بطليموس حكم مصر ثم سعي منذ توليه حكم مصر إلي الاستقلال بها وانتهي به الأمر أن جعل من نفسه ملكا مؤسسا بذلك أسرة ملكية تسمي ملوكها باسم بطليموس توارثت عرش مصر طيلة العصر البطلمي وجرت العادة بتسميتهم بالبطالمة.

وسوف نتكلم عن الملك من حيث اختياره، ثم من حيث ألوهيته ثم أخيرا من حيث سلطاته.

أولا: اختيار الملك:

كان النصر في البداية هو الوسيلة لاختيار الملك، فالنصر الذي يحققه الشخص كان هو الدليل الواضح علي تفضيل الآلهة له علي غيره ومن ثم يصير ملكا. ولكن الملك المختار بهذه الوسيلة كان عرضة لاغتصاب الغير بذات الوسيلة، ومن ثم فالحائز علي السلط كان يسعي باستمرار لحماية نفسه من هذا الاغتصاب، وسرعان ما ظهر مبدأ توارث العرش فواقعة الانحدار من سلسلة طويلة من الملوك تخلق الشعور بالشرعية وتوطد أسس الملك.

وهكذا أصبح نظام الحكم الملكي في مصر في العصر البطلمي وراثيا، وكانت وراثة العرش لدي البطالمة في مصر تخضع لنفس القواعد التي كان يخضع لها الميراث العادي في القانون الإغريقي. فالعرش ينتقل بالوراثة إلي أكبر الأولاد من الذكور المولودين من زواج شرعي. ولا يؤول العرش إلي من يليه من أخوته إلا إذا مات دون أن يترك أولادا من الذكور.

وإذا كان الابن الذي من حقه اعتلاء العرش قاصرا، فإن الوصاية عليه تكون لأقرب أقربائه من الذكور، ويكون الوصي نائبا عن الملك إلي أن يبلغ الوارث الشرعي سن الرشد.

وإذا لم يوجد ورثة شرعيون من الذكور، آل العرش إلي الأخوات وابتداء من كليوباترة الثانية، كان من الممكن أن يؤول العرش إلي زوجة الملك بعد وفاته شريطة أن تشرك معها في الحكم أحد أفراد الأسرة المالكة من الذكور. أما الأطفال أو الأولاد غير الشرعيين فلا ينطبق عليهم قانون الوراثة ومن ثم لا يؤول إلي أي منهم العرش مهما كانت سنه.

ثانيا: ألوهية الملك:

اعتبر البطالمة أنفسهم خلفاء الفراعنة وورثتهم الشرعيين، فرفعوا أنفسهم إلي مصاف الآلهة أسوة الفراعنة. وظهور البطالمة بمظهر الآلهة أمام المصريين كان أمرا ميسورا فقد اعتاد المصريين منذ القدم علي أن ينظروا إلي ملوكهم بوصفهم آلهة. لكن الأمر لم يكن بهذه البساطة بالنسبة لرعاياهم من الإغريق. ففكرة ألوهية الملك فكرة غريبة عليهم لم تألفها نفوسهم وهم الذين كانوا في بلادهم يعيشون في ظل مدن جمهورية لكل مواطن فيها نصيب من السيادة. فعندما أراد الإسكندر أن يقيم عبادة له في المدن الإغريقية لقيت هذه العبادة مقاومة شديدة من المدن الإغريقية في أوربا. لذلك لم يلجأوا إلي إعلان صفتهم الإلهية مرة واحدة، لكنهم تمكنوا من تحقيق غايتهم بصورة تدريجية.

فلم يحاول بطليموس الأول أن يسبغ علي نفسه صفة إلهية، لكنه في البداية استغل ذكري الإسكندر واستعداد الإغريق لكي يسبغوا عليه بعد وفاته صفات إلهية، فجعل من عبادته دينا إغريقيا رسميا عاما في مصر وسرعان ما قامت حول قبره عبادة رسمية أنشئ من أجلها منصب كبير كهنة.

وعندما تولى بطليموس الثاني (فيلادلف) الحكم أمر بتألية أبيه بعد وفاته وعندما توفيت أخته وزوجته ارسينوي أمر بتأليهها. ثم خطا بعد ذلك خطوة حاسمة عندما أشرك نفسه في ألوهية الملكة المتوفاة. ومن ثم صارت هناك عبادة لملكين إلهين أطلق عليهما الإلهين الأخوين، وكان يقوم علي خدمة شئون هذه العبادة كاهن الإسكندر. ومنذ ذلك الحين جرت العادة بأن يحمل كل الملوك والملكات عند توليهم العرش اسما ألهيا وأن يعبدوا شأنهم في هذا شأن الإسكندر وأسلافهم. وهكذا صار الملوك البطالمة آلهة يقطنون الأرض بصفة مؤقتة.

ثالثا: سلطات الملك:

كان الملك البطلمي في مصر في العصر البطلمي مستقر جميع السلطات كما الحال في العصر الفرعوني. فالملك البطلمي هو الوريث الشرعي للفراعنة ومن ثم حاكم الدولة المطلق ومصدر جميع السلطات ففي يديه تتركز السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بالإضافة إلي السلطة الدينية.

فالملك هو الرئيس الأعلى للدولة، وبصفته هذه هو الذي يعلن الحرب ويعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية، وهو الذي يرسل السفراء ويستقبل الوفود. وهو الرئيس الإداري الأعلى في الدولة فيختار الوزراء وكبار الموظفين والحكام المحليين وقادة الجيش ويرقيهم أو يؤدبهم أو يعزلهم وفق مشيئته ومطلق إرادته. وهو القائد الأعلى للجيش.

والملك هو مستقر السلطة التشريعية والمشرع الأوحد في البلاد، وبصفته هذه هو وحده صاحب الحق في إصدار مختلف القوانين والمراسيم أو تعديل أو إلغاء القائم منها. وأعمال الملك التشريعية اتخذت في الواقع عدة أنماط فهي أما خطابات موجهة إلي كبار الشخصيات، وإما قرارات أو أوامر عامة أو خاصة، وإما أحكام أو أعمال تنفيذية مسجلة، وإما إجابات علي طلبات مقدمة من المدن أو السكان.

والملك هو القاضي الأعلى والمرجع القضائي الأخير في الدولة، وبصفته هذه كان لكل شخص الحق في أن يرفع إليه شكواه أو ظلامته، ورفع الشكاوي والمظالم كان يتم أما بتقديمها مباشرة إلي الملك أثناء تجواله في البلاد، وإما بتسليمها لموظف القصر لرفعها إليه. وقد كان أحد أبواب القصر الملكي بالإسكندرية مخصصا لتلقي مثل هذه الشكاوي. وكان الملك يفصل أحيانا فيما يرفع إليه من شكاوي بنفسه مستعينا بمستشاريه لكنه في معظم الأحيان كان يحيل الشكاوي إلي القضاة المختصين.

وفضلا عن سلطات الملك السابقة، فقد كانت له سلطة دينية، فقد كان الكاهن الأكبر في البلاد، وبصفته هذه كانت له اختصاصات خاصة بالكهنة والمعابد وكافة شئون الديانة، فكان له مندوب في كل المعابد الرئيسية، كما كان موظفوه الإداريين هم الذين يتولون إدارة أملاك الآلهة، وكانت الوظائف الدينية ملكا له يبيع منها في المزاد أكثرها ربحا ويوزع ما عداها علي من يريد مع تقرير رواتب لشاغليها. كما كان يعمل علي إمداد المعابد بما تحتاج من خدمات وعلي احترام الشعائر الدينية.

وسلطات الملك البطلمي وإن كانت من الناحية النظرية مطلق لا يحدها أي قيد، إلا أنه يلاحظ من الناحية العملية وجود مجموعة من الاعتبارات كان من شأنها التأثير

علي هذه السلطة المطلقة. فهناك القوي الدينية ممثلة في الكهنة والمعابد، والقوي المحلية ممثلة في المدن الإغريقية المستقلة وهي نقراطيس والإسكندرية وبطليميس، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان الملك البطلمي يشرك معه في ممارسة سلطاته مجموعة من المختارين والمقربين إليه من أصدقائه وأقربائه وقد بدأ ذلك واضحا منذ تولى بطليموس الخامس حكم مصر.

الفرع الثاني

الإدارة المركزية

استعان الملك البطلمي بمجموعة كبيرة من المقربين والموظفين لأداء الخدمات والأعمال اللازمة له والأفراد أسرته ولإدارة شئون البلاد كان يطلق عليها حاشية الملك. فكانت هذه الحاشية تضم العديد من الأفراد ولم يكن هؤلاء الأفراد علي مستوي واحد وإنما كانوا فيما بينهم يتفاوتون، فهناك أقارب الملك والمشبهون بهم، وهناك قادة الحرس الخاص، وهناك الأصدقاء الأول والمشبهون بهم، وهناك الأصدقاء، وهناك القواد. وكان الملك يوزع الألقاب علي أفراد الحاشية لإظهار العلاقة الشخصية التي تربطهم به، ومن بين هذه الألقاب: كبير الياوران، قائد الصيد، كبير الخبازين، كبير الأطباء، معلموا ومربوا الأطفال الملكيين. وكان الملك يختار من بين أفراد هذه الحاشية الوزراء والسفراء والقواد العسكريين والضباط وكبار الموظفين.

وحتي يتمكن الملك من القيام بواجباته المتعددة استعان بأمانة عامة وعدد من كبار الموظفين وفيما يلي نتكلم عن كل منهما:

الأمانة العامة (الديوان الملكي):

استعان الملك في مواجهة واجباته المتعددة بأمانة ألحقت بالقصر الملكي وكانت تتكون من ثلاثة دواوين أو إدارات هي: ديوان الرسائل وكان مختصا بالمراسلات الملكية، وديوان الشكاوي وكان مختصا بتلقي التظلمات والالتماسات لعرضها علي

الملك، وديوان الأوامر وكانت مهمته صياغة القوانين والمراسيم التي يرغب الملك في إصدارها.

كبار موظفي الإدارة المركزية:

كان يعاون الملك في إدارة شئون البلاد عددا من كبار الموظفين كانوا بمثابة وزراء. يأتي في مقدمتهم متولي الإدارة العامة لسياسة الدولة والذي كان يعهد إليه أحيانا بحمل الأختام، ثم يليه في المرتبة رئيس الإدارة المالية المركزية وكان يطلق عليه ديوكيتيس (Diokites) أي مدير خزانة الملك، وكان هو المهيمن علي كل الشئون الاقتصادية للدولة فهو بمثابة وزير المالية فكان يشرف علي إيرادات ومصروفات الدولة ويعين موظفي الإدارة المالية ويراقب أعمالهم ويوقع الجزاء علي المقصرين منهم وكان له مساعدان يعاونانه في أداء مهامه. وإلي جانب الديوكيتيس كان هناك موظف كبير يطلق عليه ارخيديكاستيس (Archidikastes) يعد بمثابة وزير العدل كان مختصا بتعيين القضاة المصريين والإغريق والإشراف عليهم، ومن المحتمل أنه كان يرأس محكمة الإسكندرية.

وفي أوائل العصر البطلمي كان هناك موظف كبير يطلق عليه ارخيتكتون (Architecton) وهو أشبه بوزير الأشغال كانت مهمته تحسين نظم الري وصيانة الترع والقنوات. وفضلا عن هؤلاء الوزراء فمن المحتمل أنه كان هناك وزيرا للحرب يتولى الإشراف علي إعداد الجيوش ودفع رواتب الجند وتوزيع الإقطاعات عليهم.

الفرع الثالث

الإدارة المحلية

تميزت مصر منذ العصر الفرعوني بوجود إدارة محلية متطورة، فقد كانت مصر مقسمة إلي قسمين رئيسيين هما: مصر العليا (الوجه القبلي) ومصر السفلي (الوجه البحري)، وكان كل قسم منهما مقسما إلي عدد من المقاطعات أو الأقاليم، وكل مقاطعة أو إقليم كانت مقسمة إلي عدد من المراكز أو المدن في كل مركزا منها عدد من القري. ولما جاء البطالمة إلي مصر احتفظوا بهذا التقسيم لكنهم ادخلوا عليه

بعض التعديلات الجزئية التي اقتضتها الظروف. فكانت مصر في العصر البطلمي مقسمة إلي مقاطعات أطلق عليها نوموى (Nomoi) ومفردها نوموس (Nomos) علي رأس كل مقاطعة منها حاكم يدعي نومارك (Nomarque).

وكانت كل مقاطعة مقسمة إلي عدد من المراكز تسمي توبوي (Topoi) مفردها توبوس (Topos) علي رأس كل مركز منها رئيس يسمي توبارك. ويضم كل مركز من هذه المراكز عددا من القري تسمي كوموي (Komoi) مفردها كوموس (Komos) علي رأس كل قرية منها رئيس يدعي كومارك.

وكان شاغلي هذه الوظائف يختارون في بداية العصر البطلمي من بين المصريين وبعد توطد سلطان البطالمة واستقرارهم فقدت هذه المناصب الكثير من أهميتها ووصل بها الحال إلي حد الزوال والاختفاء. فقد عمد البطالمة إلي تعيين قائد عسكري لكل مقاطعة كانوا يختارونه من بين الإغريق والمقدونيين يدعي ستراتبجوس (Strategos) وكانت مهمته في البداية رئاسة القوات العسكرية المتمركزة في المقاطعة ثم أصبح شيئا فشيئا رئيس الجهاز الإداري في المقاطعة فآلت إليه السلطة المدنية التي كانت في الأصل من اختصاص النومارك حاكم المقاطعة. وإلي جانب القائد العسكري جرت عادة البطالمة بتعيين موظف إداري كان يختار بواسطة الإدارة المركزية عرف باسم الكاتب الملكي (Kos Grammateus Basili). وبوجود هذين الموظفين صار اختصاص النومارك قاصرا علي مجرد تمثيل مصالح المصريين في مواجهة الفاتحين وانتهي الأمر به أواخر العصر البطلمي إلي الزوال والاختفاء.

وكان يوجد بعاصمة المقاطعة كثير من الإدارات كالمحاكم ومخازن الغلال وفرع البنك الملكي كما كانت مقرا لكثير من الموظفين من مختلف المراتب مثل موظفوا الإدارة المالية في المقاطعة والمختص بشئون القضاء المحلي ويدعي الابيستاتيس وغيرهم.

كذلك جرت عادة البطالمة أيضا بتعيين موظف إداري إلي جانب رئيس المركز (؟؟وبارك) كان يسمي كاتب المركز علاوة علي المدير المالي والمراقب. وموظف أخر إلي جانب رئيس القرية (الكومارك) كان يسمي كاتب القرية ومعه أيضا مدير

مالي ومراقب. وسرعان ما احتل هذا الموظف الإداري مكان الصدارة في المركز والقرية علي حساب رئيس المركز ورئيس القرية الأمر الذي أدي في النهاية إلي زوال منصب رئيس المركز والقرية.

الفرع الرابع

وضع المدن الإغريقية المستقلة في مصر

وجدت في مصر في العصر البطلمي ثلاث مدن إغريقية هي: نقراطيس، وبطليميس، والإسكندرية. وتعد مدينة نقراطيس (تقع بالقرب من مدينة دمنهور) أقدم هذه المدن إذ تأسست في عهد الملك الفرعوني بسماتيك الأول في القرن السابع قبل الميلاد، علي الفرع الغربي من نهر النيل، وقد قدم للاستقرار والإقامة فيها إغريق ينتمون إلي مختلف المدن اليونانية وذلك في أواخر العصر الفرعوني وفي ظل الاحتلال الفارسي لمصر، فكانت هذه المدينة موطنا للإغريق المقيمين في مصر. أما مدينة الإسكندرية، فقد أسسها الإسكندر الأكبر عام 330- 331 ق.م. لتكون عاصمة للبلاد كما أنها كانت مقرا للبلاط الملكي في عهد البطالمة. وأما مدينة بطلميس (تقع بمحافظة سوهاج) فقد أسسها بطليموس الأول لتكون موطنا للإغريق الموجودين بصعيد مصر.

وقد أنشئت هذه المدن علي غرار النمط اليوناني الخاص بدولة المدينة فاعترف لها بقدر من الاستقلال الذاتي في إدارة شئونها، غير أن هذا القدر من الاستقلال الذاتي لم يكن واحدا بالنسبة للمدن الثلاثة. ومن المحتمل أنه كان لهذه المدن الهيئات الرئيسية التي كان يقوم عليها نظام دولة المدينة في اليونان وهي: هيئة المواطنين. المجلس الشعبي- مجلس الشيوخ- الحكام.

فبالنسبة لمدينة نقراطيس أقدم المدن الإغريقية في مصر فقد أبقي البطالمة لهذه المدينة علي وضعها الذي كان لها فيما مضي. ولا يعرف الكثير عن نظم هذه المدينة ومع ذلك فتوجد ثمة شواهد تشير إلي أن هذه المدينة كان علي رأسها عدد من الحكام علي غرار ما كان قائما في بعض مدن بلاد اليونان وأنه كان لها قانونها

الخاص والقاعدة الوحيدة المعروفة من قواعد هذا القانون هي تلك التي تقضي بمنع الزواج المختلط مع المصريين.

أما مدينة بطليميس التي أسسها بطليموس الأول في صعيد مصر فالمعلومات المتوفرة تشير إلي أنها كانت تتمتع بنظام سياسي مماثل للنظم المعروفة في بلاد الإغريق. فكان لها هيئة مواطنين موزعة إلي قبائل وأحياء، وكان لها مجلس شعبي يتمتع بسلطة تشريعية مكون من المواطنين المتمتعين بمباشرة الحقوق السياسية، كما كان لها مجلس حكام مكون من ستة أعضاء كان يتم انتخابهم عن طريق الشعب. ورغم ذلك فإن استقلال مدينة بطليميس بإدارة شئونها لم يكن مطلقا فلابد أنها كانت تخضع لسلطة الملك، كما أنها كانت عرضة للتدخل في شئونها وأحكام الرقابة عليها عن طريق الموظفين الملكيين.

وأما مدينة الإسكندرية فيبدو أنها لم تكن تتمتع باستقلال ذاتي في إدارة شئونها، فهي عاصمة البلاد وبها يقيم الملك وحاشيته وكبار موظفيه، كما توجد بها المراكز الرئيسية للإدارات المختلفة، كما أن سكانها لم يكن جميعهم من الإغريق حيث كان يقيم بها عدد من المصريين كما كانت توجد بها جالية كبيرة من اليهود. ومع ذلك فإن الإغريق الذين كانوا يقيمون بها منذ البداية كانوا يتمتعون بنوع من التنظيم السياسي الخاص بهم، فكانوا يشكلون جماعة مواطنين مقسمة إلي قبائل وأحياء وكان من حقهم أن يقبلوا أو يرفضوا قبول أعضاء جدد بجماعتهم، كما كان لهم قانونهم الخاص الذي يطبق علي علاقاتهم فيما بينهم. أما الإسكندرية كمدينة فكانت خاضعة للإدارة الملكية، وكان الملك هو الذي يملك الحق في منح الترخيص اللازم للراغبين في الإقامة بها.

المطلب الثاني

نظام القضاء

عرفت مصر في العصر الفرعوني نظام القضاء فكان هناك هيئات قضائية وإجراءات خاصة برفع الدعوي ونظرها والفصل فيها وضمانات تكفل نزاهة القضاة

وعدالة الأحكام. وفي العصر البطلمي أعيد تنظيم مرفق القضاء في مصر وذلك عن طريق أوامر ملكية (دياجراماتا) يرجع بعضها إلي الملك البطلمي بطليموس الثاني ويرجع البعض الآخر إلي الملك بطليموس الثالث. وكان الهدف من إعادة تنظيم مرفق القضاء هو بسط الإدارة والهيمنة الملكية علي القضاء فأصبح الملك هو القاضي الأعلى والمرجع الأخير للقضاء وهو الذي ينشئ المحاكم ويحدد لها اختصاصاتها بل ويحدد لها القانون الواجب التطبيق.

وسوف يقتصر حديثنا عن النظام القضائي في مصر في العصر البطلمي علي الهيئات القضائية (المحاكم) وعلي إجراءات رفع الدعوي ونظرها والفصل فيها.

الفرع الأول

الهيئات القضائية

وجدت في مصر في العصر البطلمي عدة هيئات ذات اختصاص قضائي فإلي جانب المحاكم المصرية القائمة والتي احتفظ بها البطالمة، كانت هناك محاكم إغريقية ومحاكم خاصة بالمدن الإغريقية الثلاث في مصر ومحاكم مختلطة، وإلي جانب هذه المحاكم التي يمكن اعتبارها محاكم عادية كانت هناك محاكم خاصة يقتصر نطاق اختصاصها علي قضايا معينة، كما كانت هناك محكمة الملك أو المحكمة الملكية. وفيما يلي نتحدث عن كل من هذه المحاكم.

أولا: المحاكم المصرية:

كانت في مصر، عند قيام الدولة البطلمية كما كرنا من قبل، محاكم تفصل في المنازعات والقضايا المختلفة فيما بين المصريين ترجع في أصلها التاريخي إلي النظام القضائي الفرعوني. وقد احتفظ البطالمة للمصريين بنظامهم القضائي مثل ما فعلوا بالنسبة لقانونهم. غير أنهم أدخلوا عليه بعض التعديلات بما يتناسب والأوضاع السياسية الجديدة وبما يمكنهم من أحكام رقابتهم علي القضاة المصريين. وتشير

المعلومات وهي قليلة إلي أن المحكمة المصرية كانت تشكل من ثلاثة قضاة مصريين، كانوا يختارون عادة من الكهنة لكونهم أوسع المصريين ثقافة وأكثرهم دراية بالتقاليد ومعرفة بالقانون في ذلك الوقت. واختيار القضاة علي هذا النحو لا يعني أن القضاء المصري كان ذا طابع ديني فإجراءات التقاضي لم تكن تتسم بطابع ديني، كما أن القانون المطبق لم يكن قانونا دينيا.

وإلي جانب القضاة المصريين الثلاثة الذين تشكل منهم المحكمة ضمت المحكمة موظفا قضائيا هاما أضافه البطالمة إلي تشكيلها وهو ما يطلق عليه المدعي العام كان يختار من الإغريق، وتتمثل وظيفته في تلخيص القضايا وإعدادها وتلاوة المستندات أمام المحكمة عند انعقادها وتنفيذ ما تصدره من أحكام.

وكان اختصاص المحاكم المصرية مقصورا علي النظر والفصل في القضايا التي يكون طرفاها من المصريين أيا كان موضوعها سواء تصرفا قانونيا أم جريمة خاصة. وبعد أن كان معيار اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعاوي الناشئة عن العقود أن يكون طرفا العقد المصريين، صار هذا المعيار فيما بعد هو اللغة التي كتب بها العقد، ومن ثم أصبحت المحاكم المصرية مختصة بنظر الدعاوي والمنازعات الناشئة عن عقود مكتوبة باللغة المصرية (الديموطيقية) أيا كانت جنسية طرفي العقد.

ومن المحتمل أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المصرية كانت تستأنف أمام محكمة الملك في الإسكندرية ذلك أن الملك كما ذكرنا سابقا هو المرجع القضائي الأعلى ومن ثم فلابد أن لمحكمته الحق في مراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم.

ثانيا: المحاكم الإغريقية:

إلي جانب المحاكم المصرية أنشأ البطالمة محاكم إغريقية أطلق عليها ديكاستريون (Dikasterion) وكانت المحكمة الإغريقية تؤلف من ثلاثة أعضاء يختارون في الغالب من الإغريق وهم ليسوا من القضاة المتخصصين كما أنهم لا يعينون بصفة دائمة وإنما كانوا يختارون للقيام بمهمة القضاء طوال فترة معينة. وإلي جانب أعضاء المحكمة الثلاثة كانت المحكمة تضم عددا من الموظفين يأتي في مقدمتهم المدعي

العام (Eisagogeus) الذي كان يؤدي أمامها نفس الدور الذي يؤديه المدعي العام أمام المحكمة المصرية.

وكانت كل محكمة من هذه المحاكم الإغريقية تختص بنظر الدعاوي والمنازعات في منطقة معينة قد تشمل مقاطعة أو عدد من المقاطعات. ولم يكن للمحكمة مقر ثابت وإنما كانت تنتقل بين عواصم هذه المقاطعات حيث تعقد جلساتها في المدن الإغريقية المستقلة في مصر مثل الإسكندرية وبطليميس لنظر القضايا الخاصة بالإغريق من غير مواطني هذه المدن، ذلك أن مواطني كل مدينة منها كانوا يخضعون لقضائهم الخاص، فقد كان لكل مدينة جهازها القضائي المستقل.

وكانت المحاكم الإغريقية تختص بنظر القضايا التي تثور بين الإغريق أيا كان موضوعها سواء تصرفا قانونيا أم جريمة خاصة. وعندما جعلت لغة العقد معيارا لتحديد القانون الواجب التطبيق علي الدعاوي الناشئة عنه ومن ثم معيارا لتحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوي صارت المحكمة الإغريقية مختصة بنظر الدعاوي والمنازعات الناشئة عن عقود مكتوبة باللغة الإغريقية أيا كانت جنسية الطرفين.

وقد أضيف إلي اختصاص هذه المحكمة فيما بعد نظر القضايا الناجمة عن المساس بمصالح الخزانة العامة، وفي هذه الحالة كانت تشكل المحكمة برئاسة أحد رجال الإدارة المالية.

ومن المحتمل أن أحكام هذه المحاكم كانت تستأنف أمام محكمة الملك في الإسكندرية شأنها في ذلك شأن المحاكم المصرية.

ثالثا: المحاكم المختلطة:

رأينا فيما سبق أن اختصاص المحاكم المصرية كان منحصرا في الدعاوي التي يكون طرفاها من المصريين، وأن اختصاص المحاكم الإغريقية اقتصر علي الدعاوي التي يكون طرفاها من الإغريق، ولما كان من الممكن وجود دعوي يكون طرفاها من جنسيات مختلفة لذلك أنشأ البطالمة نوعا ثالثا من المحاكم أطلق عليه المحكمة

المختلطة (Koino Dikion). وكانت هذه المحكمة تختص بنظر الدعاوي التي يكون الطرفان فيها مختلفي الجنسية أيا كان موضوع هذه الدعاوي سواء تصرفات قانونية أم جرائم خاصة.

وقد اختفي اختصاص هذه المحكمة في مجال الدعاوي الناشئة عن العقود مع نهاية القرن الثاني قبل الميلاد (118 ق.م) أثر اتخاذ لغة العقد معيارا لتحديد القانون الواجب التطبيق عليه والمحكمة المختصة بالفصل في الدعاوي الناشئة عنه. فإذا كان العقد مكتوبا باللغة المصرية (الديموطيقية) كانت المحكمة المصرية هي المختصة بنظر الدعوي المتولدة عنه بغض النظر عن كون طرفي العقد مصريين أم مصري وإغريقي أم حتي إغريقيين. وإذا كان العقد مكتوبا باللغة الإغريقية كانت المحكمة الإغريقية هي المختصة بنظر الدعوي الناشئة عنه سواء كان طرفاه، من المصريين أم كان أحدهما مصريا والآخر إغريقيا أم كانا كلاهما من الإغريق. غير أن هذه المحكمة علي ما يبدو ظلت محتفظة باختصاصها بالنسبة لغير ذلك من الدعاوي التي تثور بين المصريين والإغريق.

ولا يوجد من المعلومات والشواهد ما يفيد عن كيفية تشكيل هذه المحكمة، ومع ذلك فمن المعتقد أن بعض قضاتها كان من المصريين والبعض الآخر من الإغريق وهو ما يتمشى مع طبيعتها المختلطة في الاختصاص.

رابعا: المحاكم الخاصة بالمدن الإغريقية في مصر:

وجدت في مصر في العصر البطلمي ثلاثة مدن إغريقية هي نقراطيس والإسكندرية وبطليميس وقد تمتعت هذه المدن بقدر من الاستقلال في إدارة شئونها علي غرار ما كان متبعا في المدن الإغريقية الأصلية. ومن المحتمل أنه كانت لهذه المدن كقاعدة عامة نفس الهيئات الرئيسية التي كان يضمها نظام المدينة الإغريقية في اليونان والتي أنشئت علي غرارها المدن الإغريقية في مصر وهذه الهيئات هي: هيئة المواطنين– المجلس الشعبي– مجلس الشيوخ– الحكام.

ورغم عدم معرفة الكثير عن النظام القضائي الخاص بالمدن الإغريقية في مصر إلا أن من المعتقدات أنه كان منظما بواسطة الأوامر الملكية وأنه كانت للمدن الإغريقية

محاكمها الخاصة. وهذا منطقي إذ ما دامت المدن الإغريقية في مصر تتمتع ببعض الاستقلال السياسي، فإنه كان من المفروض أن تتمتع أيضا ببعض الاستقلال القضائي تحت إشراف الملك هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإن الاستقلال النسبي لهذه المدن قد سمح لها دون شك بإصدار عددا من القوانين التي تطبقها المحاكم فيها علي مواطنيها.

خامسا: المحاكم الخاصة:

إلي جانب المحاكم العادية السابقة جرت عادة البطالمة علي إنشاء محاكم خاصة بنظر بعض أنواع من القضايا.

فالمخالفات الإدارية التي تقع من الموظفين وتنطوي علي إخلال بواجباتهم الوظيفية لم تكن تعرض علي المحاكم العادية وإنما كان يتولى نظرها والفصل فيها محاكم خاصة ذات طبيعة إدارية. فالملك وكبار الموظفين كانوا هم المختصون بمجازاة المرؤوسين عما يقع منهم من إهمال أو تقصير في القيام بأعمال وظائفهم أو ما يرتكبونه من تعسف أو استغلال في تعاملهم مع أفراد الشعب ففي عهد بطليموس الخامس أصدر أمرا بأن يقدم إلي محكمته الموظفون الذين يحبسون الأهالي بسبب منازعات مفتعلة أو يستعملون وسائل التعذيب.

كذلك كان وزير المالية ومساعداه يفصلون مباشرة في المخالفات والأخطاء التي تقع من مرءوسهم. كذلك كانت للنومارك حاكم المقاطعة وفيما بعد للقائد العسكري، والكاتب الملكي والمشرف المالي سلطة تأديبية علي مرءوسيهم. وفي بعض الحالات كانت مخالفات الموظفين تعرض علي محكمة خاصة تشكل من بعض الموظفين وبعض القضاة، ففي أحد الوثائق أشير إلي أن خمسة من زراع الملك في إحدى القري تقدموا بشكوي ضد عمدة أو رئيس القرية يتهمونه فيها بابتزاز الأموال وقد عرضت هذه القضية علي محكمة مكونة من المشرف المالي (الابيميليتس) والكاتب الملكي وبعض القضاة الإغريق.

ويعد من قبيل المحاكم الخاصة في مصر في العصر البطلمي ما اصطلح علي تسميته بالقضاء الإداري التي بدأت في الانتشار منذ القرن الثاني قبل الميلاد،

وكانت تختص بالنظر في القضايا والأعمال التي تنطوي علي مساس بمصالح الملك الاقتصادية، كما كانت تختص بنظر القضايا الخاصة بمن يخدمون موارد الملك كالدعاوي الخاصة بزراع أو عمال أو صناع يعملون في خدمة الملك ولو كان موضوع الدعوي غير ذي صلة بموارد الملك كاعتداء أحد العمال الذين في خدمة الملك علي أحد الأشخاص.

كذلك الحال بالنسبة للقضايا والمنازعات الخاصة بأفراد الجيش فهناك من الشواهد ما يشير إلي أن هذه القضايا والمنازعات كانت تعرض علي محكمة خاصة تختلف عن غيرها من المحاكم العادية. فقد كانت هذه المحكمة تتألف من عشرة قضاة كان أحدهم يختار رئيسا لها أما لجلسة واحدة أو لدور انعقاد كامل. ولكن لا يعرف ما إذا كان قضاة المحكمة من رجال الجيش أم من غيرهم. وتدل الوثائق أيضا علي أن اختصاص هذه المحكمة كان يشمل الدعاوي الناشئة عن تصرفات قانونية والدعاوي الناشئة عن جرائم خاصة.

سادسا: محكمة الملك:

تعد محكمة الملك أعلى هيئة قضائية في البلاد في العصر البطلمي فالملك كما ذكرنا من قبل هو ينبوع العدالة والمرجع القضائي الأعلى ومن ثم فكان لمحكمته الاختصاص بنظر كافة القضايا أزاء جميع السكان في مصر سواء في المجال المدني أم في المجال الجنائي بشقية الخاص والعام. كما كان لهذه المحكمة نظر ما يرفع إليها من طعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى أي كانت بمثابة محكمة استئنافية أمام غيرها من المحاكم الأخرى.

وكان لمحكمة الملك مدع عام ومن المحتمل أنها كانت تعقد في القصر الملكي بالإسكندرية ولكن كان من الممكن انتقالها إلي أي مكان مع الملك.

الفرع الثاني

إجراءات رفع الدعوي ونظرها والفصل فيها

تباينت إجراءات رفع الدعاوي بتباين طبيعتها من حيث كونها دعاوي عامة أو دعاوي خاصة. ففي الدعاوي العامة كانت الدولة ممثلة في موظفيها المختصين تتولى رفع الدعوي، فالدعاوي الإدارية والدعاوي المتعلقة بموارد الملك كان الموظفون المختصون يتولون تقديم الشكاوي أو رفع الدعوي إلي الجهة المختصة.

وفي الدعاوي الخاصة بالأفراد كان الشاكي أو المجني عليه نفسه يتولى تقديم شكواه أو رفع دعواه إلي الجهة المختصة، يستوي في ذلك كون الشكوى أو الدعوي ناشئة عن عقد (تصرف قانوني)، أو ناجمة عن جريمة خاصة كالسرقة أو الضرب مثلا.

وفيما يتعلق بالدعوي الخاصة بالأفراد كانت الشكوى أو عريضة الدعوي المسماة extennxis تحرر دائما باسم الملك وكان المدعي أو المجني عليه يتقدم بها أما إلي المحكمة المختصة مباشرة واما إلي الملك أو القائد أو أحد الموظفين الإداريين الآخرين. وكانت الشكاوي الموجهة إلي الملك تسلم إلي سكرتاريته (ديوان الشكاوى) ومثل هذه الشكاوى قد يفصل فيها بواسطة محكمة الملك وقد تحال في غالب الأحيان إلي المحكمة المختصة. أما الشكاوى المقدمة إلي القائد (الاستراتيجوس) فكان القائد في المقاطعة ينوب عن الملك في التوقيع علي عريضة الشكوى أو الدعوي ثم يقوم بتدوين توصية عليها وإرسالها إلي الموظف الإداري المختص في المركز أو القرية بسماع أقوال الطرفين ومحاولة التوفيق والصلح بينهما. وفي حالة تعذر الصلح بين المتخاصمين كانت الشكوى تحال إلي المحكمة المختصة وهناك عددا من الاحالات للشكاوى إلي القضاة المصريين حينما يتعلق الأمر بمصريين وإلي المحكمة المختلطة حينما يتعلق الأمر بمختلفي بالجنسية.

ومتي رفعت الدعوي إلي المحكمة سواء بشكل مباشر أم بطريق الإحالة من الملك أو القائد العسكري حسب الأحوال، كان علي كل من الخصمين أن يودع 10/1 أو 15/1 من المبلغ أو من قيمة الشئ المتنازع عليه. ويتعين دفع هذا الرسم سواء كانت الدعوي مدنية أو دعوي ناشئة عن جريمة خاصة. وقيمة الرسم المستحق عن الدعاوي الناشئة عن جريمة خاصة كانت تقدر علي أساس قيمة التعويض المطلوب في الدعوي. والقاعدة أن الطرف الخاسر للدعوي هو المتحمل بصفة نهائية للرسم

سواء كان هو المدعي أم المدعي عليه أما الطرف الذي كسب الدعوي أو من حكم لصالحة فكان من حقه استرداد ما دفعه من رسم، وفي حالة إنهاء النزاع صلحا وقبل الفصل في الدعوي كان المدعي عليه هو المتحمل لقيمة الرسم.

وبعد إيداع الرسم المستحق تبدأ المحكمة نظر الدعوي وفي البداية يطلب الطرفان المتخاصمان إثبات حضورهما، وعند تغيب أحدهما كان الخصم الحاضر يطلب إثبات تغيب خصمه عن الحضور. وحضور الخصوم بأنفسهم لم يكن لازما لصحة إجراءات التقاضي، فكان من الجائز ان ينوب شخص عن آخر في إجراءات التقاضي شريطة الحصول علي إذن بذلك من المحكمة. لكن الزوج كان ينوب عن زوجته بحكم القانون. وجرت العادة عند بدء نظر الدعوي بأن يقوم المدعي عليه بإبداء ماله من دفوع شكلية قبل مناقشة موضوع الدعوي كالدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي أو الاعتراض علي تشكيل هيئة المحكمة. فإذا نجح أي من هذه الدفوع الشكلية ترتب علي ذلك عدم الاستمرار في نظر الدعوي.

كذلك كان من الممكن إنهاء النزاع قبل الدخول في تفاصيل الدعوي أما صلحا بناء علي رغبة طرفي الدعوي أو توصية المحكمة، وأما باعتراف المدعي عليه بصحة الدعوي أو حلفه يمينا بعدم صحتها.

وبعد إثبات حضور الطرفان المتخاصمان تشرع المحكمة في مناقشة تفاصيل موضوع الدعوي حيث يقوم المدعي بشرح دعواه وإبداء طلباته، ثم يليه المدعي عليه عارضا أوجه دفاعه، وبعد ذلك تبدأ مناقشة الأدلة التي يستند إليها كل من الطرفين سواء كانت شهادة شهود أم وثائق ومستندات مكتوبة. وقد كان لأي من الخصمين الحق في الاستعانة. بمحامي في عرض دعواه أو إبداء دفاعه سواء أمام المحاكم المصرية أم أمام المحاكم الإغريقية غير أن البطالمة فيما بعد منعوا الاستعانة بالمحامين في القضايا المتعلقة بموارد الملك والخزانة العامة تخوفا منهم من أن الاستعانة بهم قد تؤدي إلي الأضرار بمصالح الملك وموارد الدولة.

وكان للقضاة عند الاقتضاء الاستعانة بخبراء الحكومة في القانون لاستطلاع رأيهم فيما يعرض لهم من مشاكل قانونية، كما كان لهم أن يستعينوا بمختلف أنواع الخبراء من محاسبين أطباء ومهندسين وغيرهم في سبيل التوصل إلي الحقيقة.

ومتي توصل القضاة إلي وجه الحق واستقر اقتناعهم كانوا يصدرون حكمهم في الدعوي وكان الحكم يتلى علانية في الجلسة.

وقد جرت عادة القضاة المصريين بإلزام خاسر الدعوي بأن يقر بالحكم الصادر لصالح خصمه. وقد سار القضاة الإغريق فيما بعد علي هذا النهج.

المطلب الثالث

نظام الجرائم

باستعراض الأفعال والتصرفات المشكلة للجرائم في مصر في العصر البطلمي وجد أنها تنتمي إلي مجالات عديد ومتنوعة يمكن ردها إلي قسمين أساسيين القسم الأول منها يضم الجرائم التي تنطوي علي مساس بالمصالح العامة وهو ما يطلق عليه بالجرائم العامة، والقسم الثاني يضم الجرائم التي تنطوي علي مساس بالمصالح الخاصة وهو ما يطلق عليه بالجرائم الخاصة. وفيما يلي نتحدث عن كل من هذين النوعين من الجرائم.

النوع الأول: الجرائم العامة:

الجرائم العامة هي كل الأفعال أو التصرفات التي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح العامة سواء كانت هذه مصالح الملك أم مصالح المجتمع أو الدولة. والجرائم التي من شأنها المساس بمصالح الملك عديدة ومتنوعة بسبب تنوع هذه المصالح وتعددها. فهناك الجرائم الماسة بموارد الخزانة وهي تلك التي تتصل بشكل أو بأخر بالضرائب وجبايتها فتشمل محاولات دافعي الضرائب التهرب من دفعها عن طريق إعطاء بيانات كاذبة أو عدم إعطاء البيانات المطلوبة، وما يقع من موظفي الإدارة المالية من اختلاس أو إهمال أو إتباع أساليب غير مشروعة في جمع الضرائب، وما يرتكبه ملتزموا الضرائب من مخالفات للقواعد الخاصة بتنظيم عملهم، وما يقع من

مراقبي الملتزمين من إخلال بواجباتهم. وكان العقاب علي هذه الجرائم يختلف باختلاف أهمية الجريمة وخطورتها، فالجزاء علي الإهمال في جباية الضرائب كان يمثل أحيانا في مصادرة أموال الموظف أو إلزامه دفع غرامة للخزانة العامة، والجزاء علي التهرب من دفع الضريبة كان يتمثل أحيانا في إلزام المخالف دفع ضعف الخسارة التي تحملها الملتزم.

وهناك الجرائم التي تنطوي أفعال مرتكبيها علي أضرار بممتلكات الملك واحتكاراته مثل سرقة ماشية الملك أو أهمال الموظفين في جمع المحصول من الزراع الملكيين أو إتلاف المزارع الملكية أو أشعال النار عمدا في محاصيل الأراضي الملكية أو مخالفة القواعد المنظمة للاحتكارات الملكية وهي عديدة.

وهناك الجرائم التي تشكل أفعال مرتكبيها خروجا علي الملك كالتآمر أو الثورة أو الإهانة بالعيب في الذات الملكية أو الحنث باليمين الملكية وكانت هذه الجرائم توصف بالكفر نظرا لكون الملك ذا طبيعة الهية.

أما الجرائم الماسة بالمجتمع فهي الأفعال التي من شأنها الأضرار بمصالح المجتمع ككل ومنها الجرائم الدينية مثل امتهان المقدسات والتعدي علي المعابد وكان العقاب عليها يتمثل في إعدام مرتكبها، كذلك كان يعد من قبيل الجرائم الماسة بالمجتمع بعض الجرائم الخاصة المقترن بظروف مشددة المقترنة.

النوع الثاني: الجرائم الخاصة:

الجرائم الخاصة هي مجموعة من الأفعال تنطوي علي تعديات تصيب الأفراد في أنفسهم أو ممتلكاتهم أو حقوقهم أو أعراضهم، ومن ثم فهي تشمل جرائم القتل والاعتداءات البدنية وجرائم السرقة والإتلاف وجرائم الزنا والاغتصاب وغيرها فبالنسبة لجرائم القتل والاعتداءات البدنية كان القانون المصري وفقا لما ذكره ديودور الصقلي، يعاقب علي القتل العمد بالإعدام أي قتل الجاني ولم يكن يفرق في العقاب علي القتل بين كون المجني عليه (القتيل) حرا أم عبدا. ومن المعتقد أن القتل غير العمد كان العقاب عليه يتمثل في إلزام القاتل بدفع تعويض (ديه) إلي أهل القتيل. فضلا عن ذلك فقد روي ديودور الصقلي أن القانون المصري كان يعاقب بالموت كل من

رأي جريمة قتل أو تعذيب ولم ينقذ المجني عليه رغم قدرته علي ذلك (الأحجام عن المساعدة رغم القدرة علي ذلك)، وفي حالة عجزه عن تقديم المساعدة كان من واجبه الإبلاغ عن المجرمين وإلا كان جزاؤه الجلد والحرمان من الطعام ثلاثة أيام متتالية. كما أشار ديودور الصقلي إلي وجود ظرفين كان من شأنهما التأثير في الجزاء علي القتل بتخفيف الجزاء أو تشديده أولهما كون القاتل أبا للمقتول في هذه الحالة كان يخفف الجزاء وثانيهما كون القاتل ابنا للمقتول وفي هذه الحالة كان يشدد الجزاء. ومن القواعد الإنسانية التي نص عليها القانون المصري وجرت عادة المصريين بمراعاتها عند تنفيذ عقوبة الإعدام هي تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل حتي تضع حملها.

كذلك عاقب القانون علي جرائم الاعتداءات البدنية كالضرب والجرح وغيرها وكانت جسامة الإصابة تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير العقوبة كما كان يؤخذ بعين الاعتبار أيضا ظروف ارتكاب الجريمة، مثل ارتكابها ليلا أو في الأسواق العامة أو في هيكل.

وبالنسبة لجرائم التعدي علي الأموال والممتلكات فقد كانت السرقة أهم هذه الجرائم وكانت العقوبة عليها تتفاوت في شدتها تبعا للظروف الملابسة لارتكابها فقد شدد العقاب علي السرقات التي تحدث ليلا أو مع حمل سلاح، كما شدد العقاب علي السرقات التي يشترك في ارتكابها عدد من الأشخاص، أو السرقات من المعابد.

وكان العقاب علي السرقة يتمثل في إلزام السارق رد الشئ المسروق أو دفع قيمته بالإضافة إلي مصادرة أملاكه أو إلزامه دفع غرامة مالية.

أما بالنسبة لجرائم العرض والشرف كالزنا والاغتصاب فقد كان معاقبا عليها وأن العقاب علي الزنا كما روي ديودور الصقلي كان يتمثل في جلد الزاني وجدع أنف الزانية، وفي جريمة اغتصاب المرأة كان الجزاء يتمثل في خصاء الفاعل.

المبحث الثاني

نظم القانون الخاص

سنتحدث عن نظم القانون الخاص في مصر في العصر البطلمي وذلك من حيث نظام الزواج، ثم من حيث نظام الميراث والوصية، ثم من حيث نظام العقود، ثم من حيث نظام الملكية والأموال.

المطلب الأول

نظام الزواج

عندما قدم الإغريق إلي مصر وأقاموا فيها طبقوا قوانينهم فيما يتعلق بالزواج واتبعوا تقاليدهم فيما يتعلق بالمرأة. كذلك ظل المصريون، يعد قيام الدولة البطلمية يطبقون قانونهم ويتبعون تقاليدهم. ولكن مع مرور الزمن وبسبب الاختلاط المتزايد بين المصريين والإغريق امتزجت العوائد واختلطت التقاليد مما أسفر عن تأثر كل فريق بعادات وتقاليد الفريق الآخر.

ودراستنا للزواج سوف تشمل دراسة أنماطه وشروطه وآثاره وأسباب انحلاله وفي دراستنا هذه سوف نعرض للقانون المصري جنبا إلي جنب مع القانون الإغريقي لنتبين ما حدث بينهما من تفاعل.

الفرع الأول

أنماط الزواج

كان للزواج عند المصريين عدة أنماط. فإلي جانب الزواج الفردي القائم علي وحدة الزوج والزوجة عرفوا تعدد الزوجات. وإلي جانب الزواج الشرعي عرفوا زواج التسري.

وسنتناول فيما يلي دراسة هذه الأنماط الثلاث: تعدد الزوجات– الزواج المؤقت– التسري.

أولاً: تعدد الزوجات:

كان القانون المصري خلال العصر الفرعوني يسمح للرجل باتخاذ أكثر من زوجة يستوي في ذلك الملوك والأفراد العاديين. وهذا النمط من الزواج كان شائعا في البداية ومع مرور الزمن أصبح ظاهرة قليلة الشيوع بفضل تضمين عقود الزواج شروط تحد من حرية الرجل في اتخاذ أكثر من زوجة.

وفي العصر البطلمي ظل القانون المصري يسمح للرجل باتخاذ أكثر من زوجة. فقد روي ديودور الصقلي أن الكاهن في مصر كان يتخذ زوجة واحدة أما سائر الرجال فيتخذون من الأزواج ما يشتهون وهو ما يفيد بأن القانون المصري لم يكن يحرم تعدد الزوجات إلا علي الكهنة أما المصريون من غير الكهنة فكان باستطاعتهم اتخاذ زوجات متعددات (أكثر من زوجة). كم يوجد من الوثائق ما يشير إلي اتخاذ بعض المصريين أكثر من زوجة. ولكن تشير الدلائل والمعلومات إلي أن تعدد الزوجات رغم أنه ما زال مباحاً إلا أنه كان نادر الحدوث.

أما فيما يخص بلاد الإغريق فلم يكن موقفها من تعدد الزوجات موقفا موحدا. ففي بعض المدن كان القانون أو التقاليد تفرض علي الرجل وحدة الزوجة أي لم تكن تسمح للرجل باتخاذ أكثر من زوجة ففي اثينا كان القانون يحرم علي الرجل اتخاذ أكثر من زوجة، وفي إسبرطة كان اتخاذ الرجل أكثر من زوجة يعد أمرا مخالفا للتقاليد.

وفي بعض مدنا أخري كان القانون أو التقاليد تسمح للرجل بتعدد الزوجات ففي مدينة سيراكيو روي أن أحد الملوك كانت له زوجتان إحداهما تصحبه في حملاته والأخرى تستقبله عند عودته. وفي مقدونيا كان القانون يسمح للرجل بتعدد الزوجات، فقد اتخذ الملك فليب سبع زوجات.

ولما كان الإغريق المقيمون في مصر قد وفدوا إليها من جهات متعددة فإن من المنطقي والطبيعي أن تفترض اختلافهم بالنسبة لتعدد الزوجات. كما لا يوجد ثمة ما يدل علي وجود قانون يحظر علي إغريق مصر اتخاذ اكثر من زوجة وإنما حظره كان يتم أما عن طريق التقاليد وإما عن طريق الشروط التي تضمن في عقد الزواج كما هو الحال بالنسبة للمصريين.

ثانيا: الزواج المؤقت:

يقصد بالزواج المؤقت ذلك الزواج الذي تحدد له منذ البداية مدة معينة ينقضي بإنقضائها. وهو في هذا يختلف عن الزواج العادي أو الدائم الذي لا يحدد له مثل هذا الأجل، فالأصل في الزواج العادي أن يعقد ليدوم مدي الحياة وأن كان من الممكن أن ينحل في أية لحظة بعد انعقاده.

والزواج المؤقت كان معروفا في مصر في العصر الفرعوني، وفي العصر البطلمي استمر المصريون في ممارسته. ويتميز هذا الزواج باتفاق الطرفين منذ البداية علي تحديد مدة معينة له ينتهي بانتهائها. كما يتميز بأنه لم يكن يقترن عادة بوثيقة تتضمن تنظيما للعلاقات المالية بين الزوجين غير أنه لم يكن هناك ما يحول دون تحرير الطرفين عقدا يتضمن بياناً لمدة الزواج ومقدار الصداق الذي يدفعه الرجل للمرأة، وقد يتضمن علاوة علي ذلك شروطاً خاصة بحالة إخلال أحد الطرفين بالتزامه البقاء مع الطرف الآخر طيلة المدة المتفق عليها.

أما فيما يتعلق بالإغريق فليس هناك ثمة معلومات تشير إلي وجود هذا النوع من الزواج في بلاد الإغريق، كذلك لا يوجد من الوثائق التي تعود إلي العصر البطلمي في مصر ما يفيد ممارسة الإغريق المقيمين في مصر لهذا النوع من الزواج. ومع ذلك فمن المعتقد أن الإغريق المقيمين في مصر قد مارسوا الزواج المؤقت تحت تأثير اختلاطهم بالمصريين وما دفعنا إلي هذا الاعتقاد أنه في بعض الوثائق المكتوبة باللغة الإغريقية والتي تعود إلي أوائل العصر الروماني وجد تفرقة بين نوعين من الزواج يسمي أحدهما جاموس انجرافوس (gamos engraphos) أي زواج مكتوب (مقترن بوثيقة)، ويسمي الثاني جاموس اجرافوس (gamos egraphos) أي زواج غير مكتوب أو غير مقترن بوثيقة. ولاشك أن التفرقة بين نوعين من الزواج علي أساس اقتران أحدهما بوثيقة وعدم اقتران الآخر مثل هذه الوثيقة ترجع إلي العصر البطلمي فالقانون الروماني لا يعرف مثل هذه التفرقة. ورغم اختلاف الباحثين حول تفسير المقصود بالجاموس اجرافوس إلا أننا نميل إلي الرأي القائل بأن هذين النوعين من الزواج يطابقان الزواج العادي والزواج المؤقت فما

تصفه الوثائق الإغريقية بأنه زواج مقترن بوثيقة هو الزواج العادي، وما تصفه بأنه زواج غير مقترن بوثيقة (جاموس اجرافوس) هو الزواج المؤقت، وهذه التفرقة بين هذين النوعين من الزواج وإن كانت تستند إلي وجود أو عدم وجود وثيقة ولا تستند إلي تحديد أو عدم تحديد مدة، فإنها انطوت رغم ذلك علي معيار هام للتفرقة بين الزواج العادي والزواج المؤقت. فالزواج العادي يقترن دائما بوثيقة، أما الزواج المؤقت فلا يقترن عادة بوثيقة.

ثالثاً: التسري:

التسري هو اتخاذ الرجل، إلي جانب زوجته أو زوجاته، عدداً من النساء لا تربطه بهم رابطة زواج. وقد عرف المصريين القدماء نظام التسري ومارسوه. وكانت السراري في العادة من الإماء ممن يتمتعي بجمال في الخلقة ومهارة في الغناء والرقص. وأستمر المصريون في العصر البطلمي يمارسون نظام التسري، فقد روي عن أحد كبار الكهنة المصريين (بتحيري– نبتاح– Pthere nptah) عاش في عهد بطليموس الثالث أنه كان يضم العديد من النساء الجميلات كما جاء في أحد البرديات أن أحد الكهنة ترك وراءه كورثة زوجته مع ابن شرعي، وسريته وهي أمه مع أولادها. ومن قواعد هذا النظام لديهم أن أولاد الرجل (السيد) من أمته يعتبرون أحرارا لا عبيدا أي انهم كانوا يتبعون حالة أبيهم لا حالة أمهم. بل كان أولاد السرية يعتبرون أولاداً شرعيين لأبيهم وبهذه الصفة كانت تثبت لهم حقوق ميراث في تركته. فقد روي ديودور الصقلي أن المصريين لا يعتبرون أي أبنا غير شرعي ولو كان ابن أمة مشتراة. كما أشير في أحد البرديات كما ذكرنا من قبل أن من بين ورثة أحد الكهان سريته وأولادها.

أما في بلاد الإغريق فلم يكن هناك ما يحول دون الرجل (السيد) ومعاشرة إحدى أمائه معاشرة الأزواج. فالقوانين الإغريقية لم تكن تعاقب الزوج علي اتصاله بامرأة أخرى طالما أن هذه المرأة لا تربطها برجل آخر رابطة زوجية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كانت هذه القوانين تعترف للسيد بالحق في الانتفاع بعبده أو أمته بكافة وجوه المنفعة. ومن وجوه انتفاع السيد بأمته أن يتصل بها جنسياً. ونري صدق ذلك

في مقولة أحد خطباء الإغريق لنا عشيقات يمتعننا، وخليلات يصاحبننا، وزوجات شرعيات يعطيننا أبناء شرعيين ويدرن بيوتنا بإخلاص. غير أن القوانين الإغريقية علي خلاف القانون المصري، لم تكن تعترف لأولاد الرجل من أمته بالصفة الشرعية وإنما كانت تعدهم أولاداً غير شرعيين. ومن الطبيعي في مثل هذه الظروف أن يستمر الإغريق المقيمون في مصر في مباشرة التسري طبقاً لقوانين بلادهم الأصلية.

الفرع الثاني

شروط الزواج

ينبغي لقيام الزواج وصيرورته صحيحاً توافر شروط معينة، هذه الشروط يمكن ردها إلي الأمور الآتية: موانع الزواج، اتفاق الزواج، مدفوعات الزواج، إجراءات الزواج الشكلية.

وفيما يلي نتحدث عن كل من هذه الأمور.

أولا: موانع الزواج.

موانع الزواج تعد بمثابة عقبات في طريق الزواج تحول دون إبرامه بين الزوجين المقبلين. وأهم موانع الزواج هي: قرابة النسب، واختلاف الوضع الاجتماعي، واختلاف القومية (الجنسية) وسن الزواج.

قرابة النسب:

لم يكن القانون المصري في العصر الفرعوني يعتد بقرابة النسب كمانع للزواج إلا في نطاق ضيق. فلم يكن القانون يسمح بالزواج بين الأقارب فحسب بل كان يسمح به حتي بين الأقارب الأقربين كإباحة الزواج بين الأخ والأخت، بل وبين الأب وأبنته في بعض الحالات. وفي العصر البطلمي استمر المصريين في ممارسة الزواج بين الأخ والأخت فقد وصف ديودور الصقلي عادتهم في هذا الخصوص بقوله: وعلي نقيض العرف السائد بين الناس أجمعين يجيز القانون للمصريين أن يتزوجوا من أخواتهم.

وكانت القوانين في بلاد الإغريق تسمح بالزواج بين الأقارب الأقربين بل بين الأخوة والأخوات بشروط معينة. ففي أثينا كان القانون يسمح بالزواج بين الأخ والأخت من أب واحد ولا يسمح به إذا كانا من أم واحدة. وفي اسبرطا كان الوضع علي العكس فكان القانون يسمح بالزواج بين الأخ والأخت من أم واحدة. ولا يسمح به إذا كانا من أب واحد. وقد احتفظ الإغريق المقيمين في مصر بعاداتهم، فتزوج كثير من البطالمة من أخواتهم.

اختلاف الوضع الاجتماعي:

كان المصريون في العصر البطلمي، يتفاوتون فيما بينهم من حيث الثروة والمكانة الاجتماعية فكان المجتمع المصري يتكون من عدد من الطبقات في مقدمتها الطبقة الارستقراطية، تليها الطبقة المتوسطة، ثم الطبقة الأخيرة. وكذلك كان حال الإغريق وأبناء الجاليات الأخرى.

ولا يوجد ما يشير إلي أن اختلاف الوضع الاجتماعي بين أفراد الجنسية الواحدة كان يشكل مانعاً يحول دون الزواج فيما بينهم.

ومع ذلك فإن حدوث مثل هذا الزواج كان أمراً نادراً، إذ من الملاحظ أن أفراد الطبقات العليا كانوا يحرصون كل الحرص علي الزواج من طبقتهم. علاوة علي نفورهم من مصاهرة الطبقات الدنيا.

اختلاف الجنسية أو المواطنة:

هناك ما يشير إلي أن الزواج في مصر القديمة كان، في بادئ الأمر ممنوعاً بين المصريين والشعوب الأخرى وما جاء ذكره من حالات زواج بين المصريين وبعض الشعوب الأخرى في بعض الوثائق إنما كان يخص زواج الملوك والأمراء وهو يعود إلي عصر الدول الحديثة. وقد ذهب بعض الباحثين، استناداً إلي إحدى البرديات التي تعود إلي الأسرة العشرين إلي أن القانون لم يكن يبيح للمصريين الزواج من الشعوب جميعها دون استثناء، إذ تفيد هذه البردية أن المصري لم يكن باستطاعته عقد زواج صحيح مع سوريه أونونيه. كذلك كانت الاعتبارات الدينية تحول دون

المصريين والزواج من الإغريق وبعض الشعوب الأخرى. فقد كان المصريون ينظرون إلي الإغريق وبعض الشعوب بوصفهم أنجاسا محتقرين وينفرون من الاتصال الوثيق بهم. وقد روي هيرودوت أن المصري أو المصرية يرفضون تقبيل يونانيا (إغريقياً) علي الشفاه، ولا يستعملون سكين يوناني أو قدره. وفي مثل هذه الظروف لم يكن سهلا علي المصريين مصاهرة الإغريق والتزاوج فيما بينهم.

كذلك كان الإغريق في بلادهم الأصلية ينظرون إلي الشعوب الأخرى بوصفهم شعوباً همجية لا يعدون أبناءها أكفاء لهم في الزواج. وكان الزواج بالفعل ممنوعاً في بعض المدن الإغريقية، بين المواطنين وغيرهم من أبناء الشعوب الأخرى وهناك ما يدل علي أن الإغريق في مصر لم يكونوا يتزوجون من المصريين، ففي مدينة نقراطيس كان القانون يمنع زواج المواطنين الإغريق من المصريين وكذلك الشأن في باقي المدن الإغريقية في مصر والإسكندرية وبطلميس.

ولكن مع مرور الزمن وتحت تأثير الاختلاط المتزايد بين المصريين والإغريق انتهي الأمر بحدوث تزاوج بينهم ولاشك أن هذا التزاوج قد بدأ أول ما بدأ بين المصريين وأولئك الإغريق الذين كانوا يقيمون خارج المدن الإغريقية إذ أن أولئك بطبيعة وظروف إقامتهم كانوا اشد تعرضاً للتأثر بمظاهر الحياة المصرية ومن ثم أكثر استعداد للتزوج منهم.

سن الزواج:

لم يوجد ما يشير إلي أن سن الزواج كان يشكل مانعاً لإبرامه سواء بالنسبة للذكور أم الإناث، وذلك في القانونين المصري والإغريقي فيبدو أن تقرير بلوغ الفتي أو الفتاة السن المناسبة للزواج كان أمراً متروكاً لتقدير الوالدين أو رب الأسرة. ومع ذلك فإن من الملاحظ في هذه الخصوص أن من النادر للغاية أن يكون الزوجان متقاربين في السن أو تكون الزوجة أكبر سنا من الزوج فالغالب الأعم في الزيجات أن يكون هناك فارقاً في السن بين الزوجين قد يصل في بعض الأحيان إلي خمسة عشر سنة.

ثانياً: اتفاق الزواج:

لكل ينعقد الزواج كان لابد من اتفاق يبرم في شأنه وهو ما يقتصى موافقة الطرفين المعنيين أي الزوجين المقبلين أو من يقوم مقامهما. والحديث عن موافقة الزوجين يثير التساؤل بصفة خاصة عن مدي حرية المرأة في هذا الصدد. فهل كانت المرأة تتمتع بحرية في اختيار زوجها وصلاحية في إبرام عقد زواجها؟ أم كان عليها أن تخضع لأبيها أو وليها؟

فبالنسبة للقانون المصري اختلف دور المرأة بالنسبة لزواجها تبعاً لسنها فالفتاة صغيرة السن لم تكن تتولى بنفسها عقد زواجها. وإنما كان يزوجها أبوها إذا كان علي قيد الحياة أو أمها إذا كان متوفيا. وعلي العكس من ذلك كانت الفتاة الرشيدة والمرأة التي سبق لها الزواج وطلقت أو ترملت وتريد الزواج ثانية تتولي بنفسها عقد زواجها مع الراغب في الزواج منها ففي إحدى الوثائق الديموطيقية والتي ترجع إلي العصر البطلمي تظهر المرأة بوصفها طرفا في عقد الزواج.

أما بالنسبة للقانون الإغريقي فالمرأة لم يكن لها أي دور بالنسبة لعقد زواجها فكان الزواج ينعقد بين الزوج المقبل وأقرب أقارب المرأة من الذكور وهو عادة القريب الذي تثبت له صفة الولي عليها. هذا بالنسبة للقانون لدي الإغريق في بلادهم الأصلية، أما الإغريق المقيمين بمصر فهناك ما يشير إلي أنهم قد اتبعوا في بادئ الأمر ما تقتضي به قوانين بلادهم الأصلية من حرمان المرأة من حرية اختيار زوجها واعتبارها غير صالحة لإبرام عقد زواجها وغير أهل لأن تكون طرفاً في عقد زواجها. فقد تضمنت أحد البرديات التي ترجع إلي عام 311 ق.م. عقد زواج ابرم علي النمط الإغريقي ورد فيه أن الزوج يبرم الزواج مع ابي الزوجة. ويتعهد أبو الزوجة بإن يعطي الفتاة العريس علي سبيل الزواج. ويتعهد العريس بأن يأخذها بوصفها زوجة. وكان الأب هو الذي يتولى تزويج أبنته وفي حالة عدم وجوده كان يتولى تزويجها أحد أقاربها الذكور.

ولكن بمرور الزمن وتحت تأثير الاختلاط المتزايد بين المصريين والإغريق انتهي الأمر في أواخر العصر البطلمي إلي تأثر الإغريق بتقاليد المصريين في هذا الشأن.

ففي إحدى البرديات التي ترجع إلي عام 173 ق.م نجد عقد زواج إغريقي أبرم بين الراغب في الزواج والعروس نفسها مع موافقة أبيها بوصفه وليها.

فهذه البردية تكشف في وضوح عن تأثر الإغريق المقيمين في مصر بالقانون المصري الذي كان يقر للمرأة بأهلية عقد زواجها بنفسها وكذلك جاء في بردية أخرى ترجع إلي عام 206 ق.م. عقد زواج إغريقي أبرم فيه الزواج ما بين الراغب في الزواج وأم العروس وهذا يمثل شكلا أخر من أشكال تأثر الإغريق المقيمين في مصر بالقانون المصري فلم يكن من الممكن في ظل القوانين الإغريقية الأصلية أن تقوم امرأة إغريقية بتزويج ابنتها.

ووثيقة الزواج لم تقتصر علي تدوين ما يفيد اتفاق الطرفين علي الزواج وإنما كانت تتضمن فضلا عن ذلك بعض البيانات الأخرى. وهذه البيانات التي تتضمنها وثيقة أو عقد الزواج كانت تختلف من وثيقة إلي أخرى باختلاف اللغة المدونة بها.

ففي عقود الزواج الديموطيقية (اللغة المصرية القديمة) كانت وثيقة الزواج تتضمن فضلا عن التاريخ وأسمي المتعاقدين نصوصا بعض بأن يجعل الرجل من المرأة زوجة، وإن يعطيها صداقها مع تحديد قيمة هذا الصداق، وأن يعطيها كل عام مبلغاً معينا علي سبيل النفقة، وأن يجعل من أبنها الأكبر ولي علي كل الأموال التي يحوزها وتلك التي سوف يكسبها في المستقبل. كما كانت تتضمن شرطاً جزائياً يقضي بتعهد الرجل أن يدفع للمرأة مبلغاً معيناً إذا تخلي عنها كزوجة، أو كرهها وبحث عن زوجة أخرى.

وفي عقود الزواج المدونة باللغة الإغريقية كانت الوثيقة تتضمن فضلا عن التاريخ وأسمي المتعاقدين، نصا يتضمن إقرار الزوج باستلام البائنة، ونصوصاً أخرى تتعلق بما يجب أن تكون عليه علاقة الزوجين. مثل تعهد الزوجة بالعيش مع زوجها وإطاعته، وعدم قضاء أي وقت خارج بيت الزوجية ليلا أو نهارا دون إذن زوجها، وبأن لا تكون لها علاقة بأي رجل آخر، وتعهد الزوج بعدم الزواج من أخرى، أو اتخاذ سرية أو غلام أو إنجاب أولاد من امرأة أخرى غير زوجته طالما بقيت علي قيد

الحياة، وعدم طردها أو إهانتها، أو التصرف في أملاكهما المشتركة علي نحو يضر بمصالحها، وأن يدفع الرجل لزوجته نفقة سنوية تتناسب وقدرته المالية.

ثالثاً: مدفوعات الزواج:

هناك من الشواهد ما يدل علي أن الزواج لدي المصريين في العصر الفرعوني كان يقترن بمدفوعات مالية من قبل الزوج وأخرى من قبل الزوجة أو والدها فوثائق الزواج التي عثر عليها تشير إلي أن الزوج كان يدفع لزوجته بمناسبة الزواج قدراً من المال يمكن أن نطلق عليه الصداق أو المهر. كما أنها تشير إلي أن الزوجة كانت تأتي إلي بيت زوجها ومعها قدر من المال يمكن أن نطلق عليه البائنة. ومن ثم يمكن القول بأن المدفوعات الرئيسية التي كانت تقدم بمناسبة الزواج في مصر في العصر الفرعوني تتمثل في الصداق وهو ما يدفع من قبل الزوج والبائنة وهي ما تقدم من قبل الزوجة أو والدها.

وفي العصر البطلمي احتفظ المصريون بعادة دفع الزوج صداقاً لزوجته بمناسبة الزواج. ففي عقود الزواج الديموطيقية التي ترجع إلي أوائل العصر البطلمي نجد بياناً لمقدار الصداق المدفوع. وفي عقود الزواج الديموطيقية التي ترجع إلي أواخر العصر البطلمي نجد أن الزوج يقر علي نفسه بقبضة مبلغاً معيناً من المال من الزوجة يتعهد برده إليها عند انحلال الزواج. ومعني هذا أن الصداق قد يكون معجلاً يدفع عند الاتفاق علي الزواج وقد يكون مؤخراً يستحق عند انحلاله.

أما فيما يتعلق بالإغريق في بلادهم الأصلية، فلم يكن الزواج الإغريقي علي الأقل في العصر التاريخي يقترن بمدفوعات مالية (صداق) من قبل الزوج إلي زوجته بمناسبة الزواج. غير أن تقرير أبي المرأة أو وليها بائنة لها بمناسبة زواجها كان عادة شائعة في كل البلاد الإغريقية. وكانت للبائنة في تلك البلاد قواعد معينة. أهمها أن البائنة كانت تعد مملوكة للزوجة ولم يكن للزوج أن يكتسب عليها أثناء الزواج سوي حق انتفاع، كما كان الزوج ملزماً برد البائنة عند انحلال الزواج سواء للزوجة نفسها أم لورثتها.

ويوجد من الشواهد ما يشير إلي أن الإغريقيين بمصر قد احتفظوا بعادة تقرير بائنة للزوجة بمناسبة زواجها. ففي عقود الزواج الإغريقية نجد دائماً النص علي استلام الزوج البائنة كما توجد نصوصاً أخرى تحدد مصيرها. ويتضح من هذه النصوص أن البائنة كانت تتكون عادة من مبلغ من المال أو من ملابس ومجوهرات. وكانت البائنة تعتبر أثناء الزواج ملكا للزوجة ولم يكن الزوج يكتسب عليها سوي حق انتفاع. وكان للزوجة الحق في استرداد البائنة عند انحلال الزواج بالطلاق أو في حالة وفاة الزوج. وعند وفاة الزوجة كانت تؤول بائنتها إلي ورثتها أولادها أو أقاربها.

رابعاً: إجراءات الزواج:

للوقوف علي إجراءات الزواج في مصر في العصر البطلمي يتعين علينا أن نتحدث عن دور الكتابة ثم عن طابع الزواج وذلك عند المصريين والإغريق المقيمين في مصر.

أ. دور الكتابة في الزواج:

جرت العادة عند المصريين في العصر الفرعوني علي تدوين عقود زواجهم كتابة. غير أن الباحثين قد اختلفوا حول طبيعة هذه الكتابة ودورها في إنشاء الزواج. فيري فريق منهم أنها لم تكن شرطاً لازما لانعقاد الزواج فالزواج كان ينعقد بمجرد الاتفاق بين الطرفين المعنيين دون حاجة إلي تدوينه كتابة، وأن العادة الجارية بتدوينه كتابة إنما كانت تهدف إلي تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين. ويري فريق آخر من الباحثين أن الكتابة شرطاً لا غني عنه في انعقاد الزواج.

ومن المعتقد أن الكتابة في حد ذاتها لم تكن شرطاً لازما لانعقاد الزواج فمن الممكن ان يتم الزوج بدونها. لكننا من ناحية أخرى نعتقد أن المرأة لم تكن تكتسب صفة الزوجة بالمعني الدقيق إلا إذا كان الرجل قد أبرم معها عقد زواج مكتوب يتضمن تنظيم العلاقات المالية بينهما. ومما يعزز هذا الاعتقاد إطلاق النصوص علي هذا العقد وصف وثيقة زوجة (Wife decument). فهذه الوثيقة هي التي تعطي المرأة صفة الزوجة بالمعني الدقيق. غير أن عدم تحرير مثل هذه الوثيقة لا يستتبع بطلان أو عدم مشروعية الرابطة بين الرجل والمرأة، وإنما يترتب عليه عدم اعتبار المرأة

زوجة بالمعني الدقيق لاسيما وأن القانون المصري القديم كان يفرق بين الزوجة بالمعني الصحيح وبين المرأة التي تربطها بالرجل رابطة مشروعة أدني لا ترقي إلي مرتبة الزوجة.

وفي العصر البطلمي احتفظ المصريين بعادة تدوين عقود زواجهم كتابة ومن المحتمل أن وثيقة الزواج المكتوبة كانت تؤدي في الزواج المصري نفس الدور الذي كانت تؤديه في العصر الفرعوني فمن المعتقد أن المرأة لكي تكتسب صفة الزوجة بالمعني الصحيح كانت تحصل من زوجها علي وثيقة مكتوبة تتضمن اعترافه لها بهذه الصفة كما تتضمن تعهده ببعض الالتزامات المالية من أجلها وأولادها. وعدم تحرير مثل هذه الوثيقة لا يجرد الرابطة التي تنشأ بين الرجل والمرأة من صفتها الشرعية. لكن المرأة لا تتمتع في هذه الرابطة بنفس الحقوق والضمانات التي تتمتع بها المرأة التي حصلت من زوجها علي وثيقة زوجة وهذا يفسر ما أشارت إليه الوثائق الإغريقية من تفرقة بين الزواج المقترن بوثيقة والزواج غير المقترن بوثيقة. فالزواج الكامل هو الزواج المقترن بوثيقة (جاموس انجرافوس) وفي ظله تتمتع المرأة وأولادها بحقوق وضمانات. والزواج الأدنى مرتبة منه هو الزواج غير المقترن بوثيقة (جاموس اجرافوس) وفي ظله لا تتمتع المرأة وأولادها بنفس الحقوق والضمانات.

أما الإغريق المقيمون في مصر فهناك من الشواهد ما يشير إلي أنهم كانوا يعدون كتابة عقد بالزواج أمرا لازما لانعقاده. فالزواج الكامل وهو الصورة الوحيدة للزواج عند الإغريق في بادئ الأمر، كان يطلب تدوين عقد يفيد الاتفاق علي الزواج ويتضمن النص علي حقوق وواجبات الزوجين.

ب–طابع الزواج:

اختلف الباحثون حول طابع الزواج المصري في العصر الفرعوني. فذهب بعضهم إلي أنه كان يتسم بطابع ديني، وذهب البعض الآخر إلي أنه كان متدينا خالصاً. وأيا ما كان الأمر ففي العصر البطلمي هناك من الشواهد ما يشير إلي أن زواج

المصريين وزواج الإغريقيين، من غير مواطني الإسكندرية وبطليمس ونقراطيس لم يكن يقتضي اتخاذ إجراءات دينية بل كان ذا طابع مدني صرف.

أما فيما يخص مواطني الإسكندرية وبطليميس فهناك وثائق زواج خاصة بهم يتبين منها أن الزواج لديهم كان ذا طابع ديني، فقد كان من اللازم تحرير عقد زواج ثان أمام هيئة الكهنة المختصة.

الفرع الثالث

آثار الزواج

نتحدث عن آثار الزواج في مصر في العصر البطلمي من حيث العلاقة بين الزوجين ثم من حيث العلاقة بين الوالدين والأولاد.

أولاً: العلاقة بين الزوجين:

كانت تترتب علي الزواج في العلاقة ما بين الزوجين عدة آثار يمكن حصرها في نوعين: أولهما آثار ذات طابع شخصي وثانيهما آثار ذات طابع مالي.

أ-الآثار ذات الطابع الشخصي:

يترتب علي الزواج في العلاقة ما بين الزوجين عدة آثار ذات طابع شخصي هي: واجب الوفاء- إقامة الزوجين.

1-واجب الوفاء:

كانت الزوجة المصرية في العصر البطلمي كما كانت في العصر الفرعوني، ملزمة بقصر علاقاتها الجنسية علي زوجها فالزواج يلقي علي عاتقها واجب الوفاء الجنسي لزوجها فقط. يؤيد ذلك العقاب الشديد الذي كانت تتعرض له الزوجة الزانية فوفقا لما رواه ديودور الصقلي كان عقاب الزوجة الزانية في زمنة هو جدع الأنف. كما كان عقابها من قبل الإحراق أو القتل. أما الزوجة الزانية في بلاد الإغريق فيبدو أنها لم تكن تتعرض لعقوبة جنائية، وإنما كانت توقع عليها جزاءات دينية واجتماعية تنطوي

علي إهانتها وإزلالها. ففي مدينة اثينا مثلا كانت الزوجة الزانية تمنع من الاقتراب من طقوس العبادة العامة كما كانت تحرم من التزين. وفي مدينة أسبرطة كانت الزوجة الزانية تحرم من دخول المعابد كما كانت تلزم بارتداء معطفا ثقيلا.

وبالنسبة للإغريق المقيمين بمصر فلا يوجد ثمة ما يشير علي وجود جزاء جنائي لزنا الزوجة. ولعل هذا هو ما دفعهم علي التركيز في عقود زواجهم علي واجب وفاء الزوجة لزوجها وامتناعها عن قعل كل ما يشينه أو يجلب له العار.

وعلي عكس الزوجة لم يكن الزواج في مصر الفرعونية أو في بلاد الإغريق يستتبع التزام الزوج بالوفاء لزوجته. أي أن الزوج لم يكن مطالبا بقصر علاقاته الجنسية علي زوجته، ومن ثم فقد خلا كلا من القانون المصري والقانون الإغريقي من أي عقاب جنائي للزوج الذي يتصل بغير زوجته.

وفي العصر البطلمي ظل هذا الوضع قائما فلا يوجد ثمة ما يدل علي وجود هذا العقاب. ولعل ما يؤيد ذلك هو اتجاه الزوجات إلي فرض الوفاء علي أزواجهن عن طريق شروط يضمنها عقود الزواج.

ففي عقود الزواج الديموطيقية والإغريقية علي حد سواء نجد نصوصا تحوي شروطاً من شأنها فرض الوفاء علي الزوج ففي العقود الديموطيقية التي ترجع إلي أوائل العصر البطلمي. نجد نصا يتعهد فيه الرجل بأن يدفع لزوجته مبلغاً معيناً إذا هو تخلي عنها كزوجة أو كرهها وبحث عن امرأة أخرى سواها. وفي العقود الإغريقية نجد نصوصا أشد صرامة في إلزام الزوج بالوفاء لزوجته منها مثلا نص يتعهد فيه الزوج بألا يأتي إلي بيت الزوجية بامرأة أخرى رغما عن زوجته وضد ارادتها، وبألا ينجب اولادا من امرأة أخرى وإلا يأتي امرا ينطوي علي إهانة لزوجته وإلا إلزم رد البائنة مضاعفة.

2-إقامة الزوجين:

القاعدة العامة في الزواج طبقا للتقاليد المصرية والإغريقية علي السواء، هي انتقال الزوجة للإقامة مع زوجها في بيته. ومع ذلك فتشير عقود الزواج الديموطيقية

والإغريقية إلي أن التقاليد كانت تسمح للمرأة أن تشترط علي زوجها مكاناً أخر لإقامتها. ففي أحد عقود الزواج الديموطيقية يتعهد الرجل للمرأة بألا يعترض عليها في أي مكان تذهب إليه منذ اللحظة التي صارت فيها زوجة له. وفي أحد عقود الزواج الإغريقية نجد أن تحديد محل إقامة الزوجين لم يترك لمحض مشيئة الزوج وإنما كان يتفق بشأنه بين الزوج ووالد زوجته.

ب-الآثار ذات الطابع المالي:

يترتب علي الزواج في العلاقة بين الزوجين عدة آثار ذات طابع مالي تتمثل فيما يلي: النفقة- أهلية الزوجة المالية- العلاقة المالية بين الزوجين.

أ-النفقة:

يلقي الزواج علي عاتق الزوج واجب الانفاق علي زوجته، سواء في القانون المصري أم في قوانين البلاد الإغريقية. ولذلك فإن عقود الزواج الديموطيقية والإغريقية تضمنت نصوصا خاصة بالتزام الزوج بالانفاق علي زوجته.

ففي عقود الزواج الديموطيقية كان ينص دائما علي التزام الزوج بدفع نفقه لزوجته من ذلك مثلا ما جاء في أحد عقود الزواج الديموطيقية والتي ترجع إلي عام 231 ق.م. من تعهد الرجل بدفع نفقة لزوجته علي النحو التالي: "سأعطيك من النبيذ والفضة والزيت ما يكفي لطعامك وشرابك كل عام. ستضمنين طعامك وشرابك الذي سأجريه عليك شهريا وسنويا وسأعطيه إليك إينما أردت".

كما تضمنت عقود الزواج الإغريقية النص علي التزام الزوج بأن يعول زوجته في حدود موارده المالية.

والنفقة كانت تتكون من جزئين: جزء نقدي وجزء عيني (مقادير من الأغذية) والنفقة النقدية كان مقدارها ثابتاً في الغالب في العصر البطلمي وكان يتمثل في مبلغ أو ضعفه فهو يتراوح بين نصف شيقل أو أثنين دراخمة وشيقل أو أربعة دراخمات كل شهر. أما النفقة العينية فكانت تتمثل في التزام الزوج بأن يمد زوجته بمقدار معين من القمح والزيت.

وكان للمرأة المصرية الحق في أن تطلب إلي زوجها أن يدفع إليها النفقة شهريا أو سنويا كما تريد. كما كان لها الحق في أن تطلب دفعها إليها في المكان الذي ترغبه. وكان الزوج يقرر رهنا عاما علي أمواله ضمانا للوفاء لزوجته بنفقتها.

2-أهلية الزوجة المالية:

كانت المرأة في مصر الفرعونية- متزوجة وغير متزوجة تتمتع بأهلية مالية كاملة، فكان لها أهلية وجوب كما كان لها أهلية وجوب كما كان لها أهلية أداء، وكانت تقف في هذا الخصوص علي قدم المساواة مع الرجل. فلم تكن تخضع لولاية دائمة كما كان الحال لدي كثير من الشعوب القديمة.

أما المرأة في بلاد الإغريق فكانت تخضع لولاية دائمة تظل قائمة ما بقيت علي قيد الحياة. فكانت تظل ناقصة الأهلية مهما بلغت من السن، ولذا كانت في حاجة إلي اجازة وليها لما تجريه من تصرفات. وكان يباشر الولاية علي المرأة أحد أقاربها من الذكور البالغين كالأب والأخ مثلا. ولما كان الزواج بين الأقارب الأقربين شائعا بين الإغريق، فكثيرا ما كان يحدث أن يكون زوج المرأة هو في ذات الوقت وليها. ومن ثم فوضع المرأة أثناء الزواج مماثل لوضعها قبله. فهي تظل مالكة لأموالها التي كانت لها قبل الزواج، بل كان في إمكانها اكتساب المزيد من الأموال وتنمية أموالها أثناء الزواج. لكنها تظل في علاقتها بهذه الأموال خاضعة لسلطة وليها من أب وزوج.

وقد احتفظ الإغريق عند قدومهم إلي مصر وإقامتهم فيها بتقاليدهم في هذا الخصوص. فهناك من الوثائق ما يدل علي أن المرأة الإغريقية في مصر، كانت تخضع للولاية الدائمة. وكانت لهذه الولاية قواعد مماثلة لتلك السائدة في قوانين البلاد الإغريقية.

وقد تأثرت التقاليد المصرية بالتقاليد الإغريقية إلي حد ما في هذا الخصوص فقد أصدر بطليموس الرابع مرسوما حرم بمقتضاه علي المرأة المصرية المتزوجة إجراء أي تصرف دون موافقة زوجها. ومعني هذا أن المرأة المصرية المتزوجة صارت شأنها في هذا شأن المرأة الإغريقية ناقصة الأهلية. لكن هذا المرسوم لم يتعرض

لأهلية المرأة غير المتزوجة ومن ثم ظلت المرأة المصرية غير المتزوجة تتمتع بما كانت تمتع به من أهلية كاملة. فكانت أوفر حظا واحسن حالا من ونظيرتها المتزوجة.

3-العلاقة المالية بين الزوجين:

من الظاهر المميزة للزواج عند المصريين القدماء اقترانه باتفاق ينظم العلاقات المالية بين الزوجين. فقد جرت عادة الأزواج في مصر الفرعونية بتحرير وثيقة تتضمن بيان ما ستكون عليه علاقاتهما المالية. وفي هذه الوثيقة يتفق الزوجان أحيانا علي تحديد مصير المكاسب التي يحققانها أثناء الزواج ويبدوا أن نصيب الزوجة في هذه المكاسب- عند انحلال الزواج- هو الثلث ونصيب الزوج الثلثان.

وفي العصر البطلمي هناك من الشواهد ما يدل علي أن المصريين قد ظلوا يسيرون علي اتباع عاداتهم في هذا الخصوص، فكان يتفق الزوجان علي إنشاء مجموعة من الأموال تكون مملوكة لهما ملكية مشتركة وكانت المرأة في العادة تعد شريكاً في هذه الأموال بمقدار الثلث ولم يكن هناك ما يحول دون الاتفاق علي إعطائها نصيباً أكبر كالنصف مثلاً.

وإنشاء أموال مشتركة بين الزوجين لم يكن مقصوراً علي المصريين فهناك من الشواهد ما يدل علي أن الإغريق أيضاً تحت تأثرهم بعادات المصريين، كانوا يلجأون إلي إنشاء مثل هذه الأموال يدل علي ذلك بعض وثائق الزواج الإغريقية التي ترجع إلي أواخر العصر البطلمي حيث تنص علي إنشاء أموال مشتركة بين الزوجين وتعهد الزوج بعدم إتيان ما من شأنه الأضرار بها.

ثانياً: العلاقة بين الوالدين والأولاد:

كان الزواج في العصر البطلمي يرتب عدة آثار في العلاقة بين الوالدين والأولاد نستعرضها فيما يلي:

أ-النسب:

يكتسب الرجل بالزواج الحق في أن ينسب لنفسه الأولاد الذين يولدون من زوجته. فالأولاد الذين يولدون للرجل من امرأة تربطه بها رابطة زواج صحيحة يعتبرون أولاده الشرعيين وإذا كان ذلك هو الأصل في القانون المصري القديم فإن القانون المصري كان يعترف بالصفة الشرعية حتي لأولاد الرجل من أمته وظل المصريين يسيرون علي عاداتهم في ظل العصر البطلمي. أما لدي الإغريق فالقاعدة أن الولد المولود من زواج صحيح هو وحده الولد الشرعي ومع ذلك كان من الممكن للأب الاعتراف بنسب من يولد له من علاقته بامرأة لا تربطه بها رابطة زواج صحيحة وذلك وفقاً لشروط وإجراءات خاصة.

ب-وأد الأطفال أو نبذهم وبيعهم ورهنهم:

القانون في مصر الفرعونية لم يكن يقر للأب بالحق في وأد أو نبذ أولاده المولودين حديثا بل علي العكس كانوا يحتفظون بكل ما يولد لهم من أولاد فتشير الشواهد أن الأباء في مصر القديمة كانوا ملزمين بتربية أولادهم جميعاً. وعلي خلاف الحال في مصر الفرعونية كان القانون في بلاد الإغريق يقر للأب بالحق في التخلص من طفله أو أطفاله بالوأد أو النبذ والبيع والرهن. وهناك من الشواهد ما يشير إلي أن إغريق مصر قد مارسوا عاداتهم في هذا الشأن، كما أن هناك ما يدل علي تأثر المصريين بتقاليد الإغريق في هذا الخصوص حيث ظهرت هذه العادة لديهم بسبب سوء أحوالهم الاقتصادية في العصر البطلمي.

ج-واجب النفقة:

كما الحال في كل الشرائع فإن القانون في مصر القديمة ولدي بلاد الإغريق كان يفرض علي الأب القيام بالإنفاق علي أولاده غير أن معظم الشرائع لم تنص علي هذا الواجب صراحة لكونه واجبا بديهيا ليس في حاجه إلي نص. كذلك كان الأولاد ملزمين بالإنفاق علي والديهم سواء في القانون المصري أم في القانون الإغريقي.

د-أهلية الأولاد المالية:

كان الأولاد ذكوراً وإناثاً يتمتعون، في ظل القانون المصري الإغريقي علي السواء بأهلية قانونية فكانت تثبت للولد أهلية اكتساب أموال خاصة أي أهلية وجوب وكان يخضع لولاية أبيه منذ ولادته وحتي بلوغ سن الرشد وفور بلوغه هذه السن كان يكتسب أهلية التصرف أي أهلية الأداء فيكون متمتعاً بأهلية مالية كاملة أهلية وجوب وأهلية أداء.

الفرع الرابع

انحلال الزواج

ينحل الزواج بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين. وسوف نتحدث أولاً عن الطلاق ثم نتحدث ثانياً عن وفاة أحد الزوجين.

نتحدث عن الطلاق من حيث صاحب الحق في الطلاق، وقيود الطلاق، وإجراءات الطلاق، وآثار الطلاق.

أ-صاحب الحق في الطلاق:

لم يكن القانون المصري في العصر الفرعوني يفرق في هذا الصدد بين الرجل والمرأة، فكان الزوج والزوجة يعاملان، بالنسبة للحق في الطلاق، علي قدم المساواة، فكان للزوج حرية الانفصال عن زوجته كما كان للزوجة حرية الانفصال عن زوجها. ولم تكن هناك أسباب محددة للطلاق بل كان كل من الزوجين يتمتع بكامل الحرية في الانفصال عن زوجة.

وهناك من الشواهد ما يدل علي أن المصريين ظلوا، في العصر البطلمي يسيرون في هذا الخصوص وفق عاداتهم السابقة.

أما في بلاد الإغريق فكانت هناك تفرقة واضحة بين الرجل والمرأة بالنسبة للحق في الطلاق، فبينما كان للرجل حرية مطلقة في تطليق زوجته، لم تكن المرأة تستطيع تطليق زوجها إلا عن طريق القضاء ولأحد سببين: إسراف الزوج المفضي إلي إهماله لأسرته وهجرة زوجته، وإساءة الزوج معاملة الزوجة إساءة بالغة.

وتشير الدلائل إلي أن اختلاط الإغريق بالمصريين في العصر البطلمي قد أفضي إلي تحقيق المساواة في الطلاق بين الزوجين أي اكتساب الزوجة الإغريقية الحق في إيقاع الطلاق. وذلك تحت تأثير التقاليد المصرية.

ب-قيود الطلاق:

رغم أن الزوجين كان وفقا للقانون المصري يتمتعان بحرية الطلاق من الناحية القانونية، فإن هذه الحرية لم تكن من الناحية الواقعية مطلقة، فقد جرت عادة المصريين، بتضمين عقود زواجهم شروطا من شأنها الحد من حرية الطلاق. وقد ظلت هذه العادة متبعة لدي المصريين في العصر البطلمي وكانت هذه الشروط أغلب ما تكون لصالح الزوجة. وعلي خلاف الحال لدي المصريين لم تجر العادة لدي الإغريق في بلادهم الأصلية بتقييد حرية الرجل في الطلاق عن طريق شروط تضمن عقود زواجهم. ولكن الإغريق الذين قدموا إلي مصر وأقاموا بها سرعان ما تأثروا بعادات المصريين في هذا الخصوص فقيدوا حرية الرجل في الطلاق عن طريق تضمين عقود زواجهم شروطا جزائية من شأنها الحد من حرية الرجل في الطلاق. وهذا مظهرا من مظاهر تأثرهم بعادات المصريين.

ج-إجراءات الطلاق:

لم تكن هناك إجراءات شكلية لوقوع الطلاق عند المصريين، فلم يكن الطلاق يستتبع أية إجراءات قضائية، فكل إجراءاته كانت تتم بعيدا عن القضاء وكانت تتسم بالبساطة. فكان الطلاق يتم بتحرير وثيقة في شكل خطاب من نسختين يحتفظ كل طرف بنسخة منها وكانت هذه الوثيقة تتضمن إعلان الزوج المطلق تخليه عن زوجته. وفي العصر البطلمي ظل المصريين يسيرون علي عاداتهم هذه. أما الإغريق فكانت العادة الجارية لديهم تماثل ما هو سائد لدي المصريين فلم تكن هناك إجراءات شكلية لوقوع الطلاق من قبل الزوج، أما بالنسبة للزوجة فكان من اللازم كما ذكرنا من قبل الالتجاء إلي القضاء لإيقاع الطلاق.

د-آثار الطلاق:

يستتبع إيقاع الطلاق ترتب عدة آثار نعرض لها فيما يلي:

1-حق المطلقين في عقد زواج جديد:

لم يكن القانون في مصر في العصر البطلمي يضع أي قيد علي حرية كل من الزوجين المطلقين في عقد زواج جديد. فقد كان للرجل كما كان للمرأة الحق في إنشاء رابطة زواج جديدة. وكثيرا ما كانت وثائق الطلاق تضمن نصا أو إقرار يشير إلي حق كل من المطلقين في الزواج من جديد.

2-حضانة الأولاد والولاية عليهم:

إذا انحل الزواج بالطلاق وكان للزوجين أولادا، كان للأب دائما الحق في الاحتفاظ بالأولاد القصر وحضانتهم، فالأولاد يخضعون أثناء الزواج لولاية أبيهم، ومن المنطقي افتراض استمرار هذه الولاية عند انحلاله بالطلاق. أما الزوجة المطلقة فلم يكن لها أي حق في حضانة أولادها- كقاعدة عامة_ ومع ذلك فمن المحتمل أنها كانت تتمتع بحقوق معينة بالنسبة لحضانة أولادها كان تتمتع بحضانة أطفالها الصغار حتي بلوغهم سنا معينا.

3-مصير البائنة واموال الزوجين:

يستتبع انحلال الزواج بالطلاق تصفية العلاقات المالية بين الزوجين. فإذا كانت الزوجة قد أتت لزوجها ببائنة التزام الزوج عند الطلاق برد هذه البائنة إليها. وموعد رد البائنة كان يختلف تبعا لما إذا كان الطلاق من قبل المرأة أم من قبل الزوج. فإذا كان الطلاق من قبل الزوجة كان علي الزوج رد البائنة خلال مدة معينة تراوحت بين ثلاثين يوما أو ستين يوما كان ينص عليها في عقد الزواج. أما إذا كان الطلاق من قبل الزوج كان عليه رد البائنة في الحال. وقد جرت العادة بتضمين عقود الزواج نصوصا جزائية علي الزوج الذي يمتنع عن رد البائنة في الموعد المحدد.

كما يستتبع انحلال الزواج بالطلاق تصفية الأموال المملوكة ملكية مشتركة للزوجين المطلقين بأن يتم اقتسامها طبقا للنسبة المحددة في عقد الزواج.

ثانيا: وفاة أحد الزوجين

ينحل الزواج بوفاة أحد الزوجين، وكان يترتب علي ذلك عدة آثار بعضها ذو طابع شخصي وبعضها الآخر ذو طابع مالي، نعرضها فيما يلي:

1-حق الأرامل في عقد زواج جديد:

لم يكن القانون المصري سواء الفرعوني أو الإغريقي في مصر في العصر البطلمي يمنع الزوج الذي صار أرملا بوفاة زوجه من عقد زواج جديد، وسواء في ذلك الرجل والمرأة. فللزوج الأرمل رجلا كان أم امرأة الحق في عقد زواج جديد ولم يوجد ثمة معلومات عن فترة عدة تفرض علي الأرملة قبل السماح لها بالزواج ثانية.

2-حضانة الأولاد والولاية عليهم:

كانت حضانة الأولاد تؤول إلي الزوج الباقي علي قيد الحياة دون تفرقة بين الزوج والزوجة. وفي حالة وفاة الأم يستمر الأب في مباشرة الولاية علي أولاده القصر. وفي حالة وفاة الأب كان للأم وفقا للقانون المصري الحق في مباشرة الولاية علي أولادها القصر. ولك تكن الأم في القانون الإغريقي، تتمتع بحق مماثل بل كانت هي نفسها تخضع للولاية. وفيما بعد وتحت تأثير التقاليد ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟الإغريق المقيمين في مصر تتمتع ؟؟؟ في مباشرة الوصايا علي أولادها.

3-الوضع المالي:

كانت تترتب علي انحلال الزواج بوفاة أحد الزوجين آثار مماثلة لتلك التي كانت تترتب علي الطلاق. فإذا انحل الزواج بوفاة الزوج كان للزوجة استرداد بائنتها كما كان لها الحصول علي أموالها الأخرى. وإذا انحل الزواج بوفاة الزوجة آلت بائنتها إلي أبنائها فإن لم يكن لها أولاد آلت إلي مقررها وفي حالة عدم وجوده كانت تؤول إلي أقاربها الآخرين.

المطلب الثاني

نظام الميراث والوصية

نتحدث فيما يلي أولا عن الميراث ثم ثانيا عن الوصية.

الفرع الأول

الميراث

نتحدث عن الميراث في مصر في العصر البطلمي من حيث ترتيب الورثة وأنصبتهم، ثم من حيث امتياز الابن الأكبر– ثم من حيث عقود الزواج وعلاقتها بالميراث.

أولا: ترتيب الورثة وأنصبتهم:

نظم الميراث بين المصريين في العصر البطلمي علي أساس المراتب وكان يأتي في المرتبة الأولي أولاد المتوفي. فالأولاد هم الورثة الطبيعيون والعاديون لأبيهم وهم أصحاب الحق الأول في وراثته. وفي حالة عدم وجود أولاد للمتوفي كانت أمواله نؤول إلي أخوته سيما الأخ الأكبر.

ويبدو أنه كانت هناك تفرقة بين الذكور والإناث في الحصول علي الأنصبة ومقدارها. فقد أشارت إحدى البرديات إلي أنه عند اختيار الأنصبة بتقدم الذكور علي الإناث ومعني هذا أن أصغر الأبناء الذكور يختار نصيبه كبري البنات نصيبها وهو ما دفع أحد الباحثين إلي القول بأنه من المحتمل أن يكون نصيب البنت نصف الابن. وأن الأموال كانت تقسم علي أساس ثلاثة أنصبة للابن الكبر ونصيبين لكل من عداه من الأبناء ونصيب واحد لكل بنت.

أما بالنسبة للإغريق فيما يخص ترتيب الورثة، فقد كانت التركة تؤول إلي أبناء الميت إذا وجدوا دون الإناث وفي حالة عدم وجود أبناء للميت مع وجود بنت له كان يتزوجها أقرب اقاربها وأول من يولد لهما من الذكور كان يعتبر أبنا لجدة لأمه ومن ثم كان يحصل علي تركته. وإذا لم يوجد للميت أولاد إطلاقا آلت تركته إلي أبيه. فإن لم يوجد فإلي أخوته وهكذا. ومن الطبيعي أن يسير الإغريق الذين قدموا إلي مصر للإقامة فيها وفقا للقواعد المتوارثة في بلادهم.

ثانيا: امتياز الابن الأكبر:

جرت عادة المصريين في العصر البطلمي كما كانت تجري في العصر الفرعوني علي الأخذ بنظام امتياز البكورة الذي في ظله يعترف للابن البكر بحقوق في تركة أبيه تفوق حقوق الأولاد الآخرين. وصفه الابن البكر كانت مقصورة علي الذكور دون الإناث فأول مولود ذكر كانت تثبت له صفة البكورة ولو كان آخر مولود، فالبنت ولو كانت أول مولود لأبيها لا تثبت لها صفة البكورة ولا تتمتع بالتالي بالحقوق التي ترتبط بهذه الصفة. ومن أهم امتيازات الابن البكر الحصول علي أموال أبيه المتوفي والحصول علي حصته في الأموال العقارية مقدما علي غيره من أخوته كما كانت تؤول إليه أنصبة أخوته الذين توفوا دون أن يتركوا ورائهم ذريه.

وبالنسبة للإغريق المقيمين في مصر، فهناك من الشواهد ما يدل علي أن الابن البكر كان يحتل في بلاد الإغريق، مركزا مفضلا بالنسبة للميراث. فكان يحصل علي نصيب أكبر من أنصبة أخوته الآخرين أو علي الأرجح كان يختص ببعض الأموال التي لا يزاحمه فيها باقي الورثة. ومن الطبيعي أن يسير إغريق مصر وفقا لتقاليدهم التي الغوها في بلادهم.

ثالثا: عقود الزواج وعلاقتها بالميراث:

جرت عادة المصريين في العصر البطلمي علي تضمين عقود زواجهم نصوصا خاصة تتعلق بالميراث. ففي كثير من عقود الزواج الديموطيقية التي ترجع إلي أوائل العصر البطلمي، نجد نصا يقضي بجعل الابن الأكبر للزوجين ولي أموال الب الحاضرة والمستقبلة. وهذه الشروط هي ترديد لعادة كانت متبعة في مصر في العصر الفرعوني وكان الهدف منها هو حماية مصلحة الأولاد.

أما بالنسبة للإغريق فلم تجر عادتهم في بلادهم الأصلية بتضمين عقود زواجهم نصوصا خاصة بتنظيم الميراث وقد سار الإغريق المقيمين بمصر في البداية وفق تقاليدهم الأصلية ولكن مع مرور الزمن وتحت تأثير التقاليد المصرية نتيجة اختلاطهم بهم انتهي الأمر بهم إلي تقليد المصريين في هذا الخصوص.

الفرع الثاني

الوصية

رغم أن المصريين القدماء قد عرفوا نظام تقسيم الأب لأمواله أثناء حياته علي أولاده، وجرت عادتهم علي تضمين عقود الزواج نصوصا تتعلق بالميراث وهو ما دفع بعض الباحثين إلي القول بأن المصريين لم يعرفوا الوصية بمعناها الصحيح إلا أن من المعتقد أن المصريين قد عرفوا الوصية منذ عصر الدولة القديمة كما أن الوثائق الديموطيقية تشير إلي أن الوصية كانت معروفة أيضا لدي المصريين في أوائل العصر البطلمي.

كذلك كانت الوصية معروفة في البلاد الإغريقية، وقد احتفظ إغريق مصر بنظام الوصية المعروف في بلادهم.

وحديثنا عن الوصية يقتضي أن نتحدث عن أهلية الموصي والموصي إليه –حرية الإيصاء– شكل الوصية.

أولا: أهلية الموصي والموصي إليه:

لم يفرق القانون المصري والإغريق فيما يتعلق بأهلية الإيصاء بين الرجل والمرأة فقد كانت المرأة تتمتع بنفس الأهلية التي يتمتع بها الرجل بالنسبة للتصرف في أمواله بطريق الوصية. كذلك لم يكن القانون المصري والإغريق يفرق بالنسبة للموصي إليه أو المستفيد من الوصية بين الذكور والإناث فقد كان من الممكن أن يكون الموصي إليه ذكرا أو أنثي. ومن ثم فكان لكل من المصريين والإغريق حق التصرف في أموالهم بطريق الوصية. كما كان لهم حق تلقي أو اكتساب الأموال بطريق الوصية.

والوصية لا تصبح نهائية إلا بعد وفاة الموصي بحسب كونها تصرف مضاف إلي ما بعد الموت. ومن ثم فكان للموصي حال حياته العدول عن وصيته، مصرية كانت أو إغريقية. فحق الرجوع عن الوصية جائز في القانونين المصري والإغريقي. والرجوع عن الوصية قد يكون صريحا وذلك بإلغائها أو استرجاعها من الموثق، قد يكون ضمنيا وذلك بإجراء وصية جديدة تتعارض مع وصية سابقة. كان يوصي شخص بأحد أمواله إلي شخص معين ثم يوصي بنفس المال لشخص أخر. فالوصية

الثانية هي الصحيحة أما الوصية السابقة فتعد ملغاة. ومعني ذلك أن الموصي كان باستطاعته، في أي وقت قبل وفاته، أن يغير في الوصية أو يلغيها أو يستبدل بها غيرها.

ثانيا: حرية الإيصاء:

لم يضع القانون المصري والإغريقي علي حد سواء قيودا علي حرية الأشخاص في التصرف في أموالهم لما بعد الموت. فكان بوسع الموصي أن يوصي بكل امواله لورثته بعضهم أو كلهم أو حتي لغير ورثته.

ثالثا: شكل الوصية:

اتخذت الوصية في مصر في العصر البطلمي صورة وثيقة أو محرر يحتوي علي عدة بيانات. وكانت الوصية تحرر أمام موثق عام كما كان من الممكن أن يقوم الموصي بتحرير وصيته بنفسه ثم يسلمها إلي الموثق وفي كلا الحالتين كان وجود الشهود أمر ضروري.

ووفقا للشواهد والوثائق المتوفرة كانت صبغة الوصية تشتمل عادة علي:

- تاريخ تحرير الوصية وكان يحدد بالإشارة إلي عام الملك الحاكم وكهنة وكاهنات عبادة أسرة البطالمة.
- اسم الموصي وأصلة وعمره مع ذكر أنه سليم معافي.
- بيان بالموصي إليهم ونصيب كل منهم في حالة تعددهم، مع النص علي ألا يستولوا علي أي شئ إلا بعد وفاة الموصي.
- بيان بالشهود وكان عددهم في العادة ستة، مع توقيعاتهم وذكر القابهم ومراتبهم.

وفضلا عن هذه البيانات كانت وثيقة الوصية تتضمن نصا مألوفا وهو أنها حررت أمام الموثق كما كان ينص فيها علي حق الموصي أن يجري بصددها ما يشاء من التصرفات سواء بالتعديل أو الإلغاء.

المطلب الثالث

نظام العقود

كان المبدأ السائد في مصر خلال العصر الفرعوني والبطلمي وفي بلاد الإغريق هو مبدأ الرضائية في التعاقد. فهناك من الشواهد ما يدل علي أن العقد كان يكتسب كقاعدة عامة قوته الملزمه بمجرد تمام الاتفاق بين طرفيه دون الحاجه إلي إجراءات شكلية. ورغم انعقاد العقد وصيروره؟؟؟انفذا بمجرد تمام الاتفاق بين طرفيه، ألا أن المتعاقدان لم يكن يكتفيان بالاتفاق الشفوي وإنما كانا يلجأن في اغلب الأحيان إلي تدوين هذا الاتفاق كتابة، وهدفهم من ذلك تسهيل الحصول علي وسيلة لإثباته عند الحاجة، كما كانا يشهدان علي اتهامه عددا من الشهود تذكر اسماؤهم في نفس الوثيقة التي دون بها الاتفاق.

وقد جرت عادة المتعاملين في كتابة تصرفاتهم بالاستعانة بكتاب متخصصين من رجال الدين أو من المدنيين. وكان تدوين العقود يتخذ في الغالب النمط التالي: تاريخ تحرير العقد يذكر اليوم والشهر والسنة منسوبة إلي الملك الحاكم مع ذكر أسماء كهنة عبادة أسرة البطالمة. ثم أسماء أطراف العقد، ثم موضوع التعاقد أو محل العقد مع بيان أوصافه ومحدداته، ثم بيان بما يري الطرفان إضافته من شروط خاصة. ثم أخيرا تذكر أسماء الشهود وكان يتراوح عددهم ما بين أربعة شهود وستة عشر شاهدا.

وقد تعددت أنواع العقود بتعدد موضوعاتها فكان هناك البيع والايجار والرهن والهبة والقرض والعارية وغير ذلك من العقود وسنقتصر في دراستنا هذه علي عقد البيع وعقد الإيجار لكونهما أهم هذه العقود وأكثرها شيوعا.

الفرع الأول

عقد البيع

نتحدث أولا عن أركان عقد البيع ثم نتحدث ثانيا عن الآثار المترتبة عليه.

أولا: أركان عقد البيع

يفترض البيع وجود شئ يكون محلا، وثمن يكون مقابلا للشئ، واتفاق بين البائع والمشتري علي الشئ والثمن.

أ-محل البيع أو الشئ المبيع:

تدل الوثائق الخاصة بالبيع والتي انتقلت إلينا عن العصر البطلمي في مصر علي أن البيع كان من الممكن أن ينصب علي المنقول والعقار علي السواء. فقد يرد البيع علي منقولات محددة بذاتها مثل بيع حيوان معين أو بيع عبد معين أو منقولات مثلية مثل بيع كمية معينة من القمح. وقد يرد البيع علي عقارات كالبيوت والأراضي.

وكانت وثيقة البيع تتضمن وصفا للشئ محل البيع لا سيما في حالة بيع العقارات. وجرت العادة بتسليم الشئ المبيع وقت تمام الاتفاق علي البيع لا سيما في المنقولات ولكن ليس هناك ما يحول دون أرجاء تسليمه إلي وقت آخر.

ب-الثمن:

يتميز البيع عن المقايضة بتحديد قيمة ما يعطي مقابل الشئ المبيع في صورة مقدار من العملة المتداولة أو مقدار من المعدن أو المعادن التي يجري العرف باستعمالها كمعايير لقيم الأشياء المختلفة. وكان الثمن في العصر البطلمي يتخذ صورة مقدار من العملة المتداولة كذا طالنت أو كذا دراخمه من البرونز أو غيره من المعادن.

ج-اتفاق البائع والمشتري:

لكي ينعقد البيع لا بد من اتفاق بين البائع والمشتري علي الشئ المبيع والثمن. فمتي اتفق البائع والمشتري علي الشئ المبيع والثمن انعقد العقد ولم يكن من اللازم صياغة هذا الاتفاق علي نحو معين فيكفي الاتفاق شفاهية ومع ذلك فقد جرت العادة علي تدوين عقود البيع في وثيقة مكتوبة مع تضمينها نصا يشير إلي موافقة البائع ورضاه.

ثانيا: أثار عقد البيع:

يترتب علي البيع أثار معينة ففضلا عن انتقال الملكية من البائع إلي المشتري، يرتب التزامات معينة علي عائق كل من البائع والمشتري.

أ-انتقال الملكية:

يستتبع البيع انتقال ملكية الشئ المبيع من البائع إلي المشتري.

ب-التزامات البائع:

يلتزم البائع بتسليم الشئ المبيع وباتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكيته إلي المشتري في الموعد المحدد فإذا تقاعس عن التسليم تعرض لدفع غرامة معينة ففي بعض الوثائق نجد شرطا جزائيا يقضي بإلزام البائع بدفع غرامة إذا لم يقم بتسليم الشئ المبيع في الموعد المتفق عليه كما كان البائع ملزما بتحمل نفقات نقل الشئ المبيع إلي المشتري.

ويلتزم البائع فضلا عن ذلك بضمان المشتري ضد استحقاق الشئ المبيع لشخص آخر، وضد ما ينطوي عليه من عيوب.

ج-التزامات المشتري:

التزامات المشتري الرئيس هو دفع الثمن المتفق عليه، والثمن غالبا ما كان يدفع في صورة مبلغ من النقود وكان يدفع عادة بمجرد إبرام عقد البيع ومع ذلك فلم يكن هناك ما يحول دون اتفاق المتعاقدين علي أرجاء دفع الثمن إلي وقت محدد كما لا يوجد ما يحول دون اتفاق المتعاقدين علي أن يفي المشتري بالثمن عن طريق أشياء لها نفس قيمة النقود.

الفرع الثاني

عقد الإيجار

عرف المصريون في العصر البطلمي كما عرفوا في العصر الفرعوني، أنواعا مختلفة من الإيجار فكان هناك إيجار الأراضي الزراعية وإيجار المسكن والحوانيت، وإيجار

الحمامات وإيجار المقابر. وغير ذلك مما أشارت إليه وثائق عقود الإيجار التي تعود إلي العصر البطلمي.

وعقد الإيجار مثله مثل باقي العقود كان يتم بناء علي اتفاق بين المؤجر والمستأجر علي الشئ المؤجر وقيمة الأجرة ومدة الإيجار.

وفيما يلي نتكلم عن أركان عقد الإيجار وآثاره.

أولا: أركان عقد الإيجار

تتمثل أركان عقد الإيجار في، الشئ محل الإيجار– مدة الإيجار– مقدار الأجرة– الاتفاق بين المؤجر والمستأجر.

أ–الشئ محل الإيجار:

تدل الوثائق الخاصة بالإيجار والتي انتقلت إلينا عن العصر البطلمي علي أن الإيجار كان يرد علي مختلف الأشياء كالأراضي الزراعية والبيوت والحوانيت والمخازن والحمامات العامة وخلافه.

وكانت وثيقة الإيجار تتضمن وصفا دقيقا للعين المؤجرة يميزها عن غيرها من الأشياء. وقد جرت العادة بتسليم العين المؤجرة إلي المستأجر بمجرد تمام الاتفاق علي الإيجار.

ب–مدة الإيجار:

تدل وثائق عقود الإيجار المختلفة في مصر في العصر البطلمي أن المدة الشائعة عقود الإيجار هي سنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين. ومن ثم فالمدة عنصر أساسي في عقد الإيجار فالإيجار بطبيعته مؤقت المدة.

ج–مقدار الأجرة:

كان مقدار الأجرة يحدده الطرفان في عقد الإيجار وهو أما في صورة مقدار من النقود المتداولة وأما في صورة مقدار من الغلة بل ويجوزان يكون جزء منها نقدا الجزء الآخر عينا وكان ينص علي ذلك في وثيقة عقد أو إيجار.

د-الاتفاق بين الطرفان المؤجر والمستأجر:

لكي ينعقد الإيجار كان لابد من اتفاق المؤجر والمستأجر علي عناصر عقد الإيجار. محل الإيجار ومدة الإيجار ومقدار الأجرة وغير ذلك من الشروط. ولم يكن من اللازم صياغة هذا الاتفاق علي نحو معين. ومع ذلك فقد جرت العادة علي تدوين الاتفاق بين الطرفين في وثيقة مكتوبة وكانا يشهدان علي تمامه عددا من الشهود تذكر أسمائهم في نفس الوثيقة. وكان عدد الشهود يتراوح ما بين شاهدين وستة عشر شاهدا.

وقد اتخذت صيغة الوثيقة النمط العادي الدارج لصيغ وثائق العقود طبعا مع اختلاف موضوع العقد. فكانت تشمل علي:

- التاريخ وكان يحدد بعام الملك الحاكم وكهنة وكاهنات عبادة أسرة البطالمة.
- أسماء الطرفين المتعاقدين. وفي حالة تعدد أفراد الطرف الواحد كانت تضاف صيغة (يتكلمون بفم واحد) تدليلا علي اتفاقهم فيما بينهم عقب ذكر أسمائهم.
- موضوع العقد وكان يتضمن كافة عناصر عقد الإيجار من وصف دقيق للشئ المؤجر، ومدة الإيجار، ومقدار الأجرة وحقوق والتزامات كل من المؤجر والمستأجر.
- الشهود فكان يذكر أسماؤهم وألقابهم وكان عددهم يتراوح ما بين شاهدين وستة عشر شاهدا.

ثانيا: أثار عقد الإيجار

يرتب عقد الإيجار التزامات معينة علي عائق كل من المؤجر والمستأجر. وعادة ما كان ينص علي هذه الحقوق والالتزامات ضمن وثيقة عقد الإيجار فكان ينص علي التزام المؤجر بتسليم الشئ محل الإيجار كأرض أو بيت إلي المستأجر لاستغلاله والتزامه بدفع الضرائب وضمان عدم التعرض للمستأجر، كما كان ينص علي التزام المستأجر دفع الأجرة ورعاية الشئ المؤجر وتسليمه عند انتهاء الإيجار في حالة

مماثلة لحالته عند الاستئجار. كما كان ينص علي حق المستأجر في تخفيض قيمة الأجرة إذا تعذر عليه استغلال الشئ المؤجر بسبب خارج عن إرادته.

وفضل عن ذلك كانت وثيقة الإيجار تتضمن النص علي جزاءات مالية يتحمل بها من يحل بالتزاماته من المتعاقدين.

المطلب الرابع

نظام الملكية والأموال

كان للملكية في مصر في العصر البطلمي أنواع مختلفة. تكاد تماثل أنواعها التي كانت معروفة في العصر الفرعوني. فكان هناك الملكية العامة أو ملكية الدولة، وأملاك الملك أو ملكية القصر، والاقطاعات، وملكية الأفراد والملكية الخاصة وفيما يلي نتحدث عن كل نوع من هذه الأنواع.

الفرع الأول

الملكية العامة

كانت مصر بأراضيها وثرواتها وسكانها ملكا للبطالمة بمقتضي حق الفتح (أراضي استولى عليها عنوة). لكنهم رغبة في التودد إلي المصريين واكتساب رضائهم. ادعوا أنهم يملكون مصر بوصفهم الورثة الشرعيون للفراعنة وأنهم يملكونها شأنهم في هذا شأن الفراعنة بحكم كونهم آلهة.

وتملك البطالمة لأرض مصر وما فيها هو الذي كان يبرر حقهم في أن يفرضوا ما شاءوا من الضرائب علي شعبها. وفي أن يسخروهم في أداء ما يحتاجون إليه من أعمال وخدمات سواء كانت أعمال خاصة بهم كالعمل في حقول الملك أو كان يستفيد من ورائها الجميع مثل حفر القنوات والترع وإقامة السدود وصيانتها وهو الذي يبرر حقهم في أن يصادروا أراض من شاءوا من رعاياهم.

وملكية البطالمة لأرض مصر وما فيها وإن كانت تحمل مفهوم الملكية العامة إلا أنها كانت أقرب إلي مفهوم الملكية الخاصة إذ كانت سلطاتهم علي أرضها وما فيها سلطة مطلقة لا تعرف حدودا.

وملكية البطالمة لأرض مصر وما فيها وإن كانت تحمل مفهوم الملكية الخاصة نظر لما كان يتمتع به البطالمة من سلطات مطلقة لا حد لها علي أرض مصر بما فيها إلا أن هذه كانت تخضع لقواعد تختلف عن تلك التي تخضع لها الملكية الخاصة. فلا يمكن القول مثلا بأن حق البطالمة علي نهر النيل في مصر وما بها من قنوات وسدود ومواني وطرق مماثل لحقهم علي الأراضي الزراعية المملوكة لهم. فلا بد أنه كانت هناك تفرقة ما بين الأشياء المملوكة للملك باعتباره سيد البلاد أو باعتباره رمزا أو تجسيدا حيا للدولة وبين الأموال المملوكة له ملكية خاصة.

فالأشياء المملوكة للملك باعتباره سيد البلاد ورمز الدولة وتجسيدها الحي لم تكن مملوكة له ملكية خاصة، وإنما مملوكة له ملكية ذات طابع عام أقرب في مفهومها إلي السيادة منها إلي الملكية بمعناها المألوف الأمر الذي يجعلها اقرب إلي مفهوم الملكية العامة.

الفرع الثاني

الأملاك الملكية

كانت لملوك البطالمة أملاك ضخمة تضم أنواعا مختلفة من الأموال: أراضي ومصانع ومنتجات زراعية وصناعية وقطعان من الماشية والحيوانات أي خليط من العقارات والمنقولات، وأهم هذه الأموال والأراضي فقد كانوا يملكون منها مساحات هائلة. وكانت تسمي الأراضي الملكية.

وكانت وراثة أملاك الملوك السابقين أهم مصدر للأراضي الملكية، فقد كان لملوك مصر الفراعنة ومن بعدهم ملوك الفرس أملاك شاسعة من الأراضي. وقد آلت هذه الأملاك إلي البطالمة وصارت ملكا لهم بعد استيلائهم علي مصر وهزيمتهم للفرس.

وإلي جانب ذلك وجدت بعض المصادر الأخرى للأراضي الملكية تفاوتت أهميتها تبعا للعهود مثل مصادرة الأراضي المملوكة للرعايا من المصريين والإغريق. واستصلاح الأراضي البور والاستيلاء علي الأراضي التي يعجز أصحابها عن دفع الضرائب المقررة أو يعجز عن دفع الأجرة المطلوبة.

وهذه الأراضي الملكية كانت مملوكة للملك ملكية خاصة فكان يتمتع عليها بسلطات مماثلة لها يتمتع به المالك العادي فكان له الحق في استغلالها واستعمالها والتصرف فيها بكافه أوجه التصرف.

وكانت الأراضي الملكية الزراعية تقسم إلي قطع بهدف استغلالها وكانت تعطي إلي الأفراد أو الجماعات علي سبيل الإيجار تحت إشراف الموظفون الملكيون وكان يطلق علي مستأجر الأرض الملكية الزراعية المزارع الملكي. فكان إيجار الأراضي الملكية يتم عن طريق التعاقد بين الموظفين الملكين المشرفين علي هذه الأراضي وبين من يرغب في استئجارها من الأفراد أو الجماعات.

وكانت تحدد في هذه العقود مدة الإيجار التي كانت في العادة ؟؟؟؟؟كما كانت تحدد قيمة الأجرة وكانت عبارة عن مقدار معين من الغلة أو محصول الأرض.

واستمر الحال فترة من الزمن ولكن مع ازدياد الضرائب وشطط الموظفين في جمعها وتلف المزروعات بسبب الجفاف وتفشي الآفات أدي إلي عجز المستأجرين (المزارعين الملكيين) عن الوفاء بالأجرة أو الضرائب مما دفعهم إلي ترك زراعاتهم أو الهرب. وسعيا إلي حمل المزارعين علي الاستمرار أو الاستقرار لجأت الإدارة إلي إطالة مدة الإيجار حيث وصل في بعض العقود إلي عشر سنين وفي بعضها الأخر إلي عشرين سنة. كما لجأ الموظفين الملكيين المشرفون علي الأراضي الملكية إلي إلزام مستأجري هذه الأراض بأن يقسموا يمينا بالبقاء في الأرض إلي حين حصاد المحصول والوفاء بما عليهم من التزامات.

ولم تفلح هذه الإجراءات في حمل المزارعين الملكيين علي الاستقرار في الأرض وذلك بسبب تعنت موظفي الملك. وفسادهم وبسبب سوء حالة وسائل الري فظل هرب المزارعين مستمرا ومتزايدا. لذلك لجأت الإدارة إلي اتخاذ إجراءات جديدة تمثلت

في إلزام أكثر المزارعين العادين ثراء باستئجار الأراضي التي هجرها مستأجريها وعندما فشلت هذه الوسيلة لجأ البطالمة إلي جعل كل قرية مسئولة مسئولية جماعية عن زراعة الأراضي الملكية الموجودة بها.

الفرع الثاني

أملاك المعابد والكهنة

كانت للمعابد والكهنة في مصر في العصر الفرعوني أملاك كثيرة تضم أنواعا مختلفة من الأموال العقارية والمنقولة. وعندما قامت دولة البطالمة في مصر لم يلجأ ملوكها إلي الاستيلاء علي هذه الأموال. وإنما احتفظوا للمعابد بأملاكها. بل وأغدقوا عليها بالمنح والهبات لا سيما في عهودهم الأولي. وإلي جانب هذا المصدر لاكتساب الأموال كان للمعابد مصدرا أخر يتمثل في هبات الأفراد وعطاياهم.

وفي العصر البطلمي انتزاع البطالمة من الكهنة حق إدارة أملاك المعابد وعهدوا بها إلي موظفين ملكيين. وكان هؤلاء الموظفون يديرون أملاك المعابد بنفس الكيفية التي تدار بها أملاك الملك وكانوا يتولون الإنفاق علي شئون هذه المعابد ودفع رواتب كهنتها من الإيرادات المتحصلة من استغلال أموالها. وما يفيض عن ذلك كان يصب في خزانة الملك.

وقد ظلت إدارة أموال المعابد بين أيدي الموظفين الملكيين طيلة عهد البطالمة الأقوياء، ولكن عندما دب الضعف في ملوك البطالمة وتزايد نفوذ الكهنة أقر البطالمة للكهنة بالحق في إدارة أموال المعابد بل ومنحوا كثير من الامتيازات والضمانات للمعابد وكهنتها.

وكانت هناك كذلك أموال ممنوحة للكهنة لرعاية العبادة والقيام علي شئونها وكان أغلب هذه الأموال أراض زراعية علاوة علي ما كانوا يحصلون عليه من ريع المؤسسات الخيرية.

الفرع الثالث

الملكية الخاصة (ملكية الأفراد)

عرفت مصر منذ عصورها الأولي في الملكية الخاصة أو الفردية لا سيما بالنسبة للأراضي والعقارات. وقد ظلت هذه الملكية قائمة في العصر البطلمي، فليس هناك ما يدل علي أن البطالمة قد ألغوا الملكية الخاصة بالنسبة للأراضي بل علي العكس هناك ما يشير إلي وجود هذه الملكية في عهدهم. يدل علي ذلك العديد من وثائق البيوع والهبات الديموطيقية التي ترجع إلي العصر البطلمي والتي انصبت علي عقارات متنوعة أراضي ومساكن ومخازن وغيرها.

وكثيرا ما كان الأفراد يسعون إلي زيادة أملاكهم الخاصة من الأراضي عن طريق استصلاح أراضي جديدة.

وبالإضافة إلي الملكية الفردية في صورتها البسيطة عرف المصريين نظام الملكية المشتركة كما عرفوا الملكية علي الشيوع ففي الملكية المشتركة كان يحق لعدد من الأفراد امتلاك أجزاء معينة في مال قابل للتقسيم كالمباني والأراضي المسورة. وكان يطلق علي ذلك شركة الأملاك وكان الأملاك وكان مالك الجزء يتمتع بحق الملكية الكاملة فكان له بيعه أو تأجيرة أو رهنه كما كان له مباشرة كافة الوسائل القانونية المقررة لحماية حق الملكية. وفي الملكية علي الشيوع يكون المال مملوكا لفرد أو أكثر ملكية شائع غير مقسمة وللمالك علي الشيوع الحق في بيع حصته شائعة ولا يجوز لشريكة أو شركائه الاحتجاج علي مثل هذا التصرف. وتنتهي حالة الشيوع بالقسمة أو البيع.

ومن أهم طرق اكتساب الملكية الفردية أو الخاصة الأرث والشراء والتقادم.

الفرع الرابع

الاقطاعات

الاقطاعات ومفردها اقطاعية، هي مساحة من الأرض يحصل عليها شخص من الملك مقابل ما يؤديه له أو للدولة من خدمات، ويكتسب الشخص علي الأرض المقطعة له مجرد حق انتفاع.

فالاقطاعات لا ترد إلا علي الأراضي ولا تخول من حصل عليها سوي حق الانتفاع أي الاستعمال والاستغلال أما التصرف أو ملكية الرقبة فتظل للملك المالك الأساسي للأراضي المقطعة.

وقد عرفت مصر في العصر البطلمي، نوعين من الاقطاعات: أولهما الأراضي التي يمنحها الملك إلي أفراد حاشيته وكبار موظفيه، وكانت تسمي (dorea) الدوريا أو أراض الهبات. وثانيهما الأراضي التي يمنحها الملك إلي ضباط وجنود الجيش وكانت تسمي الكليروي (kleroi) أو الاقطاعات العسكرية.

أولا: الأراضي التي يمنحها الملك إلي أفراد حاشيته وكبار موظفيه:

كانت هذه الأراضي تمنح مكافأة لهؤلاء علي ما أدوه من خدمات. فكان الملك يمنح لمن يشاء من أفراد حاشيته وكبار موظفيه منفعة مساحة معينة من الأراضي. فكان المستفيد يكتسب علي الأرض التي منحها مجرد حق انتفاع وكانت هذه الظاهرة أكثر شيوعا في القرن الثالث قبل الميلاد.

وحق الانتفاع هذا الذي يتمتع به المستفيد لا يورث، بل لم يكن من اللازم أن يستمر طيلة حياة المستفيد، فهو مرهون لاستمرار رضاء الملك عنه وبقاء الموظف في أداء الخدمة التي من أجلها منحت له. فإذا مات المنتفع عادت الأرض إلي الملك. كما كان للملك في أي وقت أن يسترد الأرض التي منحها لأحد موظفيه إذا لم يعد هذا الموظف يحظى بوده ورضاه.

وكانت هذه الاقطاعات تمنح بمساحات شاسعة قد تصل في بعض الأحيان إلي عشرة آلاف ارورا. ولم تكن مساحات أراضي الاقطاعات أراضي مزروعة فحسب وإنما كانت تضم نسبة غير قليلة من الأراضي غير المزروعة لاستصلاحها وزراعتها.

ثانيا: الاقطاعات العسكرية:

هي قطع أو مساحات من الأراضي كان يمنحها الملك إلي ضباط وجنود الجيش نظير قيامهم بأداء أعمالهم وخدماتهم العسكرية. وهي أقرب إلي المستعمرات العسكرية حيث كانت تضم فضلا عن الأراضي منازل وبيوت.

وهناك ع اعتبارات دفعت البطالمة إلي تقرير هذا النوع من الاقطاعات. منها اعتماد البطالمة في تكون جيوشهم علي المرتزقة من المقدونيين والإغريق وبعض البلاد الأسيوية ولتوطيد الجنود بالبلاد وحملهم علي دوام الإقامة فيها جعلوا يمنحونهم مساحات من الأراضي يقومون باستغلالها بدلا من أعطائهم مرتبات نقدية. ومنها قلة النقود المعدنية في مصر ومن ثم فأعطاء الجنود مرتبات نقدية كان من شأنه أن يكلف الدولة نفقات باهظة كما كان من شأنه أن يؤدي إلي الإقلال من النقود المتداولة في مصر لصالح البلاد التي ينتمي إليها هؤلاء الجنود وهو الأمر الذي يعود بأضرار كثيرة علي مصر. ومنها أن منح هؤلاء الجنود وغالبيتهم العظمي من الإغريق والمقدونيين اقطاعات وسط القري المصرية كان من شأنه أن يساعد علي نشر الثقافة الإغريقية في البلاد وهو هدف سياسي سعي البطالمة دوما إلي تحقيقه.

والاقطاعات العسكرية لاعتبارات نشأتها كانت في البداية مقصورة علي أفراد الجيش من غير المصريين. فلم تجر عادة البطالمة الأوائل بمنح المصرين العاملين في الجيش اقطاعات أسوة بالإغريق وغيرهم. ولكن فيما بعد أخذ البطالمة يمنحون المصريين اقطاعات عسكرية وإن كانت متواضعة إذا قيست باقطاعات الإغريق وغيرهم من الأجناس الأخرى وبعد موقعة رفح العسكرية لما أبداة المصريين من قوة وشجاعة أزدادت أهمية اقطاعات رجال الجيش من المصريين، وقلت علي العكس اقطاعات الإغريق وغيرهم.

ومساحة الاقطاعات العسكرية كانت تختلف باختلاف درجة أو رتبة المنتفع كما كانت تختلف باختلاف الجهة التي كان يعمل بها في الجيش. فمساحة الإقطاعية كانت تختلف مثلا تبعا لما إذا كان الجندي من مشاة الحرس الملكي أم من مشاة العاديين، أو من فرسان الفرق ذات الأرقام أم من فرسان الفرق القومية. كما كانت

تختلف تبعا لما إذا كان الجندي يعمل في الجيش النظامي أم في فرق الجنود المرتزقة أم في الفرق المصرية.

ولم يكن المنتفع يكتسب علي الأرض الممنوحة له سوي حق انتفاع أما الملكية فتظل للملك الذي له الحق في استرداد الأرض في أي وقت لا سيما إذا أخل المنتفع بواجباته. ومن ثم فلا يجوز للمنتفع بيع الاقطاعية أو رهنها أو توريثها عنه في حالة وفاته ومع ذلك فقد جرت العادة بالسماح لابن المنتفع بالإقطاعية بالاستمرار في حيازتها إذا كان قادرا علي حمل السلاح وسجل نفسه وفقا للقانون باعتباره المنتفع الجديد للإقطاعية. والإدارة كانت تستولى مؤقتا علي الاقطاعية عقب وفاة المنتفع وإلي حين تسجيل الابن نفسه. وفيما بعد صار الحق في الحصول علي الاقطاعية متاحا لأبناء المتوفي أو أقرب أقاربه كما أصبح للمنتفع الحق في أن يعين في وصيته من يختاره من أبناءه ليخلفه في حيازة إقطاعيته من بعده.

أعتمدنا بصفة أساسية في أعداد هذا العصر علي المراجع التالية:

د/ ابراهيم نصحي–تاريخ مصر في عصر البطالمة القاهرة 1966 ج3، ح4.

–مصر في عصر البطالمة في تاريخ الحضارة المصرية المجلد الثاني. بل (ايدرس): تاريخ مصر من الإسكندر الأكبر حتي الفتح العربي، ترجمة د/ عبد اللطيف أحمد علي القاهرة 1958م .

د/ سليم حسن، موسوعة مصر القديمة الهيئة العامة للكتاب مكتبة الأسرة 2000م الأجزاء 12، 13، 14، 15.

د/ محمود سلام زناتي– تاريخ القانون المصري، 1983م.

–النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس، 2000م.

–المرأة عند قدماء اليونان، الإسكندر، 1957م.

د/ عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون، بدون تاريخ.

الباب الثالث

العصر الروماني

الباب الثالث

العصر الروماني

يبدأ هذا العصر بأنتصار الرومان علي مصر في موقعة اكتيوم عام 31 ق.م. إذ صارت مصر منذ ذلك التاريخ، إحدى ولايات الدولة الرومانية. وظلت كذلك حتي تمكن العرب المسلمين من فتح مصر وطرد الرومان منها عام 641 ميلادية. وبذلك تكون مصر قد خضعت لسيطرة الرومان قرابة سبعة قرون.

وللوقوف علي ما أصاب النظم الاجتماعية والقانونية في مصر خلال هذا العصر يتعين علينا أن نتحدث عن أوضاع الحياة في مصر ثم نتحدث عن النظم القانونية.

وقد قسمنا هذا الباب إلي فصل تمهيدي تتناول فيه أوضاع الحياة في مصر خلال العصر الروماني وفصلين نتناول فيهما النظم القانونية خلال تلك الفترة فنعرض في الفصل الأول منهما لنظم القانون العام ونعرض في الفصل الثاني لنظم القانون الخاص.

فصل تمهيدي

أوضاع الحياة الاجتماعية في مصر في العصر الروماني

أصاب ظروف الحياة في مصر، خلال العصر الروماني، الكثير من التغيير وللوقوف علي ذلك سوف نتحدث عن الأوضاع السياسية ثم عن الأوضاع الاجتماعية ثم عن الأوضاع الاقتصادية ثم عن الأوضاع الدينية.

المبحث الأول

الأوضاع السياسية

أصبحت مصر بعد الفتح الروماني أحد ولايات الدولة الرومانية وكان الامبراطور الروماني تستقل بإرادتها دون تدخل من جانب مجلس الشيوخ الروماني.

وقد ترتب علي صيرورة مصر ولاية رومانية أن فقدت استقلالها السياسي وارتبط مصيرها بمصير الدولة الرومانية. فلم تعد لمصر في العصر الروماني سياسة مستقلة بل كانت تدور في فلك الإمبراطورية الرومانية. وقد تعرضت مصر في منتصف القرن الثالث الميلادي للاستيلاء من قبل ملكة تدمر زينوبيا لكن الرومان استطاعوا استرداد مصر بعد ذلك بعامين.

وقد تميزت الحياة السياسية في مصر خلال العصر الروماني بكثرة الفتن وشيوع الاضطرابات.

وفي عام 395 ميلادية انقسمت الأمبراطورية الرومانية إلي قسمين: القسم الأول ويضم الأجزاء الغربية من الإمبراطورية الرومانية وكانت عاصمتها روما. والقسم الثاني ويضم الأجزاء الشرقية من الإمبراطورية الرومانية وكانت عاصمته بيزنطية أو القسطنطينية، وصارت مصر إحدى ولايات الإمبراطورية الرومانية الشرقية وظلت كذلك حتي الفتح العربي الإسلامي.

المبحث الثاني

الأوضاع الاجتماعية

شهدت الأوضاع الاجتماعية في مصر خلال العصر الروماني تطورات وتغييرات متنوعة. فكان هناك قوميات متعددة ولم يكن أبناء هذه القوميات يتمتعون بنفس المكانة الاجتماعية والقانونية فكانوا يتفاوتون فيما بينهم فقد اتبع الرومان سياسة التفرقة بين عناصر السكان وجعلوا بعضهم فوق بعض درجات.

وكان هناك نظام الإقطاع الذي ظهر نتيجة للظروف الاقتصادية التي سادت القرون الأخيرة من الحكم الروماني في مصر.

وعلي ذلك سوف نتحدث عن القوميات المختلفة في مصر الرومانية ثم نتحدث عن نظام الإقطاع.

أولا: القوميات المختلفة:

تعددت القوميات في مصر خلال العصر الروماني فكان هناك الرومان والإغريق واليهود فضلا عن المصريين وكانت مكانة الفرد الاجتماعية والقانونية تحدد وفقاً للقومية التي ينتمي إليها. وسوف نتحدث فيما يلي عن وضع كل من هؤلاء.

1-الرومان:

احتل الرومان المكانة السامية بين القوميات المختلفة. فكان منهم كبار الموظفين، وأصحاب المصارف والتجار وملاك الأراضي الشاسعة. ولم يكن عدد الرومان في مصر كبيرا كما كان الإغريقيين الذين يخدمون في الجيش الروماني يحصلون علي الجنسية الرومانية.

2-الإغريق:

يشكل الإغريق في مصر فئة ممتازة خاصة مواطنوا المدن الإغريقية الحرة. وكانت اللغة الإغريقية هي اللغة الوحيدة المستعملة في الإدارة. وكان الإغريق يشغلون الوظائف الهامة التي لم يشترط لشغلها الجنسية الرومانية كما كان منهم كبار التجار وأصحاب المهن المختلفة. وقد تمتعوا ببعض الإمتيازات مثل إعفاؤهم من ضريبة الرأس (الجزية).

3-اليهود:

يشكل اليهود إحدى القوميات في مصر منذ عصرها الفرعوني وتمتع اليهود في مصر خلال العصر الروماني بحرية دينية واستقلال ذاتي. فكان لهم الحق في أن يختاروا لنفسهم حكاما، وأن يكون لهم مجلس إداري، ومحاكم خاصة تطبق الشريعة اليهودية. وكان اليهود معظمهم من البسطاء والحرفيين وإن كان منهم أثرياء.

4-المصريون:

تدني وضع المصريون في العصر الروماني فكانوا في الدرجة الدنيا بالنسبة للقوميات الأخرى. وكان الرومان ينظرون إليهم باعتبارهم مجرد ممولين للضرائب. وكان أغلبهم من الزراع وأصحاب الحرف البسيطة وعمال المناجم والمحاجر والبناء. ولم تكن لغتهم (الديموطيقية) تقبل حتي في أعداد عقودهم الخاصة.

ثانيا- نظام الإقطاع:

تميز النصف الثاني من الحكم الروماني في مصر بظاهرة اجتماعية واقتصادية هامة تمثلت في نشوء الملكيات الكبيرة وتكاثرها مع الزمن. فمع مطلع القرن الربع الميلادي وجدت في مصر ملكيات كبيرة. وعلي هذه الملكيات الكبيرة كانت تعيش أسر أرستقراطية شبه إقطاعية ثرية وقوية وقادرة علي الوقوف في وجه موظفي الدولة. وإليهم كان يلجأ المطحونين من الشعب المصري طلبا للحماية ورفعا لما لم بهم من ظلم وقهر. وكان المصريين يتخلون عن أراضيهم نظير توفير الحماية لهم وشيئا فشيئا أصبحوا تابعين للسيد أو السادة الذين أختاروهم.

وفي القرن الخامس والسادس الميلادي صار هؤلاء الاقطاعيون أكثر عددا وأعظم قوة. وازداد وضع التابعين سوءا فأصبحوا أشبه برقيق الأرض. فكانوا يلحقون بصفة دائمة بالأرض التي يفلحونها فيقيمون عليها مع زوجاتهم وأولادهم وماشيتهم ومنقولاتهم.

وكانت تتولى إدارة هذه الأملاك إدارة منظمة علي غرار الإدارة التي تشرف علي الأملاك الإمبراطورية. وكان لكل إقطاعي عدد من الجنود الخاصين وخفرا مكلفين بالحراسة. كما كان لكل إقطاعي سجنه الخاص وخدمة بريدية مستقلة.

المبحث الثالث

الأوضاع الاقتصادية

طرأ علي الحياة الاقتصادية في مصر في العصر الروماني بعض التغيير في هذا الجانب أو ذاك. ومع ذلك ظلت أسس الحياة الاقتصادية التي كانت سائدة من قبل قائمة أيضا في العصر الروماني.

وسوف نتحدث فيما يلي عن أوجه النشاط الاقتصادي في مصر في العصر الروماني لنتعرف علي ما لحق بها من تغيير.

1-الزراعة:

شهدت الزراعة، في مصر في بداية العصر الروماني، انتعاشة قوية، إذ أدرك الرومان منذ البداية أنه لابد من العناية بوسائل الري حتي يمكنهم الاستحواذ علي أكبر قدر من خيرات مصر ولهذا اهتموا بإصلاح قنوات الري وتعميقها. ولكن سرعان ما ساءت أحوال الزراعة بسبب ازدياد الضرائب وعجز الفلاحين المستمر عن أدائها.

2-الصناعة:

أحتكر البطالمة في مصر في العصر البطلمي صناعة الكثير من المنتجات. وفي العصر الروماني لم تحتفظ الدولة الرومانية بكل الاحتكارات القائمة وإنما احتفظت ببعضها وتخلت عن البعض الآخر.

وقد حافظت مصر خلال العصر الروماني علي تفوقها في بعض الصناعات مثل صناعة النسيج والورق والزجاج. كما أصبحت الإسكندرية أكبر مركز للصناعة في الإمبراطورية.

3-التجارة:

نشطت التجارة في مصر في العصر الروماني خاصة في بدايته فكانت لمصر صادرات هامة إلي شعوب البحر المتوسط وما وراءها من منتجات زراعية وصناعية. كما لعبت مصر دور الوسيط في نقل السلع الواردة من بلاد الشرق، والصين والهند وبلاد العرب والبلاد الإغريقية إلي بلاد الغرب.

كذلك لم يحتكر الرومان التجارة الخارجية علي عكس البطالمة بل تركوا المجال فسيحا لنشاط الأفراد مما كان له أثره في ازدياد المشتغلين بالتجارة وازدهار التجارة ونشوء طبقة من كبار التجار.

4-النقود والمصارف:

ظلت العملة البطلمية مستعملة في مصر في العصر الروماني بعض الوقت. فلم تنتشر العملة الرومانية في مصر انتشارها في الولايات الأخرى من الإمبراطورية الرومانية. كذلك تشير الشواهد علي استمرار وجود المصارف في العصر الروماني. فكان هناك مصرف عام، رئيسي في الإسكندرية ومصارف عامة أخرى في عواصم الأقاليم.

وإلي جانب المصارف العامة كانت هناك مصارف خاصة بالأفراد كانت تسمي بأسماء أصحابها.

5-الضرائب:

فرض الرومان علي سكان مصر جزية ثقيلة وضرائب باهظة كان وقعها أشد علي الفلاحين. ففرض الرومان علي مصر من الضرائب أضعاف ما فرضه البطالمة. فقد احتفظوا بمعظم الضرائب التي فرضها البطالمة، وأضافوا إليها ضرائب جديدة فضلا عن تعديل الضرائب القائمة ومن أهم الضرائب التي عرفتها مصر في العصر الروماني ضريبة الرأس وكانت تفرض علي الذكور دون الإناث واتبع الرومان في البداية نظام الالتزام في جباية الضرائب ثم عدلوا عنه فيما بعد واستخدموا الموظفين في جبايتها.

المبحث الرابع

الأوضاع الدينية

شهدت الأوضاع الدينية في مصر في العصر الروماني، عدة تطورات، فإلي جانب عبادة المصريين لآلهتهم القديمة والتي شاركهم فيها كثير من الإغريق المقيمين خارج المدن الإغريقية، حلت عبادة الأباطرة الرومان محل عبادة الملوك البطالمة.

كذلك شهد هذا العصر انتشار الديانة المسيحية في مصر. وسوف نتحدث فيما يلي عن كل من هذه الأمور:

أولاً- عبادة المصريين لألهتهم القديمة:

ظل المصريون، في العصر الروماني، يعبدون آلهتهم القديمة لاسيما العجل أبيس. وقد شاركهم في عبادتها الكثير من الإغريق الذين كانوا يعيشون خارج المدن الإغريقية.

وكانت السياسة الرومانية تقوم علي أساس احترام جميع العبادات المحلية وترك الناس أحرارا فيما يدينون به غير أن السلطة الرومانية، وأن اتبعت سياسة التسامح بالنسبة للمعتقدات الدينية، فإنها قد عملت علي أضعاف نفوذ رجال الدين بكثير من الوسائل.

ثانيا- عبادة الأباطرة الرومان:

جرت عادة الرومان بأسباغ صفات آلهية علي من يموت من الأباطرة تاركا وراءه ذكري طيبة. فلم يؤله الرومان أباطرتهم وهم علي قيد الحياة.

وفي مصر لم يكن الإمبراطور الحي يعبد بصفة رسمية ولم يكن يوصف بأنه آله. ولكن كانت تخلع عليه صفة القداسة كما كان الناس يقسمون أحيانا باسمه.

وعلي خلاف الأباطرة الأحياء فإن الأباطرة الذين يموتون كانوا يؤلهون بعد وفاتهم وكانت تؤدي لهم عبادة رسمية وكانت هذه العبادة جماعية أي تؤدي للأباطرة المؤلهين جميعا. وكانت شعائرها تتم في معابد خاصة أو في المعابد المصرية.

ثالثا- الديانة المسيحية:

انتقلت المسيحية إلي مصر في وقت مبكر، فقد وجد عدد كبير من المسيحين في الإسكندرية في أواخر القرن الثاني. ومع بداية القرن الثالث أخذت المسيحية في الانتشار في مصر جميعها وفي القرن الرابع أصبح المسيحيون يشكلون غالبية سكان مصر.

وقد تعرض المسيحيون لاضطهادات متكررة من قبل الأباطرة الرومان في كل أنحاء الدولة الرومانية وفي مصر خاصة. غير أن هذا الاضطهاد للمسيحيين لم يحل دون انتشار المسيحية في مصر.

ومع اعتلاء الإمبراطور قسطنطين عرش الإمبراطورية الرومانية انتهي اضطهاد المسيحيين إلي غير رجعه. حيث كان أول مسيحي يعتلى عرش روما وفي عهده صارت المسيحية الديانة الرئيسية للإمبراطورية.

المبحث الخامس

مصادر القانون في العصر الروماني

للوقوف علي مصادر القانون، في مصر في العصر الروماني وما نالها من تغيير، يتعين علينا أن نتحدث عن شرائع القوميات المختلفة. ثم نتحدث عن التشريع، ثم أخيرا نتحدث عن القضاء.

أولا: شرائع القوميات المختلفة:

سار الرومان في مصر علي نفس النهج الذي سار عليه البطالمة من قبل حيث سمحوا لأفراد القوميات المختلفة بتطبيق شرائعهم فيما بينهم. فلم يحاولوا فرض تطبيق القانون الروماني علي سكان مصر.

فاستمر مواطنوا المدن الإغريقية في مصر يطبقون قوانين مدنهم، واليهود يطبقون أحكام شريعتهم، والمصريون يطبقون قوانينهم.

وظلت الدولة الرومانية تسمح بتطبيق شرائع القوميات المختلفة في مصر إلي أن أصدر الإمبراطور كراكلا عام 212 ميلادية مرسوما منح بمقتضاه الجنسية الرومانية لكل الأحرار من سكان الإمبراطورية. وطبق هذا المرسوم علي سكان مصر ومن ثم اعتبر المصريون والإغريق واليهود وغيرهم مواطنين رومانيين. وقد ترتب علي ذلك أن أصبح من اللازم تطبيق القانون الروماني عليهم. من الناحية القانونية. غير أن ذلك لم يحدث في الواقع فظل أبناء القوميات المختلفة يسيرون وفق شرائعهم الخاصة.

وكانت الجالية الرومانية في مصر تخضع منذ البداية للقانون الروماني بوصفه شريعتها القومية.

ثانيا: التشريع:

كانت سلطة التشريع، في الإمبراطورية الرومانية في يد الإمبراطور. وكان يباشرها عن طريق المراسيم التي يصدرها ويوجهها إلي الحكام والولاه للعمل علي تنفيذها. وهذه المراسيم قد تكون عامة التطبيق علي كل سكان الدولة الرومانية، وقد تكون خاصة يقتصر تطبيقها علي هذه الولاية أو تلك من وولايات الدولة الرومانية.

وفي مصر أصدر الأباطرة الرومان علي مر العهود العديد من المراسيم الخاصة بمصر تناول بعضها مسائل تتعلق بالقانون العام كالضرائب والنظم الإدارية. وتناول بعضها الآخر مسائل تتعلق بالقانون الخاص كتحريم الزواج بين الأقارب الأقربين.

وقد كان علي والي مصر العمل علي نشر المراسيم الصادرة من الإمبراطور والمبلغة إليه وضمان تنفيذها واحترامها.

ثالثا: القضاء:

يعد الإمبراطور الروماني أعلي جهة قضائية في الدولة الرومانية فكان من حقه أن يفصل فيما يعرض عليه من قضايا. ولاشك أن أحكامه كان لها وزنها أمام القضاه في الجهات القضائية الأدنى في الدعاوي المماثلة لتلك التي حكم فيها الإمبراطور. فهم وإن كانوا من الناحية القانونية غير ملزمين بالعمل بهذه الأحكام إلا أنهم في

الواقع كانوا يأخذون بها. الأمر الذي يجعل من أحكام الإمبراطور القضائية سابقة قضائية جديرة بالأتباع.

الفصل الأول

نظم القانون العام

سوف نتحدث عن أهم نظم القانون العام في مصر، في العصر الروماني وذلك من خلال استعراض نظام الحكم والإدارة ونظام القضاء.

المبحث الأول

نظام الحكم والإدارة

أصبحت مصر، بالفتح الروماني، إحدى ولايات الدولة الرومانية وخضعت من ثم لسلطة الإمبراطور، ولك يكن الامبراطور يدير شئون مصر بنفسه وإنما بواسطة وال يختاره لذلك. وكان الوالي يستعين في إدارة شئونها بعدد من كبار الموظفين يشكلون الإدارة المركزية، وعدد من الموظفين يتولون إدارة شئون الأقاليم. كما احتفظ الرومان بالمدي الإغريقية القديمة بل وأقاموا مدينة إغريقية جديدة.

وللوقوف علي نظام الحكم والإدارة في مصر خلال العصر الروماني يجدر بنا أن نتحدث عن الإمبراطور والوالي وعن الإدارة المركزية وأداة الأقاليم والمدن الإغريقية.

المطلب الأول

الإمبراطور والوالي

نتكلم أولا عن الإمبراطور– ثم ثانيا عن الوالي.

أولا– الإمبراطور

أحل أوكتافيانوس (الملقب بأوغسطس) عام 27 ق.م النظام الإمبراطوري القائم علي أساس وجود حاكم يتمتع بسلطات واسعة ويشغل منصبه بصورة دائمة. محل النظام الجمهوري الذي كان قائما من قبل في روما. وأطلق علي هذا الحاكم لقب إمبراطور

أو أمير ثم صار الإمبراطور فيما يعد حاكما مطلقا تتركز في يديه جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وفي مصر لكونها إحدى الولايات الرومانية كان الإمبراطور هو الملك الشرعي للبلاد ووريث الفراعنة. غير أن الإمبراطور لم يكن يدير شئون مصر بنفسه وإنما كان يعهد بإدارتها إلي موظف يختاره بنفسه كان يطلق عليه والي مصر.

ثانيا– الوالي

الوالي هو الحاكم الفعلي لمصر. وكان يختار من قبل الإمبراطور فهو يعد نائبا له أو ممثلا له. وكان يخضع له خضوعا تاما. ولم تكن تحدد للوالي علي مصر مدة معينة فقد يستمر سنة أو سنتين أو أكثر حسب إرادة ومشيئة الإمبراطور الذي كان له أن يبقية أو يعزله وفق مشيئته.

وقد تمتع الوالي في مصر بسلطات مطلقة لا يحد منها سوي خضوعه لرقابة الإمبراطور.

فالوالي هو الرئيس الأعلى للإدارة في مصر. وبصفته هذه كان يتولى تعيين كبار الموظفين لإدارة شئون البلاد غير أن عددا من كبار الموظفين كانوا يعينون مباشرة من قبل الإمبراطور مثل رئيس إدارة العدل ورئيس إدارة المالية. يعاونون الوالي ويراقبونه في ذات الوقت.

والوالي هو القائد الأعلى للجيش الروماني في مصر وهي قيادة إشرافية أكثر من كونها فعلية. فالوالي قلما تولى قيادة الجيش بنفسه للقيام بالحملات.

وكان للوالي أختصاص قضائي في المسائل الجنائية والمدنية علي السواء. وكان إما ان يفصل في الدعاوي بنفسه مستعينا بمجلس قضائي وإما أن يحيلها إلي بعض رجال الإدارة ليفصل فيها.

وكان محل إقامة الوالي في عاصمة البلاد وهي الإسكندرية. وكان كثير التنقل في أرجاء البلاد.

وقد قسمت مصر في البداية إلي ثلاث مقاطعات الأولي تضم غرب الدلتا بما فيها الإسكندرية والثانية تضم شرق الدلتا ومصر الوسطي، والثالثة تضم الصعيد وجنوبي أسيوط. وكان لكل مقاطعة حاكم يحمل لقب محافظ فيما عدا المقاطعة الأولي فكان يحمل لقب والي.

وفي عهد جوستنيان أعيد تقسيم مصر إلي خمسة مقاطعات. جعل علي رأس كل منها حاكما وكان الإمبراطور هو الذي يتولى تعيين حاكم المقاطعة.

المطلب الثاني

الإدارة المركزية

كان يعاون الوالي في إدارة شئون البلاد عدد من كبار الموظفين يتولى كل واحد منهم رئاسة إحدى الإدارات. وكانوا يختارون من المواطنين الرومان في الغالب الأعم من الحالات. وكان تعيينهم يتم بواسطة الإمبراطور. ومن أهم هذه الإدارات:

1-الرئيس القضائي:

هو منصب أنشأه الرومان وكان يعد بمثابة المستشار القانوني للوالي ورقيب عليه في ذات الوقت حتي تكون قرارات وإجراءات الوالي متطابقة مع مبادئ القانون في روما. وكان الرئيس القضائي يحل محل الوالي في حال وفاته إلي حين وصول الوالي الجديد كما كان ينظر في بعض القضايا التي يحيلها عليه الوالي.

2-المشرف المالي:

كان هذا المنصب موجودا في مصر من قبل في العصر البطلمي وهو بمثابة وزير المالية غير أنه فقد كثيراً مما كان له من أهمية في العصر الروماني مجرد موظف إداري يعاون الوالي في الشئون المالية كأعداد عناصر تقدير الضرائب والإشراف علي جبايتها.

3-مراقب الحسابات الخاصة:

كان يعهد إليه في العصر الروماني بالإشراف علي الشئون المالية غير العادية. وكان يشرف علي إدارة الأراضي المصادرة وكان يحوز اختصاصا قضائيا حيث كان يفصل في القضايا المالية الخاصة بالخزانة العامة. كذلك عهد الرومان إلي مراقب الحسابات الإشراف علي شئون المعابد والكهنة في سائر مصر.

4-المشرفون المتخصصون:

كان كل مشرف منهم يتولى الإشراف علي إدارة معينة فكان هناك مشرف علي أملاك الإمبراطور الخاصة ومشرف علي التموين ومشرف علي المحاجر والمناجم ومشرف علي مخازن الغلال بالإسكندرية.

5-حكام المقاطعات أو المناطق:

كانت مصر في بداية العصر الروماني مقسمة إلي ثلاثة مقاطعات تضم كل مقاطعة منها عدداً من الأقاليم فكانت هناك منطقة الدلتا ومصر الوسطي وطيبة. وكان علي رأس كل مقاطعة رئيس إداري يتولى الإشراف علي شئون الأقاليم التابعة لمقاطعته. وقد اختفت هذه المناصب بعد اصلاحات دقلديانوس حيث قسمت مصر إلي ثلاث ولايات علي رأس كل ولاية منها حاكم مستقل.

المطلب الثالث

الإدارة الإقليمية

احتفظت مصر في العصر الروماني بتقسيمها الأقليمي الذي كانت عليه في العصر البطلمي. وكان علي رأس كل إقليم حاكم يمثل الوالي يعاونة عدد من الموظفين الخاضعين لإشراف الإدارة المركزية.

وللتعرف علي الإدارة الأقليمية في مصر يتعين علينا أن نستعرض إدارة الإقليم وعاصمة الإقليم والقرية.

1-إدارة الأقاليم:

كانت مصر مقسمة إلي أقاليم منذ العصر البطلمي وكان علي رأس كل إقليم حاكم يختار من بين المصرين وكان يعاونه موظف يسمي القائد وقد آلت إلي هذا الأخير معظم اختصاصات الحاكم في أواخر العصر البطلمي وكان يختار من الإغريق أو المصريين المتأغرقين. واستمر الحال علي هذا النحو في العصر الروماني. غير أن القائد لم تعد له في العصر الروماني أية اختصاصات عسكرية.

وكما ظل الكاتب الملكي هو الموظف التالي في الأهمية للقائد ويقوم مقام القائد عند خلو منصبه.

وعندما أصبحت مصر مقسمة إلي مقاطعات مستقلة (منذ عهد جستنيان) علي رأس كل مقاطعة حاكم. أنشأ الرومان في كل مقاطعة عدد من المناصب تلي منصب الحاكم في اهمتها. فكان هناك المحافظ والباجارك.

2-عاصمة الإقليم:

كان لكل إقليم من أقاليم مصر عاصمة خاصة به. ولم تكن عواصم الإقليم تتمتع في العصر البطلمي بأي كيان سياسي. ولكن منذ بداية العصر الروماني حازت هذه العواصم نوع من الاستقلال في إدارة شئونها الخاصة علي غرار ما كان قائما في المدن الإغريقية الحرة في مصر. فكان لها حكامها ومن أهم هؤلاء الحكام رئيس الجمناز يوم (معهد تربية الشباب بدنيا وثقافيا)، والمشرف علي السوق، والمشرف علي التموين، ورئيس الكهنة، ورئيس الموظفين.

وكان لكل عاصمة مجلس شوري (منذ عام 199 ميلادية) كان مسئولا عن إدارة شئون الإقليم وعاصمته.

3-القرية:

القرية هي أصغر وحدة إدارية في الإقليم وكان يقوم علي شئونها الكومارك والكاتب ومجلس يضم عددا من شيوخها. وفي بداية العصر الروماني طغت وظيفة كاتب

القرية علي وظيفة الكومارك. وإلي جانب الكاتب كان هناك مجلس المشايخ المشكل من عشرة أشخاص ومع مرور الزمن وفي عهد سبتبموس سيفيروس اختفت وظيفة كاتب القرية كما اختفي مجلس المشايخ وصار للقرية حاكمان يباشران عملهما لمدة عام.

المطلب الرابع

المدن الإغريقية الحرة

كان يوجد في مصر في العصر البطلمي ثلاثة مدن إغريقية هي نقراطيس وبطلوميس والإسكندرية. وقد ظلت هذه المدن قائمة في العصر الروماني بل اضيفت لها عام 130 ميلادية مدينة رابعة هي اثينوبوليس (توجد في صعيد مصر).

وقد ابقي الرومان لمدينتي نقراطيس وبطلوميس علي نظامها السابق فكان لكل منها حكام منتخبون ومجلس شوري كما كان لكل منهما مواطنة خاصة.

أما فيما يتعلق بمدينة الإسكندرية فقد شهدت اختفاء مجلس الشوري الخاص بها مع أوائل العصر الروماني غير أنها ظلت لها مواطنتها الخاصة وكان لهذه المواطنة أهمية بالغة فقد أعفي مواطني الإسكندرية من ضريبة الرأس كما كان لزاما علي المصري الذي يريد الحصول علي الجنسية الرومانية أن يحصل مقدما علي مواطنة الإسكندرية. كذلك ظل لمدينة الإسكندرية حكام مماثلون لحكام عواصم الأقاليم.

أما مدينة اثينوبوليس فقد منحت نظام المدن الإغريقية المستقلة وكان نظامها مماثلا لمدينة نقراطيس فكان لها حكام منتخبون ومجلس شوري وكان السكان مقسمين علي غرار المدن الإغريقية، إلي قبائل وأحياء. وسمح الرومان لمواطني هذه المدينة علي خلاف الحال لباقي المدن الإغريقية الأخرى بالزواج من المصريين.

المبحث الثاني

نظام القضاء

المعلومات المتوافرة عن نظام القضاء في مصر في العصر الروماني قليلة للغاية ومع ذلك فإن هناك ما يدل علي أن هذا النظام قد اختلف كلية عنه في العصر البطلمي. فقد الغي الرومان المحاكم المصرية والمحاكم الإغريقية والمحاكم الخاصة بالمدن الحرة. وأعادوا تنظيم القضاء علي أسس جديدة وأهم سمات القضاء في العصر الروماني هو الاعتراف لعدد من الموظفين الإداريين باختصاص قضائي.

فكان هناك الوالي الذي يعد القاضي الأعلى في البلاد وكان اختصاصه عاما يشمل كل الدعاوي. وكانت احكامه لا تستأنف إلا أمام الإمبراطور. وكان يعد محكمة استئنافية بالنسبة للمحاكم القضائية الأدنى منه.

وفضلا عن الوالي كانت لبعض كبار الموظفين اختصاصات قضائية وكان جميعهم من المواطنيين الرومانيين.

وعندما أعاد جوستينان (538 ميلادية) تقسيم مصر إلي مقاطعات مستقلة جعل علي رأس كل مقاطعة حاكما وجعل لمحكمته التي تنعقد في عاصمة المقاطعة اختصاصا قضائيا بالنسبة للأمور الجنائية والمدنية.

كذلك وجدت محاكم خاصة لفئات معينة من الأشخاص فكانت هناك محاكم عسكرية تفصل في القضايا المتعلقة بالجنود وكان للأسقف محكمة تفصل في القضايا المتعلقة بالقساوسة.

وكان للمتقاضين الحق في استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أدنى إلي محكمة أعلى. فأحكام الباجارك والنقيب تستأنف أمام محكمة حاكم المقاطعة. وأحكام حاكم المقاطعة كانت تستأنف أمام محكمة الإمبراطور في بيزنطة (قبل عهد جستنيان كانت تستأنف أمام محكمة الوالي في مصر).

الفصل الثاني

نظم القانون الخاص

سوف نتحدث عن أهم نظم القانون الخاص في مصر في العصر الروماني لنتعرف علي ما نالها من تبديل أو تغيير، ومن أهم هذه النظم نظام الزواج، نظام الميراث والوصية، نظام الملكية والأموال.

المبحث الأول

نظام الزواج

طرأت علي نظام الزواج في مصر، في العصر الروماني بعض التغييرات. وللوقوف علي تلك التغييرات سوف نتحدث عن الزواج من حيث أنماطه وشروطه وآثاره وأنحلاله.

أولا: أنماط الزواج

ظل القانون المصري، في العصر الروماني، يسمح بتعدد الزوجات غير أن تعدد الزوجات كان نادراً للغاية من الناحية العملية. إذ جرت عادة المصرين منذ القدم، بتضمين عقود الزواج شروطا تحد من حرية الأزواج في اتخاذ زوجة ثانية وعلي

النقيض من القانون المصري لم يكن القانون الروماني يسمح بتعدد الزوجات. ولهذا فعندما منحت الجنسية الرومانية لسكان الولايات ومنها مصر أصدر الأباطرة مراسيم تقضي بتحريمه.

وبالنسبة للزواج المؤقت فأنه قد اختفي من مصر في العصر الروماني بعد صدور مرسوم كراكلا. فالقانون الروماني لا يعرف الزواج المؤقت ولابد أن الأباطرة قد حرموه لاسيما وأنه يتعارض مع مفهوم الزواج في المسيحية التي أصبحت ديانة الدولة الرومانية وكذلك ديانة الكثير من المصريين.

أما بخصوص زواج التسري فهناك شواهد تدل علي استمراره في مصر في العصر الروماني. ويرجع ذلك لارتباطه بالرق وأنه صورة من صور انتفاع السيد بأمته. ولا شك أن السرية وأبناءها لم يعودوا يتمتعون، في العصر الروماني، بما كانوا يتمتعون به من حقوق في العصر الفرعوني وأوائل العصر البطلمي.

ثانيا: شروط الزواج

نتحدث عن شروط الزواج من حيث موانع الزواج ثم من حيث اتفاق الزواج، ثم من حيث مدفوعات الزواج، ثم من حيث إجراءاته الشكلية.

أ-موانع الزواج:

ظل القانون المصري في العصر الروماني، كما كان من قبل يسمح بالزواج من الأقارب الأقربين فكان الزواج بين الأخ وأخته ممارساً في القرون الأولي من العصر الروماني، بل كان أكثر شيوعا وكان ممارساً في كل الطبقات ولدي الإغريق.

وعلي خلاف الحال بالنسبة للقانون المصري، كان القانون الروماني يحرم الزواج بين الأقارب حتي الدرجة الرابعة ومع ذلك لم يحاول الأباطرة الرومان قبل مرسوم كراكلا فرض حكم القانون الروماني. ولكن الوضع أختلف بعد صدور هذا المرسوم حيث اضطر الأباطرة إلي إصدار مراسيم صريحة تقضي بتحريمه وأمام هذه المراسيم من جهة وأنتشار المسيحية في مصر من جهة أخرى أخذ هذا الزواج في الاختفاء حتي زال من مصر في أواخر القرن الخامس الميلادي.

ولم يقتصر الأباطرة علي تحريم الزواج بين الأقارب الأقربين بل حرموه أيضا بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الأخر وهو ما يسمي بمانع قرابة المصاهرة.

2-أختلاف القومية:

ظل الزواج ممنوعا بين مواطني المدن الإغريقية الحرة وبين المصريين في الشطر الأول من العصر الروماني ومع ذلك فعندما أنشأ الرومان مدينة اثينوبوليس سمح لمواطنيها كما ذكرنا من قبل بالزواج من المصريين. أما الإغريق من غير مواطني هذه المدن فقد اندمجوا في المصريين وتزاوجوا معهم.

كذلك لم يكن مسموحا للمواطنين الرومان بالزواج من المصرين وكان يشترط لقيام مثلا هذا الزواج اكتساب الطرف المصري صفة المواطنة الرومانية. ولكن بعد صدور مرسوم كراكلا لم يعد لهذا المانع أي قيمة من الناحية القانونية إذ أسبغ هذا المرسوم علي سكان الدولة الرومانية صفة المواطنة الرومانية. فشمل المصريين والإغريق.

3-سن الزواج:

كان للزواج في القانون الروماني سن محددة ينبغي علي الزوج والزوجة المقدمين علي الزواج بلوغها فكان الحد الأدنى لسن الزوج خمسة عشرة سنة ولسن الزوجة أثنى عشرة.

وهناك من الشواهد ما يدل علي وجود حد أدني لسن الزواج في مصر في العصر الروماني وهو الثانية عشرة بالنسبة للإناث والخامسة عشرة بالنسبة للذكور. ولم يكن القانون يتدخل في شأن فارق السن بين الزوجين طالما أن الحد الأدنى متوفر في كل منهما.

ب-اتفاق الزواج:

كان الزواج ينعقد باتفاق، وهذا الاتفاق في الغالب الأعم، كان يتم بين الراغب في الزواج ووالد الفتاة أو وليها. فالأب وفقا للقانون المصري والإغريقي، كان يتمتع بحق الإجبار علي ابنته فكان له أن يزوجها ممن يريد دون حاجة غلي موافقتها. كذلك

كان القانون الروماني يقر للأب بالحق في تزويج ابنته دون حاجة إلي موافقتها شريطة أن يكون الزوج الذي اختاره الأب كفأ حسن الأخلاق. وإذا كان ما تقدم يصدق بالنسبة للبنت أو الفتاة البكر فإن هناك من الشواهد ما يدل علي أن المرأة ككانت أحيانا تعقد زواجها بنفسها ومن المعتقد أن ذلك كان يخص النساء اللاتي سبق لهن الزواج أي الأرامل والمطلقات.

وعلي خلاف الحال بالنسبة للبنت. كان من اللازم موافقة الإبن لصحة زواجه.

ج-مدفوعات الزواج:

ظل الزواج في مصر، في العصر الروماني، يقترن بمدفوعات مالية معينة طيلة هذا العصر. وحتي الفتح العربي الإسلامي. فكان الصداق الذي يقدمه الزوج لزوجته، والبائنة التي تأتي بها الزوجة إلي زوجها. وكان الصداق والبائنة ملكا للزوجة كما في العصور السابقة وكان للزوج مجرد حق انتفاع علي البائنة يستمر طيلة الزواج وتظل ملكيتها للزوجة.

د-إجراءات الزواج الشكلية:

ظل المصريون في العصر الروماني، متمسكين بتدوين عقود زواجهم استمرارا لما جرت به عادتهم في العصور السابقة. ولم يكن القانون الروماني علي خلاف ذلك، يتطلب لصحة الزواج تحرير عقد به. فكان يكفي توافر الرضا بين طرفيه. ولم يتخلى المصريون عن عادتهم في تحرير عقد بالزواج طيل العصر الروماني وحتي الفتح العربي.

وبعد انتشار المسيحية في مصر أخذ الزواج يحط ببعض الطقوس الدينية كانت في بادئ أمرها طقوسا ذات طابع أجتماعي ثم صارت شرطا لابد منه لصحة الزواج.

ثالثا: آثار الزواج

يستتبع الزواج عدة آثار، بعضها في العلاق بين الزوجين وبعضها الآخر في العلاقة بين الوالدين والأولاد.

أ-في العلاقة بين الزوجين:

يرتب الزواج في العلاقة بين الزوجين عدة آثار أهمها: واجب الوفاء، وواجب النفقة، واهلية الزوجة المالية.

1-واجب الوفاء:

يفرض الزواج علي الزوج واجب الوفاء لزوجها أي أن تقصر علاقتها الجنسية علي زوجها وقد حوت عقود الزواج نصوصا تعطي للزوج الحق في الاستيلاء علي بائنة الزوجة في حالة خيانتها كما كان للزوج الحق في قتل زوجته وعشيقها إذا ضبطهما في حالة تلبس.

وعلي خلاف الحال بالنسبة للزوجة لم يكن الزوج مطالبا بالوفاء لزوجته فلم يكن الزوج الذي يخون زوجته يتعرض لأي جزاء فيما عدا النص في عقد الزواج علي تعهد الزوج بالوفاء لزوجته.

2-واجب النفقة:

يلقي الزواج علي عاتق الزوج واجب الإنفاق علي زوجته. وقد جرت العادة لدي المصريين في العصر الروماني كما كانت في العصور السابقة علي تضمين عقود الزواج تعهدا صريحا من قبل الزوج بالانفاق علي زوجته.

3-أهلية الزوجة المالية:

ظل وضع المرأة المتزوجة من الناحية المالية، في العصر الروماني، علي ما كانت عليه في العصر السابق. فقد كانت أهلا لتملك الأموال، أما أهلية إبرام التصرفات فظلت أيضا في حاجه إلي موافقة الزوج. أي ظلت أهلية الأداء لديها منقوصة.

ب-في العلاقة بين الوالدين والأولاد:

نتحدث أولا عن العلاقة بين الأب والأولاد، ثم ثانيا عن العلاقة بين الأم والأولاد.

1-العلاقة بين الأب والأولاد:

أ-حقوق وواجبات الأب:

كان للأب الحق في أن يعين لأولاده القصر وصايا سواء من البداية في عقد الزواج أو لاحقا في وصية. وكان للأب الحق في أن ينتفع من نشاط أولاده بإعطائهم علي سبيل الخدمة. كذلك كان القانون المصري في العصر الفرعوني يخول الأب سلطة تزويج ابنته.

وفي نظير هذه الحقوق كان الأب يتحمل بعض الواجبات في مواجهة أولاده أهمها واجب الانفاق عليهم وتربيتهم وتعليمهم.

وقد شهد العصر الروماني في عهوده الأخيرة في مصر اختفاء حق الأباء في نبذ أو وأد أطفاله أو طفله المولود حديثا ويبدو أن ذلك راجع إلي انتشار المسيحية في مصر وتحريم الأباطرة المسيحين له.

ب-أهلية الأولاد المالية:

احتفظ المصريين في العصر الروماني، بمفهومهم في أهلية الأولاد فكان الأولاد ذكور وإناث يتمتعون بأهلية وجوب كاملة فكان لهم الحق في أكتساب أموال خاصة دون قيود وبغض النظر عن نوع المال أو طريقة اكتسابه. وكان يفرق في أهلية الأداء بين الأولاد القصر والأولاد الراشدين. فبالنسبة للأولاد القصر كان الأب ينوب عن ولده في إجراء التصرفات، أما بالنسبة للراشدين فكانت لهم أهلية أداء كاملة. ورغم اختلاف موقف القانون الروماني من أهلية الأولاد عن موقف القانون المصري فقد احتفظ بمفهومهم بل لقد تأثر بهذا المفهوم القانون الروماني في العصر البيزنطي.

2-بين الأم والأولاد:

احتفظت الأم في مصر، في العصر الروماني بنفس الحقوق والواجبات التي كانت لها من قبل في العصور السابقة وكانت حقوقها تكاد تماثل حقوق الأب، مثل حقها في إعطاء ولدها في سبيل الخدمة لأخر أو علي سبيل التبني وحقها في أن تختار لأولادها وصيا.. كذلك تحملت الأم ببعض الواجبات مثل واجب الأنفاق علي أولادها بعد وفاة الأب.

رابعا- انحلال الزواج

ينحل الزواج إما بالطلاق وأما بوفاة أحد الزوجين.

أ-الطلاق

ظلت حرية الطلاق التي يتمتع بها الزوجين في مصر قائمة في العصر الروماني وكما كانت من قبل. وقد استمر هذا الوضع حتي اعتناق الدولة الرومانية المسيحية واعتبارها ديانة الدولة الرسمية. حيث أتجه الأباطرة الرومان المسيحيون تحت تأثير التعاليم المسيحية إلي تقييد حرية الطلاق.

فقد جرت عدة محاولات لتقييد الطلاق، بدأت بمرسوم أصدره الإمبراطور قسطنطين عام 331 ميلادية وحدد فيه أسباب معينة للطلاق من قبل الزوج وأسباب معينة للطلاق من قبل الزوجة. ثم تلاه مرسوم آخر أصدره الإمبراطور الروماني عام 449 ميلادية تضمن تحديد الأسباب التي يجوز من أجلها الطلاق. وكانت هذه الأسباب أكثر اتساعاً من مثيلتها في مرسوم قسطنطين.

وفي عام 542 ميلادية أدخل الإمبراطور جوستنيان عدة تعديلات علي أحكام الطلاق حيث ميز بين أربعة أنواع للطلاق: الأول الطلاق المشروع وهو الذي يقع من أحد الزوجين ويكون بسبب خطأ من الزوج الآخر (زنا الزوجة- زنا الزوج في بيت الزوجية- محاولة أحد الزوجين الاعتداء علي حياة الآخر- هجر بيت الزوجية- ممارسة الزوجة مهنا معينة رغم إرادة الزوج). وإذا كان الخطأ من قبل الزوج ألزم برد البائنة ودفع المهر. وإذا كانت الزوجة هي المخطئة لم يكن لها مطالبة الزوج بالمهر. الثاني الطلاق المباح وهو طلاق يقع لسبب لا ينطوي علي خطأ من جانب أحد الزوجين. مثل دخول الرهبنة أو الجنون أو العجز. الثالث الطلاق غير المشروع وهو طلاق لا يستند إلي سبب مشروع ويعرض موقعه لجزاءات مالية شديدة. الرابع

الطلاق باتفاق الطرفين وقد حرم جوستنيان هذا النوع من الطلاق بعد ان كان مباحا من قبل غير أن خلفه جوستنيوس الثاني ألغي ها التحريم عام 566 ميلادية وأجاز الطلاق باتفاق الطرفين.

ويترتب علي الطلاق التزام الزوج برد البائنة إلي الزوجة في الحال إذا كان هو الذي طلق زوجته أما إذا كانت الزوجة هي التي طلقت زوجها كان علي الزوج رد البائنة خلال مدة معينة. أما أموال الزوجة الخاصة فمن الواجب دائما ردها في الحال.

ب-الوفاة

كان الزواج في العصر الروماني ينحل بوفاة الزوج ويستتبع ذلك استرداد الزوجة بائنتها. ولضمان ذلك مستقبلا جرت العادة كما جرت من قبل بتقرير رهن عام علي أموال الزوج لصالح الزوجة يكفل لها الحصول علي قيمة بائنتها عند الاقتضاء.

وتدل الشواهد علي أن الأم كانت في العصر الروماني، أهلا لمباشرة الوصاية علي أولادها. فكان للأب الحق في أن يعين في وصيته زوجته كما كان من الممكن تضمين عقد الزواج من البداية نصا يخول الأم هذا الحق. ويرجح الباحثون أن حق الأم في الولاية علي أولادها لم يكن متوقفا علي وصية الزوج أو وجود نص بذلك في عقد الزواج. وإنما كان معترفا به قانونا في حالة عدم الوصية أو عدم النص في عقد الزواج علي ذلك.

وعلي خلاف الحال في القانون المصري لم تكن الأم الرومانية تتمتع بأي حق في الوصاية علي أولادها فالوصاية خاصة بالرجال وهي نفسها خاضعة للولاية وفقا للقانون الروماني. لكن القانون الروماني فيما بعد وتحت تأثير القانون المصري اعترف للأم بحق تولى الوصاية علي أولادها بشروط معينة.

المبحث الثاني

نظام الميراث والوصية

نتحدث أولا عن الميراث ثم نتحدث ثانيا عن الوصية.

أولا- الميراث

استمرت قواعد وأحكام الميراث التي كانت سائدة في مصر خلال العصر البطلمي، ساريه أيضا في العصر الروماني، غير أن قد نال بعضها قدر من التغيير. فظل أصحاب الحق في الميراث هم أولاد المتوفي وظلت البنت ترث جنبا إلي جنب مع الإبن وفي حالة عدم وجود أولاد آل الميراث إلي الأب وفي حالة عدم وجوده آل غلي أخوه المتوفي أو أولاد أخوته إذا لم يكن له أخوه أحياء.

وظل إمتياز الإبن الأكبر قائما بعض الوقت ولكن انتهي الأمر به إلي الزوال تحت تأثير تطبيق القانون الروماني علي سكان مصر.

كذلك ظل لأبناء الشخص الذي يتوفى أثناء حياة أبيه أو أمه الحق في الحصول من التركة علي نفس النصيب الذي كان سيحصل عليه أبوهم أو أمهم لو ظل علي قيد الحياة.

وكان يترتب علي الميراث انتقال ذمة المورث بما فيها من حقوق والتزامات إلي الورثة غير أن الورثة لم يكونوا ملزمين بديون التركة إلا في حدود ما بها من حقوق. وكان للوارث الحق في أن يتنازل عن حقه في التركة حق في أثناء حياة المورث سواء لوارث أو غير وارث.

ثانيا- الوصية

عرف المصريين، كما ذكرنا من قبل، الوصية منذ أقدم العصور وكان لها قواعد وأحكام تختلف في كثير من الأمور عن تلك التي تحكم الوصية في القانون الروماني. وهناك من الشواهد ما يدل علي أن القانون المصري قد كان له أثره علي القانون الروماني في هذا الخصوص. إذ أخذ القانون الروماني بنظام الوصية الذي

كان معروفا في مصر. وللوقوف علي ذلك سوف نتحدث عن الوصية من حيث أهلية الموصي– وحرية الإيصاء وأخيرا شكل الوصية.

أ–أهلية الموصي:

كان القانون المصري يفرق بخصوص أهلية الموصي، بين الأولاد المولودين من زواج مكتوب والأولاد المولودين من زواج غير مكتوب. فكان الأولاد المولودين من زواج مكتوب يتمتعون بأهلية ايصاء كاملة. أما الأولاد المولودين من زواج غير مكتوب فلم يكن باستطاعتهم إجراء وصية طالما كان الأب علي قيد الحياة.

كذلك كانت المرأة بخصوص الوصية تتمتع بنفس الأهلية التي يتمتع بها الرجل. فتصرف المرأة فيما تملك من أموال عن طريق الوصية كان شائعا سواء لمصلحة أقاربها أم للغرباء.

ب–حرية الأيصاء:

لم يضع القانون المصري كقاعدة عامة قيوداً علي حرية الموصي فكان الموصي يتمتع بحرية في التصرف في أمواله لما بعد الموت. ولا يوجد ثمة ما يدل علي أن هذه الحرية قد نالها تقييد في العصر الروماني قبل مرسوم كراكلا علي الأقل. ولكن هذه الحرية كان يحد منها ما تتضمنه عقود الزواج من نصوص تتعلق بمصير أموال كل من الزوجين عند وفاته. كذلك التزام الأب بالايصاء لأبنه المولود من زواج غير مكتوب.

ج–شكل الوصية:

اتخذت الوصية في مصر في العصر الروماني نفس الشكل الذي كانت عليه في العصور السابقة. وهو الشكل الكتابي فكان يتم تحرير الوصية بمعرفة الموصي نفسه أو بواسطة أحد الموثقين وكانت تتضمن أسماء عدد من الشهود الذي شاهدوا إجراءها وتوقيعاتهم وتوقيع الموصي.

المبحث الثالث

نظام الملكية والأموال

للتعرف علي نظام الملكية في مصر، في العصر الروماني ينبغي لنا أن نتحدث عن صورها المختلفة وهي ملكية الدولة– ملكية الإمبراطور– ملكية المعابد والكنائس– ملكية الأفراد أو الملكية الخاصة.

أولا– ملكية الدولة

تمثلت ملكية الدولة في مصر، في العصر الروماني في الأراضي الملكية، والأراضي العامة بصفة أساسية.

والأراضي الملكية هي مساحات من الأراضي كانت مملوكة للبطالمة وصارت عقب الفتح الروماني لمصر ملكاً للشعب الروماني. وكانت هذا الأراضي تعرف في العصر البطلمي بالأراضي الملكية وظلت في العصر الروماني تحمل نفس الأسم.

أما الأراضي العامة فهي مساحات أراضي جديدة اكتسبتها الدولة الرومانية من عدة مصادر أهمها المصادرة وكانت هذه الأراضي تشمل أيضا الشواطئ والمجاري والترع وأراضي طرح النهر وكل أرض من شأن تملكها خاصة أن يضر بالصالح العام.

وقد اتبع الرومان في استغلال هذه الأراضي عدة أساليب فكانت تعطي علي سبيل المزارعة إلي المزارعين وكانوا يسمون بالمزارعين الملكيين أو المزارعين العامليين. وكانوا يندرجون في نقابات. وتشير الشواهد علي أن هذه الطبقة من المزارعين الملكيين كانت تتجه إلي أن تكون وراثية ومرتبطة بالأرض. وكانت هذه الجماعات من الفلاحين تشمل في بعض الجهات سكان القرية جميعا. كما كانت النقابات تشكل منظمات رسمية فكان لكل منها شيوخها وكتابها.

كذلك كانت الأراضي تعطي أحيانا إلي أشخاص عاديين سواء بصفتهم الفردية أم علي هيئة شركات. وفي القرن الثالث الميلادي صارت القري تجبر علي زراعة الأراضي الملكية أو العامة أو أراضي الإمبراطور التي توجد علي مقربة منها.

وفي بعض الأحيان كانت الدولة تلجأ إلي تأجير أراضيها عن طريق المزاد حيث تعطي الأرض علي سبيل الإيجار لمن يعرض دفع مبلغ اكبر من غيره. ولكن إذا لم يتقدم أحد لأستئجار بعض الأراضي بسبب رداءتها وقلة انتاجها، كان الموظفون يلجأون إلي أساليب الجبر والاكراه فكل ما كان يتبقي من الأراضي سواء الملكية أو العامة أو أراضي الإمبراطور كان يعهد به إلي المزارعين الملكيين أو إلي القرية ككل أو حتي إلي أصحاب الأملاك الخاصة.

كذلك لجأت الإدارة في بعض الأحيان إلي إلزام أصحاب أو ملاك الأراضي الخاصة زراع الأراضي ضعيفة الإنتاج المملوكة للدولة والتي تكون ملاصقة لأراضيهم. وقد كان هذا الالتزام التزاما عينيا يلحق الملكية الخاصة كما لو كان حق ارتفاق مصدره الجوار. ومع ذلك فقد كانت هناك بعض الإعفاءات من هذا العبء فقد أعفي من الخضوع له الملاك من النساء والكهنة.

ثانيا- ملكية الإمبراطور

كانت للإمبراطور الروماني في مصر، في العصر الروماني أراضي خاصة متميزة عن الأراضي الملكية والأراضي العامة.

وكانت المصادرة هي المصدر الرئيسي لهذه الأراضي. فعندما استولى اوكتافيانوس علي مصر الغي الهبات التي كان البطالمة قد منحوها لرجال الدولة البارزين واصدقائهم المقربين وقد احتفظ لنفسه بنصيب وافر في هذه الأموال. كما أعطي منها لأفراد أسرته وللشخصيات البارزة من الرومان. وفي عهود الاباطرة الرومان اللاحقين آلت الغالبية العظمي من هذه الأموال أو الأراضي إلي أملاك الإمبراطور. وكانت توجد إدارة خاصة للإشراف علي الأراضي الإمبراطورية واستثمارها. وقد اتبع في استثمار هذه الأراضي أساليب مماثلة لتلك التي اتبعت بالنسبة للأراضي الملكية والعامة بما في ذلك إجبار الأهالي عند الحاجة علي استئجارها رغما عن إرادتهم.

ثالثا- ملكية المعابد والكنائس

شهد العصر الروماني في مصر في بدايته تجريد المعابد والكهنة من أراضيهم وضمها إلي أملاك الدولة ومن ثم لم يعد للمعابد أراضي خاصة بها وإنما كانت الدولة الرومانية تتولى استغلال ما كان للمعابد من أراضي. وكانت تتفق من إيرادات تلك الأراضي علي شئون المعابد ورغم أن تلك الأراضي لم تعد ملكا للمعابد فقد ظلت العادة تجري بتسميتها بالأراضي المقدسة.

وفي بعض الأحيان كانت تعطي مساحات من الأراضي لبعض الكهنة من أجل استغلالها. وكان علي الكاهن أن يدفع عنها إتاوة.

وبعد انتشار المسيحية في مصر ازدادت أهمية رجال الدين المسيحي من المصريين وفي مقدمتهم بطريرك الإسكندرية ورهبان الأديرة. كما صارت للكنيسة والأديرة ممتلكات خاصة تتزايد باطراد.

فقد كان بطريرك الإسكندرية ذا ثروة هائلة حيث كان يجوز املاكا شاسعة من الأراضي التي كان مصدرها هبات الاباطرة والأفراد.

ولم تكن هذه الأملاك مقصورة علي مدينة الإسكندرية بل كانت توجد في جهات أخري كالفيوم مثلا. كما كان لكنيسة الإسكندرية أسطول ضخم للتجارة. وكان للكنيسة إدارة مالية تتولى إدارة أملاكها تتبع البطريرك.

كذلك كانت للأديرة علي جانب من الثراء بسبب الهبات والعطايا التي يغدقها عليها الأباطرة والشخصيات البارزة والأفراد العاديين. فكانت تحوز أراضي شاسعة وقري وتابعين ومستأجرين.

رابعا– الملكية الخاصة أو الفردية

كانت الملكية الخاصة أو الفردية، معروفة في مصر منذ أقدم العصور كما ذكرنا من قبل. وظل هذا النوع من الملكية قائما خلال العصر البطلمي. وفي العصر الروماني سعي الأباطرة الرومان إلي الحد من ملكية الدولة، وتشجيع الملكيات الخاصة. وكان من مظاهر هذا التشجيع اعتبار الاقطاعات العسكرية البطلمية ملكية خاصة لاصحابها ومنها بيع الأراضي الإمبراطورية إلي الأفراد بأثمان مغرية. ونتج عن ذلك

أن شهد النصف الثاني من العصر الروماني اختفاء الملكيات الصغيرة ونشوء الملكيات الكبيرة علي أتقاضها والتي بلغت حدا جعلها أشبه بنظام الأقطاع لاسيما في القرن الخامس والسادس الميلادي.

خامسا- الضرائب

كان هدف روما من فتح مصر واحتلالها هو الحصول علي أكبر قدر ممكن من خيراتها. ولهذا فرضت علي سكانها جزية وضرائب باهظة كان وقعها شديد علي الفلاحين أكثر من غيرهم.

فقد فرض الرومان علي مصر من الضرائب أضعاف ما فرضه البطالمة من قبل. وفضلا عن ذلك فإن معظم ما كان يجبي من ضرائب عينية أو نقديه في العصر الروماني كان يرسل إلي عاصمة الدولة الرومانية أي كانت مصر تفقده كلية في حين كان البطالمة من قبل ينفقون معظمة داخل مصر نفسها مما كان يعود بالفائدة علي البلاد.

وقد احتفظ الرومان في مصر، في العصر الروماني، بمعظم الضرائب التي كان قد فرضها البطالمة وإن عدلوا فيها. كذلك أضافوا إليها ضرائب جديدة لم تكن موجودة من قبل.

ومن الضرائب التي عرفتها مصر في العصر الروماني. ضريبة الرأس كانت مفروضة علي الذكور الذين بلغوا سن الرابعة عشرة عاما وإلي أن يبلغوا سن الستين. كذلك كانت تجبي من وقت لآخر ضرائب خاصة لإقامة تماثيل للإمبراطور الحاكم في مختلف المدن. كما كان الأهالي ملزمين بتوفير احتياجات الوالي وحاشيته عند طوافه بالبلاد.

واتبع الرومان في أول الأمر، نظام الالتزام في جباية الضرائب وفيما بعد استخدموا الموظفين في جبايتها وكثيرا ما أساء هؤلاء الموظفون استعمال سلطتهم ونفوذهم.

اعتمدنا بصف أساسية في إعداد هذا العصر علي المراجع التالية:

د. محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، الطبعة الثانية، 1991.- د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية.- د. سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، الهيئة العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، 2000م.- د. شفيق شحاتة، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، القاهرة 1965.

الباب الرابع

العصر الإسلامي

العصر الإسلامي

يمتد هذا العصر لحقبة من الزمن تتجاوز أحد عشر قرنا وهي الفترة الواقعة بين سنة 642م اكتمال فتح مصر علي يد عمرو بن العاص، وسنة 1805م تاريخ تولي محمد علي حكم مصر. والفتح الإسلامي لمصر كان بمثابة نقطة تحول هام في تاريخ القانون في مصر، إذ تخلت مصر نهائيا عن دينها ولغتها وقانونها وفتحت ذراعيها

للإسلام لغة ودينا وقانونا. فلم يمض أكثر من قرنان من الفتح الإسلامي إلا وكان الإسلام دين الأكثرية الساحقة من المصريين، كما أن اللغة العربية أصبحت اللغة القومية لكل السكان، وبدأت اللغات المحلية في الأندثار منذ أواخر القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي).

ومن جهة أخري أصبحت الشريعة الإسلامية هي القانون العام للبلاد دون تفرقة بين مسلمين وغير مسلمين وذلك منذ بداية الفتح الإسلامي.

وقد صارت مصر بالفتح الإسلامي جزءا من الدولة الإسلامية غير أن وضعها في هذه الدولة لم يسر علي وتيرة واحدة. فبينما كانت مصر طيلة عصر الخلفاء الراشدين وطيلة عصر الخلافة الأموية والشطر الأول من عصر الخلافة العباسية تعد ولاية من ولايات الدولة الإسلامية، صارت فيما بعد دولة مستقلة، بل صارت في عصر الدولة الفاطمية مقر لخلافة منافسة للخلافة العباسية. وبعد أن ظلت مصر متمتعة باستقلالها السياسي في العصرين الأيوبي والمملوكي، عادت مصر مرة أخري ولاية من ولايات الدولة الإسلامية وذلك في عصر الخلافة العثمانية.

وبالرغم من تغير نظام الحكم في مصر من ولاية في دولة الخلافة (عصر الخلفاء الراشدين– عصر الخلافة الأموية– شطر من عصر الخلافة العباسية) إلي أمارة استيلاء (الدولة الطولونية– الدولة الاخشيدية) إلي قاعدة للخلافة الفاطمية ثم قاعدة للخلافة العباسية ثم ولاية داخل الدولة العثمانية، إلا أن الشريعة الإسلامية ظلت تطبق بصفة عامة وحدها دون منافس طيلة هذه العصور حتي منتصف القرن التاسع عشر.

وقد ترتب علي ذلك أن طرأت تطورات عميقة الأثر علي ظروف الحياة وعلي النظم القانونية في مصر خلال العصر الإسلامي.

وعلي ذلك سنقسم دراسة تاريخ القانون في مصر في العصر الإسلامي إلي فصلين:

الفصل الأول: الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر في العصر الإسلامي.

الفصل الثاني: النظم القانونية في مصر في العصر الإسلامي.

الفصل الأول

الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية

في مصر في العصر الإسلامي

سندرس في هذا الفصل الوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر الإسلامية من خلال ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: الأوضاع السياسية.

المبحث الثاني: الأوضاع الاجتماعية.

المبحث الثالث: الأوضاع الاقتصادية.

المبحث الأول

الأوضاع السياسية

كان توجه أنظار القادة المسلمون إلي فتح مصر يعد ضرورة استراتيجية لتأمين انتصاراتهم وتوطيد ركائز دولتهم. فبعد فتح المسلمون للشام وفلسطين، أصبح فتح مصر أمراً ضروري لتأمين الفتوح الإسلامية بالشام، ولتأمين المدينة المنورة حاضرة الخلافة الإسلامية، سيما أن مصر والشام كانتا تكونان منذ أقدم العصور وحدة استراتيجية، فغالبا ما خضعت مصر والشام في مختلف العصور لحكم دولة واحدة، كما أن الحدود بين البلدين لا تشكل حدا فاصلا منيعا.

لذلك أرسل الخليفة عمر بن الخطاب، عمرو بن العاص علي رأس جيش قوامه أربعة آلاف مقاتل لفتح مصر. فسار أليها عام 18هـ (639م) من فلسطين. ووصل إلي العريش في أواخر تلك السنة ومنها إلي الفرما وفيها لقي أول مقاومة من الجنود الرومان استوقفته شهرا ولكنه تغلب عليها في أوائل عام 19هـ (640م). ثم واصل المسير متغلبا علي ما يقابله من مقاومات حتي بلغ أم دنين (تقع شمال حصن بابليون) حيث نشب قتال شديد بين المسلمين والرومان الذين تحصنوا في حصن بابليون (حصن بناه الإمبراطور نزاجان). وحاصر المسلمين الحصن بضعة شهور،

ثم جرت مفاوضات بين الطرفين، توجت بعقد معاهدة صلح بين عمرو بن العاص والمقوقس اجازها الخليفة عمر بن الخطاب. وحددت هذه المعاهدة وضع المصريين فقضت بمعاملتهم معاملة أهل الذمة أي إلزامهم بدفع الجزية مع كفالة حريتهم الدينية وامنهم. أما الرومان (البيزنطيين) فقد ترك لهم الخيار بين البقاء في مصر ومعاملتهم معاملة أهل الذمة أو الرحيل عنها، ذلك أن العرب المسلمين نظروا إليهم علي أنهم أجانب عن البلاد وأن الحرب كانت بين المسلمين وبينهم وليست مع المصريين.

ولكن الإمبراطور الروماني هرقل عندما بلغه أمر هذا الصلح لام المقوقس ووبخه ونقض هذا الصلح ورفضه وجهز جيشا لمقاتلة المسلمين. غير أنه توفي قبل دخول جيشه الإسكندرية وتم للعرب المسلمين فتح الإسكندرية ووقعت معاهدة صلح ثانية بين عمرو بن العاص والمقوقس عام 20هـ (641م) في بابليون عرفت بمعاهدة بابليون الثانية لانعقادها في بابليون، وتعرف أيضا بمعاهدة الإسكندرية لأنها نظمت وضع أهل الإسكندرية ومن بين بنود هذه المعاهدة ضمان حرية العقيدة للمسيحيين، وحق اليهود في الإقامة بالإسكندرية وتم إجلاء الرومان نهائيا عن مصر.

وبهزيمة الجيوش الرومان وطردها من مصر أنطوي عهد السيطرة الرومانية عليها، تلك السيطرة التي دامت قرابة سبعة قرون. وصارت مصر جزءا من الدولة الإسلامية الكبرى. وقد اختلف وضع مصر السياسي في هذه الدولة باختلاف العصور. ففي عهد الخلفاء الراشدين وفي ظل الخلافة الأموية وشطر من الخلافة العباسية كانت مصر إحدى الولايات التي تتكون منها الدولة الإسلامية. فكانت تخضع للسلطة المركزية في هذه الدولة وهي سلطة الخليفة الذي كان يعيين وإليها كما كان يعين البعض الآخر من كبار الموظفين فيها.

وعندما حل الضعف بالخلافة العباسية وتنافس الولاة في الاستقلال بولاياتهم، حاول بعض ولاة مصر الاستقلال بها وأفلح بعضهم في تحقيق ذلك. ففي عام 254هـ (868م) تمكن أحمد بن طولون من الاستقلال بشئون مصر، وخلفه عليها من بعده أفراد من أسرته مؤسسا بذلك الدولة الطولونية وقد دامت قرابة ثمانية وثلاثين عاما عادت مصر بعدها إلي الخضوع للخلافة العباسية.

وفي عام 323هـ (935م) تكررت المحاولة مرة ثانية عندما تمكن محمد بن طفج الأخشيد من الاستقلال بشئون مصر وصيرورته واليا عليها مؤسسا بذلك الدولة الأخشيدية، وخلفه من بعده أبنه الذي كان صغير السن فتولى شئونها كافور الأخشيد بوصفه وصيا عليه. واستمر يحكم مصر إلي أن مات عام 357هـ (967م).

وبعد موت كافور الأخشيد بعام واحد استولى الفاطميون علي مصر وأقاموا بها دولتهم.

والفاطميون ينتمون إلي إحدى فرق الشيعة وهي فرقة الإسماعيلية. وقد أفلحوا في تأسيس دولة لهم في المغرب الأدنى. لكنهم كانوا يطمحون إلي إنشاء دولة مترامية الأطراف يقيمون بها خلافة إسلامية شيعية تنافس الخلافة العباسية في بغداد أن لم تقض عليها. ووجدوا أن حلمهم هذا لم يتحقق إلا بالاستيلاء علي مصر. وأرسلوا إليها بالفعل عدة حملات عسكرية لم يحالفها التوفيق وعندما مات كافورا الأخشيد وجدوا الفرصة سانحة لتنفيذ خطتهم فوجه المعز لدين الله إليها جيشا كبيرا علي رأسه القائد جوهر الصقلي. وتمكن جوهر الصقلي من الاستيلاء علي مصر دون مقاومة تقريبا. وبعد إنشاء مدين القاهرة قدم إليها المعز لدين الله للإقامة فيها وجعل منها عاصمة دولته. واستقبلت مصر بذلك حقبة جديدة من تاريخها السياسي استمرت ما يزيد علي قرنين من الزمان من عام 358هـ- 564هـ(969- 1171م).

ويتميز القسم الأول من العصر الفاطمي بأنه كان عصر قوة وازدهار فقد امتد فيه النفوذ الفاطمي حتي وصل إلي ذروته فخضعت لهم اليمن والحجاز ومصر والمغرب وصقلية والشام. أما القسم الثاني من العصر الفاطمي فهو عصر ضعف وانحلال، توالى فيه انفصال أجزاء الدولة واحد بعد الأخر، وقد شهد هذا العصر قدوم أولي حملات الفرنج الصليبيين واستيلائهم علي عدد من مدن الشام. كما شهد هذا العصر دخول الفرنج أرض مصر ثلاث مرات وأن لم يفلحوا في تحقيق هدفهم.

وعندما توفي آخر الخلفاء الفاطميين (العاضد لدين الله أبو محمد عبد الله) شرع صلاح الدين (أحد وزراءه) يمكن لنفسه في مصر. وبعد أن أصبحت سلطته فيها دون منازع عمل علي تكوين جبهة إسلامية متحدة بالشام وتمكن من الاستيلاء علي معظم

مدنه. وما لبث دولة صلاح الدين (الدولة الأيوبية) أن غدت من حيث القوة والسلطة والمنعة الحربية أعظم دولة في الشرق الأوسط كله. وبعد أن اطمأن صلاح الدين إلي قوته شرع يحارب الصليبيين. ولم تأت سنة 1189 حتي سقطت في يديه معظم المدن الصليبية ولكن وافته المنية في مارس 1193م. وتقاسم أفراد أسرة صلاح الدين أجزاء الدولة وقد شهدت هذه الفترة منازعات داخلية كان لها أثرها في سياسة الدولة الأيوبية نحو الصليبيين كما شهدت ازدياد الحملات الصليبية نحو مصر بدلاً من الشام وهذه الحملات باءت جميعها بالفشل.

وفي عام 1250م زالت دولة الأيوبيين أثر مقتل السلطان الأيوبي تورا نشاة علي أيد بعض قواد المماليك عقب انتصار الدولة الأيوبية علي الحملة الصليبية التي وجهت إلي مصر بقيادة لويس التاسع.

وبعد مقتل تورا نشاة وزوال الدولة الأيوبية انتقلت السلطة إلي أحد قادة المماليك، وكان ذلك بداية عصر جديد في تاريخ مصر السياسي هو العصر المملوكي. وفي هذا العصر استقرت السلطة في إيدي المماليك يتنازعونها فيما بينهم. وقد استطاع المماليك تأسيس دولة قوية شملت مصر ومعظم بلاد الشام وفلسطين، وأصبحت مصر في عصر هذه الدولة مقرا للخلافة العباسية بعد أن استولى المغول علي بغداد وقضوا علي الخلافة بها. وقد امتد عصر الدولة المملوكية قرابة ثلاثة قرون وانتهي علي يد الاتراك العثمانيين الذين استولوا علي مصر في عام 1517م.

وباستيلاء العثمانيين علي مصر بقيادة السلطان سليم الأول فقدت مصر استقلالها وصارت أحدى ولايات الدولة العثمانية. وقد امتد هذا العصر قرابة ثلاثة قرون، فقدت مصر خلالها ما كان لها من أهمية وانتقل مركز الثقل في العالم الإسلامي إلي استانبول عاصمة الخلافة الجديدة. وفي السنوات الأخير من هذا العصر أتت الحملة الفرنسية إلي مصر، غير أن مقامها فيها لم يطل. وانتهي العصر العثماني عام 1805م عندما تولي محمد علي حكم مصر.

المبحث الثاني

الأوضاع الاجتماعية

طرأت علي الأحوال الاجتماعية في مصر في العصر الإسلامي تطورات هامة، فقد ترتب علي الفتح العربي لمصر دخول الإسلام إليها وانتشاره فيها مما كان له بالغ الأثر في شتي مناحي الحياة الاجتماعية.

وحديثنا عن الأحوال الاجتماعية التي سادت في المجتمع المصري خلال العصر الإسلامي سيكون من خلال تناولنا بالبحث للنقاط التالية:-

أولا: سكان مصر وقت الفتح العربي.

ثانيا: انتشار الإسلام في مصر.

ثالثا: انتشار اللغة العربية.

رابعا: سكان مصر بعد الفتح العربي.

أولا: سكان مصر وقت الفتح العربي:

عندما فتح العرب مصر كان سكانها مقسمين إلي ثلاث فئات:

الفئة الأولي: وتشمل الإغريق والرومان وكانت بأيديهم مقاليد الحكم والوظائف الرئيسية والكبرى في الدولة. وهم بالطبع أجانب استوطنوا البلاد علي مراحل.

الفئة الثانية: وكانت تتمثل في اليهود وكانوا يتركزون بصفة أساسية منذ العصر البطلمي (الإغريقي) في مدينة الإسكندرية وكان لهم جاليات أخرى في بعض مدن مصر السفلي وكذلك في الفيوم، كما كانت لهم في البهنسا وخاصة في العصر الروماني جالية يهودية كبيرة وكانت تقيم في حي خاص بها. وتحول كثير من اليهود إلي المسيحية مع احتفاظهم بأسمائهم القديمة. وكان أكثر اليهود يشتغلون بالتارة حيث وفدوا إلي أرض مصر للتجارة ثم استقروا بها ولذلك فهم أيضا من الأجانب مثلهم في ذلك مثل الإغريق والرومان.

الفئة الثالثة: وتشمل المصريين سكان البلاد الأصليين وأطلق عليهم اليونانيين اسم الأقباط أو القبط. وكانت مصر في طليعة البلاد التي وصلت إليها المسيحية في

القرن الأول الميلادي ثم أخذت في الانتشار تدريجيا في جميع أنحاء مصر منذ القرن الثاني الميلادي ومن ثم أصبحت كلمة قبط أو أقباط تشير إلي المسيحيين في مصر. وكانت هذه الفئة تشكل معظم سكان مصر ومنهم الزراع والصناع وأرباب المهن والحرف المختلفة والتجار.

ثانيا: انتشار الإسلام في مصر:

انتشار الإسلام في مصر ارتبط إلي حد بعيد بما كان يعانيه سكانها في ظل الاحتلال الروماني (البيزنطي) من اضطهادات دينية وأعباء مالية قاسية لذلك فما أن تم الفتح العربي حتي بدأ دخول المصريين الدين الإسلامي، بل تشير المصادر التي عاصرت الفتح إلي أن عددا من المصريين من بينهم أحد رهبان دير سيناء قد أسلموا قبل أن يتم فتح مصر وذلك عن إيمان وعقيدة.

ثم بدأ بعض الأقباط يتحولون إلي الإسلام تدريجيا بعد الفتح عن إيمان وعقيدة، كما بدأ بعضهم الآخر يعتنق الإسلام تقربا من الفاتحين وطمعا في تحقيق مكاسب شخصية. ثم أخذ الإسلام ينتشر تدريجيا بين المصريين بصورة ملحوظة سواء كأفراد أو جماعات حتي اصبح المسلمون أكثرية منذ أوائل القرن الثالث الهجري. وكان يطلق علي حديثي العهد بالإسلام بعد تحولهم إليه تعبير المسالمة أو الاسالمة.

وقد كانت هناك بعض عوامل ساعدت علي انتشار الإسلام في مدة وجيزة في مصر أهمها:

1-سماحة الإسلام وتسامحه:

جري العرب في البلاد التي فتحوها علي تخيير سكانها بين الإسلام والجزية والحرب. وقد قبل المصريين دفع الجزية في صلح بابليون. ولذلك جري العرب علي معاملة المصريين معاملة البلاد التي فتحت صلحاً. ومن ثم عوملوا معاملة أهل الذمة

(تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم) الأمر الذي ترتب عليه معاملتهم معاملة حسنة، والتسوية بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات.

وبلغ التسامح مع أقباط مصر ذروته في العصر الفاطمي والعصر المملوكي. وقد روت كتب الأخبار والتاريخ الكثير من الأحداث والوقائع الدالة علي مظاهر التسامح الإسلامي مع الأقباط من ذلك:

- تمتع المسيحيين واليهود في مصر بحرية العقيدة علس عكس ما كان عليه حالهم في العصر الروماني. فعندما أستولى عمرو بن العاص علي الإسكندرية أعاد البطرك بنيامين إلي رئاسة الكنيسة الأرثوذكسية والذي كان ؟؟؟بعد ما عين الروم بطركا ملكانيا بدلاً منه. وتم ترميم ما تهدم من كنائس في عهد الرومان، كما تم بناء كنائس جديدة مثل كنيسة مار مرقص بالإسكندرية وكنيسة بالفسطاط في حارة الروم.
- أصبح للأقباط نصيب كبير في إدارة شئون مصر، إذ حلو محل البيزنطيين في كثير من المناصب الكبرى كرئاسة المدن والكور، والرئاسات المالية وتولى بعضهم أعلي مناصب الدولة مثل الوزارة، كما لم يوصد في وجههم باب من أبواب العمل ولم يضيق عليهم في الرزق.
- تخفيف الأعباء المالية علي المصريين، فقد خفف العرب الأعباء المالية التي كانت مفروضة ولم يبقي منها سوي الجزية وحتي هذه أعفي منه الرهبان والنساء والأطفال والشيوخ.

2-التخلص من الأعباء المالية وخاصة الجزية:

كانت الأعباء المالية وخاصة الجزية المفروضة علي المصريين، من بين الأسباب التي أدت إلي تحول الأقباط إلي الإسلام. فالعرب في بادئ الأمر احتفظوا بالنظام المالي الذي كان مطبقا وقت الفتح بعد تخفيفه، ولكن بعد أن أستقر بهم المقام تأرجحت سياستهم ما بين استغلال موارد مصر إلي أقصي حد ومن ثم الشطط والغلو في فرض وجباية الضرائب وبين الاعتدال ومن ثم عدم الشطط والغلو في

فرضها وطرق جبايتها. وهذه السياسة ضيقت علي جميع أبناء مصر مسلمين وغير مسلمين غير أن الأقباط انفردوا بالخضوع لبعض أنواع من الضرائب أشد وطأة مما خضع له المسلمون من أهمها الجزية.

ولما كانت الجزية تسقط بالإسلام فإن كثير من الأقباط تحولوا إلي الإسلام تخلصا من هذا العبء المالي.

3-الاختلاط والمشاركة في الحياة الاجتماعية:

اختلط العرب الفاتحين بالمصريين واندمجوا معهم وامتزجوا بهم عن طريق الجوار والمشاركة في الحياة الاجتماعية والمعاهدة، وغيرها من مظاهر الاختلاط والمشاركة. فكان لهذا الاختلاط والمعايشة أثره البالغ في انتشار الإسلام والثقافة الإسلامية.

4-زيادة الهجرات العربية:

ساعد علي انتشار الإسلام في مصر تزايد أعداد العرب المسلمين وأنتشارهم في الأوساط المصرية ويميز الباحثين في هذا الصدد بين مرحلتين:

الأولي تبدأ منذ الفتح العربي حتي بداية القرن الثاني الهجري والثانية تبدأ من أولي القرن الثاني الهجري وتستمر في العصور التالية.

ففي المرحلة الأولي كان عدد المسلمين بمصر قليلا يعدون بالمئات والجيش الذي قاده عمرو بن العاص وفتح به مصر كان مكونا من أربعة آلاف جندي ثم جاءهم إمداد بأربعة آلاف أخرى. وأفراد هذا الجيش وأسرهم استقروا في مصر واختط لهم مدناً جديدة، مثل مدينة الفساط ومدينة العسكر. وخلال القرن الأول الهجري ظل انتشار الإسلام يسيراً.

وفي المرحلة الثانية بدءا من القرن الثاني الهجري وخلاله زادت الهجرات العربية إلي مصر وانتشر العرب في ريفها. وأكبر الهجرات العربية كانت في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك أيام ولاية عبيد الله بن الحبحاب، حيث استقدم عبيد الله بن الحبحاب بناء علي تعليمات من الخليفة جماعات كثيرة من قبائل قيس وبنى نصر وبنى عامر وهوزان وبنى سليم وأسكنهم بلبيس والحوف الشرقي وسرعان ما انتشر هؤلاء في

المناطق الشرقية للنيل واختلطوا بالناس واشتغلوا بالزراعة، فانتشر بهم الإسلام انتشارا واسعا.

ولم يقتصر الأمر علي هجرات بعض بطون القبائل العربية بل امتدت إلي المسلمين من غير العرب من فرس وترك وغيرهم خلال العصر العباسي الذي تميز بالاعتماد علي العناصر المسلمة غير العربية في حكم الولايات. فكان كل والي جديد يصطحب معه من بنى جنسه بعض البيوت والأسر، وهكذا انتشر الإسلام وتغلغل داخل مصر.

ثالثا: انتشار اللغة العربية:

في مجال نشر اللغة العربية مر العرب بخطوتين هامتين ففي الخطوة الأولي عملوا علي إحياء اللغة المحلية في مصر وهي القبطية وذلك ليتم لهم القضاء علي اللغة اليونانية التي تخلفت عن البطالمة واللغة اللاتينية لغة الرومان. وسرعان ما تم لهم ذلك إذ رحب به المصريين. ثم تجئ بعد ذلك الخطوة الثانية وهي نشر اللغة العربية.

ولاشك أن الإسلام وهو ينتشر قد أخذ معه اللغة العربية حيث أن اللغة العربية هي لغة الإسلام التي نزل بها القرآن، ولذلك نجد أنه بعد حوالي سبعين سنة من الفتح أصبحت اللغة العربية لغة عامة في الأقطار المفتوحة ومنها مصر.

ثم تأتي بعد ذلك نقطة أخرى هامة ساعدت علي نشر اللغة ودعمت جانبها حتي مع غير المسلمين تلك هي تعريب الدواوين.

فبدأت الدولة الإسلامية في تعريب الدواوين في البلاد المفتوحة في عهد عبد الملك بن مروان. فأصبحت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدواوين في مصر منذ عام 87هـ/ 706م وحلت محل اللغتين القبطية واليونانية مما أثري اللغة العربية. كما أصبح لزاما بعد ذلك أن تتم المكاتبات والمحاسبات باللغة العربية، وكان علي طلاب الوظائف في الدواوين إجادة هذه اللغة. وقد فتح العرب باب الخدمة في الدولة (مصر) لكل السكان علي اختلاف دياناتهم ونحلهم وهو ما دفع إلي تعلم اللغة العربية.

ومما ساعد علي انتشار اللغة العربية أيضا اختلاط العرب الوافدين بالمصريين واندماجهم مع بعضهم اجتماعيا منذ القرن الأول الهجري. وكان لذلك أثره في حلول اللغة العربية محل اللغتين القبطية واليونانية في مدن مصر وريفها وساعد علي ذلك اختلاط المصريين بالعاملين في الدواوين بعد تعريبها وحركة الترجمة والنهضة العلمية التي بدأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي. كما ساعد علي انتشار اللغة العربية في ريف مصر سعة لسانها ومرونته وقربها من اللغة القبطية.

وظلت اللغتان القبطية واليونانية قائمتين بجوار اللغة العربية حتي أواخر القرن الثالث الهجري. ومنذ أواخر القرن الرابع الهجري ترك الأقباط لغتهم وحلت اللغة العربية محلها في التخاطب والكتابة في أمور الدين والتاريخ وسائر العلوم.

ويبدو أن انتشار اللغة العربية كان أبطأ من انتشار الإسلام وأن انتشار اللغة العربية الفصحي كان أسبق وأسرع من انتشار اللغة العربية العامية أو لغة الشارع.

رابعا: سكان مصر بعد الفتح العربي:

بعد أن ساد العرب مصر، حلوا من مصر محل الروم وصبغوا حياتهم القومية بصبغة جنسهم ودينهم ولغتهم، واصبح المجتمع المصري يضم فئتين أساسيتين هما: المسلمون وغير المسلمون، أو أهل الذمة، ونتحدث فيما يلي عن كل فئة من هاتين الفئتين:

المسلمون:

في بادئ الأمر كان المسلمون كما ذكرنا من قبل هم أفراد القوات والجيوش العربية التي دخلت مصر لفتحها وطرد الرومان. وكانت هذه القوات ترابط بجوار المدن الكبرى، وظلت علي هذا الوضع طيلة عهد خلافتي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان. أما بعد ذلك فقد بدأ الاختلاط بالمصريين وزادت الهجرات العربية وغير

العربية، وبدأ الإسلام في الانتشار بين صفوف الشعب المصري. حتي أصبح المسلمون يشكلون الغالبية العظمي من السكان.

ويلاحظ أن المسلمين في مصر كانوا منحصرين في ثلاثة فئات:

الأحرار والموالي والأرقاء. ثم سار لديهم التشييع منذ العصر الفاطمي.

الأحرار:

هم العرب، وقد تميز العرب عن غيرهم بأن الإسلام قد نزل عليهم وبلغتهم وبأن الرسول عليه الصلاة والسلام من بينهم فهم مادة الإسلام وأصله. واختصوا بالترفع عن سائر الأمم سواء كانت مسلمة أم ذمية. فكانوا في صدر الإسلام وحتي سقوط الخلافة الأموية يعدون أنفسهم أسياداً علي غير العرب سيما وأن العرب منذ أيام الجاهلية يميلون إلي التباهي والتفاخر بالأنساب.

وقد تمتع أحرار المسلمين بحق تولى المناصب الرفيعة والحساسة في ولاية مصر وكرسوا جهودهم للاشتغال بالسياسة والحكم والقضاء، بل كان القضاء وقفاً عليهم دون سواهم مدة طويلة من الزمن. أما المهن والحرف وسائر الأعمال فقد ابتعدوا عن العمل بها وتركوها لأهل البلاد.

ونظرا لعدم اشتغال هؤلاء العرب بأي عمل في تلك الفترة فقد كانت لهم رواتب يتقاضونها من بيت المال. وكانت أسماؤهم جميعا مقيدة في سجلات خاصة أطلقوا عليها اسم الديوان وكان يقال فيها "أهل الديوان" وقد ظل الحال علي هذا المنوال حتي تم توزيع الأراضي الزراعية علي العرب وجنودهم فاتجهوا نحو الفلاحة وزراعة الأرض وجعلوا الزراعة معاشاً لهم.

الموالي:

كان نظام الموالي معروفاً عند العرب في الجاهلية ويأتون في مرتبة وسطي بين الأحرار والعبيد. والمولي كان إما عبد معتق وأما مولي بناء علي حلف، وأما مولي رحم وذلك عن طريق الزواج بمولاة شخص آخر.

وقد قضي الإسلام علي نظام الموالي القديم وأصبح جميع الموالي أحرار، ولكن لفظ موالي صار يطلق في عصر الخلفاء الراشدين علي أسري الحرب الذين دخلوا الإسلام بعد وقوعهم في الأسر ثم اعتقوا.

وفي صدر الإسلام خلال العصر الأموى، أطلق الأمويين لفظ موالي علي كل من دخل الإسلام من غير العرب وبالتالي إندرج تحت هذا التعريف بطبيعة الحال المصريين الذين أسلحوا وأصبحوا في عداد الموالي.

وقد أخذ عدد الموالي في الازدياد المستمر حتي فاقوا بكثير عدد العرب، وكان الموالي يشتغلون بالأعمال الفكرية الحساسة لدرجة أن معظم أهل التفسير والحفاظ وعلماء اللغة كانوا من بينهم.

وأخذ نفوذ الموالي يتسرب تدريجيا إلي مناصب الحكم والوظائف السياسية وزاد هذا النفوذ في العصر العباسي ذلك أن الخلافة العباسية قد قامت علي اكتاف الموالي وقد بلغ النفوذ ذروته في عهد الخليفة المأمون حيث سيطر الموالي علي مقاليد الحكم ولعل ذلك يرجع إلي ميل الخليفة المأمون بنشأته إلي الموالي حيث كانت أمة فارسية وبكره العرب الذين ناصروا أخاه الأمين.

وقد زالت تماما التفرقة بين المسلمين العرب والموالي فيما بعد لمنافاتها لمبادئ الإسلام عملاً بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم "لا فضل لعربي علي أعجمي إلا بالتقوي".

الأرقاء:

الأرقاء هم أسري الحروب وكان ولي الأمر ومن يقوم قامة مخيرا فيما يتعلق بالأسري بين أربع: أما القتل، وإما الاسترقاق، واما الفداء بمال، وأما المن بغير فداء. فإن أختار الأسير الإسلام سقط القتل وبقي لولي الأمر الخيار من أحد الثلاثة الباقية.

ومن ملك رقيقا بالأسر أو الشراء كان مخيرا في استبقائه أو بيعه أو عتقه فإن اعتقه صار مولاه. والإسلام وأن أقر الرق فقد ضيق من مصادره إلي حد بعيد ووسع علي العكس من فرص تحرير الأرقاء. فقد حض القادرين من المسلمين علي عتق عبيدهم

بل وعلي استخدام أموالهم في عتق عند الآخرين، وجعل عتق الرقبة كفارة للعديد من الذنوب، واعترف بالحرية لأولاد الأمة التي اتصل بها سيدها وصارت أم ولد وأقر لها بالحرية بعد وفاة سيدها. وهكذا يمكن القول بأن الرقيق المسلم كان نادراً.

ومن المعروف أن المسلمين قد انقسموا علي أنفسهم إلي سنيين وشيعة وكانت لكل فريق بالنسبة لبعض المسائل الدينية آراء تخالف آراء الفريق الآخر.

والشيعة هم القائلين بأحقية الإمام علي ابن أبي طالب وذريته من بعده بالخلافة والسنيون هم المؤيدون للخلافة العباسية ويشكلون الجانب الغالب عدداً.

وقد ساد في مصر المذهب السني خلال العصر الإسلامي فيما عدا الفترة التي استغرقتها الخلافة الفاطمية. فالفاطميون ينتمون إلي إحدى فرق الشيعة (الإسماعيلية) أقاموا دولتهم بوصفها خلافة شيعية وقد بذلوا كل جهدهم في نشر المذهب الشيعي في مصر. فألزموا جميع الموظفين في مصر أن يعتنقوا المذهب الشيعي، وفرضوا علي القضاة الالتزام بمذهبهم الشيعي فيما يصدرونه من أحكام. واشتدوا علي أهل السنة ومنعوهم من إقامة شعائرهم، وتعصبوا أشد التعصب لتعاليمهم وعاقبوا علي مخالفتها بأقسى العقوبات.

وقد كان لأساليب العنف هذه من ناحية ووسائل التعذيب من ناحية أخرى أثرها في حمل كثير من الناس علي اعتناق المذهب الشيعي.

ولكن المذهب الشيعي لم يعمر طويلاً فبانتهاء الدولة الفاطمية عمل صلاح الدين الأيوبي علي محاربة المذهب الشيعي وسعي علي العكس إلي إحياء المذهب السني وقد تم له ذلك وعاد المذهب السني إلي الظهور مرة أخرى وظل هو المذهب السائد حتي اليوم.

وقد كان معظم سكان مصر يأخذون بالمذهب المالكي لقرب مصر من المدينة مقر إقامة مالك، ولما قدم الإمام الشافعي إلي مصر وأقام بها انتشرت آراؤه بها ونافس مذهبة المذهب المالكي في كثرة متبعيه إلي أن صار هو المذهب الغالب.

أهل الذمة (غير المسلمون):

أهل الذمة هم غير المسلمون من النصارى واليهود والمجوس المقيمون في دار الإسلام علي عهد عوهدوا عليه والتزم المسلمون بموجبه بالدفاع عنهم وحمايتهم مقابل جزية يدفعونها.

واختلفت معاملة المسلمين لأهل الذمة باختلاف العهود المعطاة لهم في البلاد التي فتحها المسلمون. وهذه العهود الذمية تباينت تبعا لشدة المقاومة التي أبداها أهل الذمة ضد المسلمين أو خفتها، وتبعا لإقبالهم علي مساعدتهم أو إحجامهم عنها.

وينحصر الاختلاف في أن من العهود ما اشترط فيه المستحق فقط ومنها ما اشترط فيه المستحق والمستحب معاً.

فقط درج المسلمين علي تضمين عهود الذمة نوعين من الشروط:

شروطه مستحقه واجبة الاتباع وشروط مستحبة غير واجبة إلا إذا الزمهم بها المسلمين:

فأما الشروط المستحقة فهي ستة:-

1-عدم ذكر الإسلام بذم أو قدح فيه.

2-عدم ذكر كتاب الله بطعن له أو تحريف فيه.

3-عدم ذكر رسول الله بتكذيب له أو ازدراء.

4-ألا يصيبوا مسلمة بزنا أو باسم نكاح.

5-ألا يفتنوا مسلم عن دينه أو يتعرضوا لماله أو دمه.

6-ألا يعينوا أهل الحرب.

وهذه الشروط كما هو واضح استهدفت حماية الإسلام والجماعة الإسلامية كما أنها تتفق في مجملها مع روح الشريعة الإسلامية وهي ملزمة فإذا نقضوها انتقض عهدهم.

أما الشروط المستحبة فهي ستة أخرى:-

1-ألا تعلوا أصوات نواقيسهم وتلاوة كتبهم.

2-ألا تعلوا أبنيتهم فوق أبنية المسلمين.

3-لبس الغيار (ملابس ذات لون مخالف للون ملابس المسلمين لتمييزهم عنهم).

4-ألا يجاهروا بشرب الخمر أو بإظهار صلبانهم وخنازيرهم.

5-أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة.

6-أن يمنعوا من ركوب الخيل.

وهذه الشروط غير لازمة لعهد الذمة ولا يكون ارتكاب أيا منها نقضا لعهد الذمة وهي من وضع الفقهاء في مرحلة متأخرة مغالاة منهم في فرض القيود علي غير المسلمين.

وعقد أو عهد الذمة ينعقد عن طريق الخليفة أو نائبة والطرف الثاني هم غير المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء وجوب إجابة طلب عهد الذمة عند طلبه من غير المسلمين.

ومن أهم صور الذمة ما يكون بالفتح أو بالغلبة ويندرج تحت هذه الصورة حالتان: **الأولي** أن يعقد أهل البلاد المفتوحة صلحا مع المسلمين فيصيرون بذلك أهل ذمة مثل ما حدث في صلح بابليون بين عمرو بن العاص والمصريين عند فتح مصر. **والثانية:** أن يفتح المسلمون البلد عنوة ويري الإمام ترك أهل هذا البلد أحراراً بالذمة والعهد ويفرض الجزية علي رؤوسهم والخراج علي أرضهم وعندئذ يصيرون أهل الذمة.

واكتساب صفة أهل الذمة تتم علي وجه التأبيد فلا يجوز نقضها ما لم يظهر من الذمي ما يقتضي النقض. والفقهاء مختلفون فيما يقتضي النقض فبعضهم يضيق من حالاته ويقصرها علي إسلام الذمي أو لحاقه بدار الحرب أو محاربة الذميين لمسلحين.

وفي مصر عوهد أقباط مصر وغير المسلمين بها من الطوائف الأخرى علي المستحق فقط مقابل شروط تعهد لهم المسلمين بها بموجب الصلح الضي عقده عمرو بن العاص مع المقوقس وهي تحديد الجزية بدينارين علي كل رجل قادر علي العمل مع إعفاء الصبيان والشيوخ والنساء والرهبان، مقابل تعهد المسلمون بالا يخرجوهم من ديارهم، ولا يتعرضوا لنسائهم ولا قراهم ولا أراضيهم وإلا يزاد عليهم في الجزية.

وقد تعامل العرب الفاتحين مع المصريين بروح التسامح وذلك تقديرا منهم لما لمسوه من مساعدة الأقباط لهم في تغلبهم علي الروم وطردهم من البلاد ؟؟؟؟ المال مع أهل سوريا إذ عاملهم العرب الفاتحين معاملة قاسية نظرا لشدة مقاومتهم الفتح العربي إذ حاول العرب فضلا عن فرض المستحق والمستحب عليهم انتزاع الأراضي من أيدي أهلها لولا تدخل عمر بن الخطاب.

وقد تمتع أهل الذمة بحرية تامة في دينهم وعقائدهم كما اصبح لهم نصيب كبير في إدارة البلاد ربما لم يصلوا إليه من قبل الفتح العربي. فقد كان في الحكومة المركزية بالفسطاط أو حلوان كاتبان قبطيان لإدارة مصر العليا ومصر السفلي، وكان هؤلاء الكتاب أو الرؤساء خاضعين للوالي بطبيعة الحال. والظاهر أن رؤساء المالية كانوا قبطا طوال العصر الأموي.

ويلاحظ أيضا أنه في نهاية ولاية عبد العزيز بن مروان كان والي الصعيد قبطياً أسمه بطرس، وكان حاكم مريوط قبطياً أسمه تاوفاتس، كذلك ولي المأمون حيث قدم مصر قبطياً علي مدينة بوره من أهلها فبني ذلك القبطي كنائس كثيرة بها.

وقد بنيت عدة كنائس في ظل الحكم العربي وجددت كنائس أخرى في أماكن متفرقة بمصر وفي فترات مختلفة. كما أن الأقباط ظلوا يحتفلون بأعيادهم الدينية المتعددة بحرية تامة ولم يعرف أن العرب قد فعلوا شيئا يحد من حرية الأقباط في احتفالاتهم الدينية المتعلقة بهذه الأعياد بل أن العرب قد شاركوهم في بعض الأحيان الاحتفال ببعض الأعياد.

ولكن هذا لا ينفي أن أهل الذمة قد تعرضوا لبعض المضايقات والتشدد في المعاملة من قبل بعض الخلفاء والسلاطين غير أن هذه المضايقات لم تكن دائمة وإنما حدثت في فترات متقطعة كما أنه كان يتساهل في تنفيذها معظم الأحيان ثم كان سرعان ما تزول مظاهر التشديد والتضييق بزوال مسبباتها.

المبحث الثالث

الأوضاع الاقتصادية

للتعرف علي الأحوال الاقتصادية التي سادت مصر خلال العصر الإسلامي يتعين علينا أن نتحدث عن: الزراعة– الصناعة– التجارة– النقود.

أولا: الزراعة:

تعتمد مصر اعتماداً رئيسيا في ثروتها علي الزراعة، وكانت الزراعة مصدر خيراتها الوافرة.

ولم يختلف العرب عن غيرهم من الفاتحين الذين تعاقبوا علي البلاد المصرية منذ القدم فقد جاءوا لفتحها وهم يعلمون بثرواتها وخيراتها. ومن هذه الثروات والخيرات الوفيرة كانت مصر تقدم للفاتحين المال والطعام.

فها هو عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: من أراد أن يذكر الفردوس أو ينظر إلي مثلها في الدنيا فلينظر إلي أرض مصر حين يخضر زرعها وتنور ثمارها.

وها هو عمرو بن العاص يصف مصر في كتابة إلي الخليفة عمر بن الخطاب إذ يقول: أعلم يا أمير المؤمنين أن مصر قرية غبراء، وشجرة خضراء طولها شهر وعرضها شهر، يكتنفها جبل أغبر، ورمل أعفر يخط وسطها نيل مبارك الغدوات ميمون الروحات تجري فيه الزيادة والنقصان كجري الشمس والقمر له أوان يدر جلابه ويكثر فيه ذوبابه، تمده عيون الأرض وينابيعها.

وكانت مصر تنتج الحبوب بكثرة خصوصاً القمح وكذلك الخضروات والفاكهة، وكان يزرع فيها الكتان بكثرة وقصب السكر وقد نسب إلي الإمام الشافعي أنه قال لولا قصب السكر ما أقمت بمصر.

والعرب الفاتحين لم يدخلوا أي تعديل علي طرق الزراعة والري التي كانت موجودة بمصر بل ظلت كما هي. وقد كانت الطريقة للري هي طريقة ري الحياض باستثناء بعض المناطق التي كان يمكن ريها رياً دائما مثل أراضي الحدائق بالفيوم.

وكانت في مصر زراعات شتوية وأخرى صيفية فمن الزراعات الشتوية القمح والكتان والشعير والفول والعدس ومن الزراعات الصيفية القطن وقصب السكر والقلقاس والسمسم واللوبيا والبطيخ والتفاح والخوخ.

وقد أدرك العرب منذ البداية أن واجبهم كواجب أي حكومة تحكم البلاد المصرية أن يشرفوا علي أمور الزراعة والري بها.

فقد أهتم ولاة مصر اهتماما كبيراً بالزراعة فقاموا بحفر الترع وإقامة الجسور وبناء القناطر. يروي المؤرخون أنه عقب الفتح العربي لمصر مباشرة سارع الفاتحين إلي حفر الترع وإقامة الجسور وتشييد القناطر وغير ذلك مما يلزم للري والزراعة.

كما اهتم العرب الفاتحين ببناء المقاييس للنيل لمعرفة مقدار الزيادة والنقصان في مياهه ليكون ذلك معياراً صادقاً للري والزراعة والضرائب في كل عام. فقد بني عمرو بن العاص مقاييس بحلوان وأسوان ودندرة، ثم بني في أيام معاوية بن أبي سفيان مقياساً بأنصنا. ثم بني عبد العزيز بن مروان وقت ولايته علي مصر مقياساً بحلوان التي اتخذها عاصمة للديار المصرية. وفي خلافة سليمان بن عبد الملك، بني أسامة بن زيد التنوخي عامل الخراج مقياساً بجزيرة الروضة عام 97هـ. ثم بني الخليفة المتوكل مقياساً بجزيرة الروضة عام 247هـ.

واهتم الطولونيين إبان حكمهم لمصر بالزراعة والري، وقد استلزم ذلك منهم العناية بتطهير نهر النيل وإقامة الجسور وشق الترع. وشجع ابن الطولون الفلاحين علي امتلاك الأراضي، وقلل من الضرائب المفروضة وكل ذلك أدي إلي تنشيط الزراعة وبلوغها مبلغا عظيما.

وقد كان هناك نوعين من الجسور، جسور رئيسية تهم البلاد كلها، وجسور محلية تهم أهل جهة دون أخرى. وكان يطلق علي الجسور الرئيسية في زمن المقريزي

المؤرخ المعروف الجسور السلطانية، وكان يطلق علي النوع الآخر من الجسور الجسور البلدية.

ثانيا: الصناعة:

اشتهرت مصر منذ تاريخها القديم بعدة صناعات– رغم أن ثروتها الرئيسية وكانت تعتمد في المقام الأول علي الزراعة. فازدهرت فيها صناعات هامة كصناعة البناء والورق والزجاج والنسيج والدباغة وصناعة الأخشاب، وصناعة الفنون الدقيقة كصناعة الحلي وأدوات الزينة وصناعة الزيوت والعطور والفخار.

وقد كانا حكم مصر المختلفون يشجعون هذه الصناعات، فلما فتحها المسلمين وجدوا بها صناعة مصرية راقية وأساليب فنية زاهرة.

وقد فتح العرب مصر نشأت صناعة إسلامية مصرية وفن إسلامي مصري كان للمصريين اليد الكبرى فيه، وإن كان العرب قد أفلحوا في طبعة بطابع إسلامي بحيث تميزت الصناعات والفنون في العصر الإسلامي عما كان موجوداً في مصر من قبل الفتح. وكان معظم الصناع بمصر من المصريين، سواء أكانوا ممن بقي علي دينه من الأقباط أم ممن أسلم منهم.

وقد ازدهرت في مصر في العصر الإسلامي أنواع من الصناعات والفنون نعرض فيما يلي لأهمها:–

البناء:

للمصريين تاريخ مجيد في صناعة البناء وفن العمارة منذ عهد الفراعنة وتشهد بذلك آثارهم التي خلفوها في مختلف العصور.

وعندما فتح العرب مصر كانت أبنيتهم في بادئ الأمر بسيطة ولكن سرعان ما تقدمت العمارة الإسلامية وازدهرت بفضل تذوقهم للحضارات الراقية وتدفق الثروة إليهم. فمدينة الفسطاط نمت ودب فيها العمران والحضارة وبنيت فيها الحمامات والأسواق كما بنيت بها المباني العالية بعد أن كان البناء بسيطاً.

وفي خلافه عثمان بن عفان بني عبد الله بن سعد بن أبي سرح واليه علي مصر قصراً كبيرا عرف باسم قصر الجن. وهكذا أخذت العمارة الإسلامية تتقدم في مصر في مختلف عصورها الإسلامية وأصبح لها طابعها المميز.

المنسوجات:

من الصناعات التي ازدهرت في مصر في فجر الإسلام صناعة المنسوجات سواء كانت صوفية أو تيليه أو حريرية أو قطنية. وهذا النوع من الصناعة مما اشتهرت به مصر منذ تاريخها القديم.

وفي العصر الإسلامي تطورت صناعة المنسوجات وزخرفتها تطوراً منتظما وكان العرب منذ الفتح يميلون في الزخرفة إلي العناصر الهندسية والنباتية.

وفي العصر الفاطمي طبعت صناعة النسيج في مصر بطابع إسلامي ظاهر. وقد اشتهرت مصر بنسج الكتان لوفرة زراعته وصناعة المنسوجات الصوفية والقطنية والحريرية. وكانت أهم مراكز صناعة النسيج في الوجه البحري كما كانت توجد أيضا مراكز للنسيج في مصر الوسطي والعليا.

وقد أولي الخلفاء المسلمين منذ الفتح الإسلامي عنايتهم بتشجيع صناعة المنسوجات المصرية وكثيراً ما كان الخلفاء يستعملون هذه المنسوجات لملابسهم أو للخلع التي كانوا يخلعونها علي كبار رجال دولتهم.

ومن قبيل اهتمامهم وتشجيعهم لصناعة المنسوجات حرصهم منذ الفتح العربي علي اتخاذ كسوة الكعبة من المنسوجات النفيسة التي كانت تصنع في مصر.

صناعة الورق:

اشتهرت مصر في فجر الإسلام بصناعة الورق من البردي الذي كان ينمو فيها بكثرة، وشهرة مصر بصناعة الورق من البردي شهرة قديمة.

وكان صناع الورق كغيرهم من الصناع في مصر من المصريين، وكانت أغلبيتهم أو كلهم في أول عهد الفتح من الأقباط. وكانت مصر محتكرة لصناعة الورق طيلة عهد الولاة تقريباً.

صناعة الخشب:

مهر المصريين منذ عصر الفراعنة في صناعة الخشب ورغم قلة الخشب في مصر ورغم أم ما يوجد بها من أشجار لا يصلح إلا لأعمال النجارة البسيطة مثل شجر الجميز والسنط والزيتون إلا أن المصريين منذ عصورهم القديمة كانوا يستوردون من البلاد المجاورة ما يلزمهم من الأخشاب كالأرز والصنوبر والأبنوس وغيرها من أنواع الخشب المتين.

وقد برع المصريين في الحفر علي الخشب وصناعته وظلت لهم السيادة في ذلك حتي القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي.

وقد ورث الفن القبطي مهارة قدماء المصريين في صناعة الخشب ونقش الزخارف عليه. وقد تطورت هذه الصناعة علي يد النجارين القبط الذين تأثروا بالفن البيزنطي فأذادتهم صناعتهم جمالاً.

فلما فتحت مصر وجاء المسلمين تركوا صناعة الأخشاب في يد الأقباط كما كانت سياستهم، ثم أخذت هذه الصناعة تتطور رويداً رويداً حتي اتخذت لنفسها مسحة إسلامية معروفة وهو ما تجلي في القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي.

صناعة الخزف والزجاج والمعادن:-

اشتهرت مصر بصناعة الخزف وظل صناع الخزف في مصر محتفظين بمهارتهم وبسر صناعتهم منذ عهد الفراعنة. كما تأثروا بالفن البيزنطي من حيث النماذج والزخرفة.

وكانت صناعة الزجاج أيضا مزدهرة في مصر منذ العصور القديمة وكان مركزها قبل الإسلام مدينة الإسكندرية، وقد أهتم العرب الفاتحين بهذه الصناعة منذ البداية ولم يهملوها. وكان المصريين ولا يزالون محتفظين بمعظم ما عرفه أسلافهم من أسرار صناعة الزجاج.

كذلك كانت صناعة المعادن مزدهرة في مصر منذ العصر الفرعوني واحتفظ الأقباط بالتفوق فيها والراجح أنهم قد نقلوها إلي تلاميذهم من الصناع العرب في فجر الإسلام. فكانت بعض قطع السكة (العملة أو النقود) تضرب في مصر.

وقد شجع الخلفاء والولاة هذه الصناعات المختلفة علي مر العصور وعضدوا الصناع المصريين الذين توارثوها منذ أقد العصور. وقد ظل العرب لا يتدخلون في هذه الصناعات ولا يشاركون المصريين فيها حتي عهد المعتصم علي الأقل حين غير العرب الفاتحين ما بأنفسهم وتركوا الجندية وأصبحوا يعيشون في مصر كالمصريين.

ثالثا: التجارة:

كان لموقع مصر المتميز بين قارات أفريقيا وأوربا وأسيا دوراً هاما في تنشيط التجارة وقد ظهرت قيمة هذا الموقع الجغرافي العالمي منذ عهد الإسكندر أي في أواخر القرن الرابع قبل الميلاد حين اتصلت مناطق الحضارات المختلفة بعضها ببعض وامتدت بينها أسباب التجارة وصلات السياسة والثقافة.

وظلت مصر منذ عهد الإسكندر تتمتع بهذا المركز الجغرافي العالمي. فلم يكتف بتصدير ما يزيد عن حاجة البلاد من الزراعات والمصنوعات واستيراد ما تحتاج أليه البلاد، بل كانت تقوم بدور الوسيط بين الشرق والغرب فكانت مخزنا للبضائع الشرقية والغربية، تصدر منتجات الأسواق الشرقية إلي الأسواق الغربية والعكس. وهكذا كانت التجارة تلعب دوراً هاماً في حياة مصر الاقتصادية.

وعندما فتحت مصر إسلاميا لم يغير الفتح العربي في الدور التجاري الذي لعبته مصر منذ القدم. فكما اهتم العرب باستغلال موارد البيئة المحلية بمصر، اهتموا أيضا باستغلال الموقع الجغرافي العالمي لمصر. وكان أهم طرق التجارة بين الشرق والغرب قبل اكتشاف رأس الرجاء الصالح طريق البحر الأحمر.

وقد زاد نشاط مصر التجاري في فجر الإسلام، نتيجة لاهتمام العرب بالتجارة خاصة وإن مصر وبلاد المغرب وسوريا وفلسطين وبلاد العرب أصبحت كلها جزءا من إمبراطورية واحدة.

وقد اهتم الخليفة عمر بن الخطاب بإعادة حفر القناة النيلية التي كانت تصل البحر الأحمر بالنيل شمال مدينة منف القديمة أي عند المكان الذي كان يتفرع منه النيل إلي فروعه في الدلتا. وقد كانت هذه القناة منذ حفرها في عهد الفراعنة والبطالمة تهمل حينا وتجدد حينا آخر. وكان الاهتمام بها راجعا إلي الرغبة في تسهيل سير السفن بين البحر الأحمر ونهر النيل.

ومن أشهر مراكز التجارة في مصر الإسلامية: الفرما (السويس) والإسكندرية حيث كانا من أهم المراكز التجارية بين الشرق والغرب. تنقل منها التجارة الآتية من أوربا إلي البحر الأحمر، والتجارة الآتية من الشرق إلي أوربا.

وكانت الفسطاط عاصمة مصر التجارية في العصر الفاطمي، وكانت بها أسواق غاية في النظافة والنظام وإليها ترد تجارة الشام والموصل والعراق وغيرها من بلاد المشرق الإسلامي. وتلي مدينة الفسطاط في الأهمية مدينة دمياط ثالثة الثغور الواقعة علي ساحل مصر الشرقي وهي (تنيس والفرما ودمياط) وقد برزت دمياط في ميدان التجارة والصناعة واضحت في العصر الفاطمي مركزا هاما لصناعة النسيج كما كانت تبني بها السفن التجارية والحربية.

ومن مراكز التجارة في مصر في العصر الفاطمي مدينة أسوان وكانت قصبة أقليم الصعيد. كما كانت عيذاب علي ساحل البحر الأحمر مركزاً هاما للتجارة في العصور الوسطي نافست ميناء القصر ولعبت دوراً هاما في تجارة البحر الأحمر وازدهرت عيزاب في القرنين الخامس والسادس الهجري لتحول طريق التجارة في العصر الفاطمي إلي الجنوب بسبب الحروب.

رابعا: النقود:-

عرف المصريين في العصر الإسلامي نظام الدينار الذهبي وكسور من الدراهم. والدينار عملة مأخوذة عن الرومان، بل كان الدينار المتداول في بداية العصر الإسلامي هو نفسه الدينار الروماني (البيزنطي)، ولم يصبح للمسلمين دينار خاص بهم إلا في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان. فلما استقرت الأمور لعبد الملك بن مروان أعلن الحرب علي الروم وألغي الصلح الذي عقده مع إمبراطورهم، وكان يدفع إليه ألف دينار كل أسبوع، فقرر عبد الملك بن مروان سك عملة عربية إسلامية بدلاً من العملة الأجنبية، وبني دار لضرب العملة فب دمشق، وأمر بسحب العملة المستعملة في جميع أنحاء الدولة الإسلامية وضرب بدلاً عنها عملة جديدة مصنوعة من الذهب والفضة ونقش عليها بعض الآيات القرآنية.

وقد ظلت العملة البيزنطية رغم ذلك مستعملة بجوار العملة الإسلامية مع اختلاف قيمتها تبعا لاختلاف الوزن من الذهب في كلا منهما.

ومنذ عهد أحمد بن طولون أصبح لمصر دينار خاص بها استقلالا عن الدينار الإسلامي، وقد حمل الدينار المصري منذ ذلك الحين اسم ولاتها المستقلين واستمر الوضع في العصر الفاطمي وقد وضع شعار المذهب الشيعي علي وجه العملة بينما وضع اسم الخليفة الفاطمي علي الوجه الأخر. وقد ظهر في نفس هذا العصر نقود جديدة من النحاس أطلق عليها في العامل الفلوس.

ولما جاء الحكم الأيوبي ومن بعده الحكم المملوكي، بدأت العملة تحمل اسم سلطان مصر، وكانت الدلة تسحب العملة الرديئة والتي بدأت في التآكل من الأسواق وخصصت صيارفة للقيام بهذه المهمة.

الفصل الثاني

النظم القانونية في مصر

في العصر الإسلامي

استتبع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية علي نحو ما ذكرنا من قبل في مصر الإسلامية إحداث تطورا موازيا في نظمها القانونية إذ أن النظم القانونية في أي مجتمع تعد انعكاسا لظروف الحياة فيه وفيما يلي سنتناول بالدراسة أهم النظم القانونية في مصر في العصر الإسلامي ممهدين لها بالحديث عن مصادر القاعدة القانونية.

وعلي ذلك سينقسم هذا الفصل إلي المباحث الآتية:-

المبحث الأول: مصادر القاعدة القانونية

المبحث الثاني: نظام الحكم والإدارة

المبحث الثالث: نظام القضاء

المبحث الرابع: النظام المالي

المبحث الخامس: نظام الملكية

المبحث الأول

مصادر القاعدة القانونية

كانت للقواعد القانونية، في مصر في العصر الإسلامي، مصادر عدة يمكن إيجازها فيما يلي: العرف، الشريعة الإسلامية، شريعة الأقباط، تشريعات أولي الأمر الخلفاء والسلاطين.

وفيما يلي نستعرض كل مصدر من هذه المصادر.

المطلب الأول

العرف

العرف لغة التتابع، وفي اصطلاح الفقهاء ما اعتاده الناس وألفوه وساروا عليه في أمورهم فعلا كان أو قولا دون أن يعارض كتاب أو سنة.

وأهمية العرف كمصدر للقانون في مصر الإسلامية، ترجع إلي أنه كان المصدر الرئيسي للقانون في بداية العصر الإسلامي في مصر. ذلك أن العرب الفاتحين لم يطبقوا أحكام الشريعة الإسلامية علي المصريين قبل فور دخولهم مصر، بل تركوهم لما كانوا عليه من قبل.

والقواعد القانونية التي كانت مطبقة في مصر قبل الفتح الإسلامي هي القواعد التي تكونت عبر السنين من مصادر مختلفة والكثرة الغالبة من هذه القواعد ترجع في

أصولها البعيدة إلي العصر الفرعوني، وبعضها مرده إلي العصر البطلمي أو العصر الروماني. ولكن بزوال الحكم الروماني (البيزنطي) عن مصر لم يعد هناك من سند رسمي لتطبيق القانون الروماني فيها. فالقواعد التي كانت تنسب إلي القانون الروماني علي الأقل من الناحية النظرية، فقدت حجيتها الرسمية لكنها ظلت مطبقة بوصفها عرفا ومن ثم يمكنها أن تصبح مصدراً للقواعد القانونية في العصر الإسلامي طالما لا تتعارض مع الكتاب والسنة سيما وان الشريعة الإسلامية في بداية الفتح العربي لمصر كانت لا تزال في المراحل الأولي من تكوينها، فلم تكن المذاهب الفقهية قد أكتمل بناؤها ولم تكن قد وضعت بعد حلول إسلامية لجميع المشاكل التي تمخضت عنها الظروف والأوضاع الجديدة المتغيرة.

ومن المعروف أن بعض الفقهاء المسلمين المجتهدين قد انتقلوا إلي مصر وعاشوا بها وأتيحت لهم الفرصة للوقوف علي التقاليد والأعراف السائدة فيها في مختلف المجالات القانونية. وإنه لمن طبائع الأشياء أن نفترض قيامهم بعرض هذه التقاليد والأعراف علي المعايير الإسلامية، واقتباس ما يتفق منها وهذه المعايير، ونبذ ما يختلف. ومن هنا يمكن القول بتأثر بعض المذاهب الفقهية الإسلامية بالعرف الذي كان سائدا في مصر وقت الفتح العربي.

فالإمام الشافعي رضي الله عنه كانت له آراء معينة قبل قدومه مصر عدل عن الكثير منها بعد قدومه إليها وإقامته فيها. وليس من شك في أن دراسة منهجية للمسائل المختلفة التي عدل الإمام الشافعي عن رآيه السابق فيها بعد قدومه إلي مصر من شأنها أن تلقي الضوء علي بعض جوانب الحياة القانونية للمصريين في بداية العصر الإسلامي.

ومن الجدير بالذكر ومما له صلة بالموضع أنه قد اكتشفت عدة وثائق تحوي بعض التصرفات القانونية التي أبرمها الأفراد ومن أهم هذه الوثائق أوراق البردي التي اكتشفت في مصر في العصر الإسلامي.

وهذه الوثائق تعطي صورة حية لدور العرف في تطور الفقه الإسلامي. فبعضها يحوي تطبيقات عملية لما ورد في كتب الفقهاء وبعضها الآخر يدل علي اتجاه

العرف في مصر علي الأخذ برأي أو قول في مذهب معين، وبعضها الأخير عبارة عن استمرار لأعراف قديمة وجدت في مصر قبل الفتح العربي واستمرت مطبقة بصورة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي اقتضي تحريرها وإعادة صياغتها بما يجعلها تتلاءم مع الأصول العامة والمبادئ العامة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

الشريعة الإسلامية

بعد الفتح الإسلامي لمصر، صارت الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة في مصر. فكانت تطبق وحدها دون منافس علي المسلمين وغيرهم، واستمرت كذلك حتي أواخر عصر الدولة العثمانية سواء في ذلك في العلاقات القانونية فيما بين المسلمين أنفسهم أم بينهم وبين غير المسلمين أو بين هؤلاء وبعضهم البعض الآخر باستثناء بعض الأمور التي سمح فيها بتطبيق شريعة أخري، مثل مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

والشريعة الإسلامية لم تكن تشتمل، قبل نشأة المذاهب الفقهية واكتمالها، إلا علي عدد محدود نسبيا من الأحكام وهي الأحكام التي وردت في الكتاب الكريم وتلك التي رويت عن النبي صلي الله عليه وسلم. وقد ازدادت هذه الأحكام بفضل لجوء الفقهاء إلي استخدام القياس والإجماع (الاجتهاد) في استنباط أحكام جديدة لمواجهة ما تمخضت عنه الظروف والأحوال المتغيرة. وقد أسفر هذا النشاط الفقهي عن قيام مذاهب فقهية مختلفة. وصاحب ذلك انقسام المسلمون إلي سنيين وشيعة، وأنقسم أهل السنة إلي مالكية وحنفية وشافعية وحنابلة.

وقد ساد في مصر أول الأمر مذهب الإمام مالك وقد جري في تدوين مذهبه علي طريقة أهل الحديث. وعندما قدم الإمام الشافعي إلي مصر واتخذ مقامه فيها انتشر مذهبه وصارت له الغلبة والشافعي يجمع في مذهبه بين طريقتي أهل الري وأهل الحديث.

وعندما قامت دولة الفاطميين بمصر غلب مذهب الشيعة علي مذهب أهل السنة والتزم القضاة بتطبيق أحكام المذهب الشيعي علي ما يعرض عليهم من منازعات.

وعندما زالت دولة الفاطميين وحلت محلها دولة الأيوبيين السنية فقد المذهب الشيعي صفته الرسمية وعدل القضاة عن تطبيق أحكامه إلي أحكام المذهب الشافعي فقد كان القضاة طيلة عصر الدولة الأيوبية شافعية.

وفي عصر المماليك استمرت الأحكام تصدر وفقا لمذهب الإمام الشافعي إلي أن لجأ أحد سلاطينهم (الظاهر بيبرس) إلي تعيين قضاة كبار يمثلون المذاهب السنية الأربعة المشهورة، فكان كل منهم يقضي فيما يعرض عليه من منازعات وفقاً لأحكام مذهبه.

وفي العصر العثماني عصر الخلافة العثمانية أصبحت الغلبة للمذهب الحنفي وقد استمر هذا الوضع طيلة هذا العصر وحتي العصر الحديث وقد صدر في العصر العثماني أول تقنيين للأحكام الشرعية وهي مجلة الأحكام العدلية تناولت مختلف فروع الفقه.

المطلب الثالث

شريعة الأقباط

لم يتعرض الدين المسيحي للمبادئ والأحكام القانونية في بادئ الأمر وإنما كانت تعاليمه منصبة علي الجوانب العقائدية والشعائر والأخلاق، وذلك راجع في نظر البعض إلي أن المجتمعات التي نشأ فيها الدين المسيحي أو تلك التي انتشر فيها فيما بعد، لم تكن في حاجه إلي تنظيم قانوني وإنما هداية روحية وخلقية.

ولكن في مصر أدت الظروف والأحوال التي انتشرت فيها الديانة المسيحية إلي ظهور قانون كنسي. فالرومان كانوا يقاومون انتشار الديانة المسيحية ويقمعون المؤمنين بها في كافة أنحاء الإمبراطورية بوجه عام وعلي أرض مصر بوجه خاص. وهو الأمر الذي دفع معتنقي المسيحية إلي التكتل والتجمع في شكل كنائس صغيرة تبتعد عن الدولة الرومانية وتنظم نفسها بنفسها تنظيما داخلياً. وقد أدي ذلك إلي

ظهور قانون خاص برعايا الكنيسة قام أساساً لمواجهة مشاكل الأسرة ثم انتشر تدريجيا إلي علاقات اجتماعية أخري.

وقد استمدت قواعد القانون الكنسي المذكور، من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. وقد أضفت القوانين الوضعية عليه بالكثير بعد تطوير قواعدها وتعديلها بما يتمشي مع مبادئ الدين المسيحي.

وقد اعترف أباطرة الرومان بعد اعترافهم بالدين المسيحي واعتباره الدين الرسمي للدولة للكنيسة باختصاص قضائي تطبقه من خلال القانون الكنسي بل لقد كان للكنيسة في الإمبراطورية الرومانية الشرقية (البيزنطية) دور أكبر مما كان لها في القسم الغربي. فالكنائس في الشرق قد حازت علي نوع من الاستقلال الذاتي. وكانت لها محاكمها المستقلة التي تنظر مسائل الأحوال الشخصية.

وفي مصر اكتسبت الكنيسة المصرية، في أواخر العصر الروماني (البيزنطي) اختصاصا قضائيا معينا بالنسبة لتابعيها وكان هذا الاختصاص يتمثل في نظر القضايا ذات الطابع الديني وفي مقدمتها قضايا الزواج والطلاق، وكانت الكنيسة تطبق علي هذه القضايا الأحكام التي وردت بشأنها في الإنجيل أو القرارات التي اتخذت في صددها من المجامع المسيحية المحلية أو العالمية، وفيما عدا ذلك من الشئون كانت تختص به محاكم الدولة المدنية التي تطبق من الناحية النظرية القانون الروماني وإن كانت في الواقع من الأمر تطبق قواعد قانونية مصدرها القانون الفرعوني مع التعديلات التي أدخلت عليه في العصرين البطلمي والروماني.

وعندما فتح العرب مصر وقسمت إلي وحدات إدارية يطلق علي كل وحدة منها كورة، قام أول ولاة مصر وهو عمرو بن العاص بتعيين قاضي قبطي لكل كوره أو وحدة إدارية يفصل في منازعات غير المسلمين وفقا لشريعتهم. وكانت المنازعات اليت تثور بين طرفين أحدهما عربي والآخر قبطي تعرض علي مجلس يضم قضاة الطرفين. وقد أعطيت هذه الميزة لكل الذميين في مصر.

وعندما تولي معاوية بن أبي سفيان الخلافة قرر عدم انفراد القاضي غير المسلم بالجلوس للقضاء في المسائل المدنية حتي بين الذميين أنفسهم ومن هنا فقد أضاف

إلي جانبه دائما أحد القضاة المسلمين ومن ثم لم يعد للقاضي القبطي اختصاص قضائي كامل إلا بصدد المنازعات المتعلقة بالمسائل الدينية لغير المسلمين حيث ينظر فيها بمفرده.

وعندما انتشر الإسلام في مصر ونشأت المذاهب الفقهية الإسلامية وأخذت الشريعة الإسلامية في التكوين. حلت الشريعة الإسلامية محل القانون المصري القديم وبالتالي خضع سكان مصر مسلمين وغير مسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية في الأمور المدنية والجنائية. واستمر للأقباط أو أهل الذمة تطبيق شرائعهم الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية بل وحتي بالنسبة لهذه المسائل فقد كان الاختصاص ينعقد للقاضي المسلم إذا ترافع إليه غير المسلمين.

المطلب الرابع

تشريعات الخلفاء الراشدين

من المسلم به لدي فقهاء المسلمين أن لولي الأمر الحق في إصدار تشريعات فيما لم يرد فيه نص عملا بالمبدأ المعروف في الفقه الإسلامي باسم السياسة الشرعية ويقصد بالسياسة الشرعية التصرف في الشئون العامة للأمة علي وجه يحقق المصلحة لها. وقد عرفها الفقهاء بقولهم السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلي الصلاح وأبعد عن الفساد، وأن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي.

والأصل الشرعي لسلطة ولي الأمر في التشريع هو قول الله تعالي في سورة النساء "يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله ورسوله" فطاعة ولي الأمر واجبه في الفقه الإسلامي.

وقد اختلف الفقهاء في حدود ومجال سلطة ولي الأمر في التشريع وأن كانوا متفقين علي أن طاعته مقيدة بعدم مخالفة أحكام الشريعة. فالقاعدة أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبعدم جواز التصدي لأمور العقيدة والعبادة.

فهم مختلفون حول مدي جواز طاعته في الأحكام الاجتهادية: فذهب فريق منهم إلي رفض منح ولي الأمر حق إلزام الناس برأي اجتهادي معين. وذهب فريق آخر إلي

أن من حق ولي الأمر حمل الناس علي رأي معين وإلزام القاضي بالحكم به. وقد انتص هذا الرأي الأخير بعد قفل باب الاجتهاد. ولذلك أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يحمل الناس علي اتباع رأي فقهي معين في المسائل الاجتهادية ومن ثم إلزام القضاء به.

ومن الثابت أن سلطة ولي الأمر في التشريع علي النحو المتقدم بيانه قد زادت زيادة كبيرة خاصة بعد قفل باب الاجتهاد.

وفي مصر الإسلامية تمتع الخلفاء والسلاطين الذين تولوا حكمها بسلطة تشريعية فقد أصدروا العديد من التشريعات. وذلك عن طريق إصدار مراسيم (قرارات) بعضها عام التطبيق يخضع له جميع المواطنين دونما تفرقة، والبعض الآخر يقتصر علي هذه الطائفة أو تلك من طوائف الشعب.

وقد عالجت تلك المراسيم مسائل وأمور متنوعة. فمنها ما يتناول مسائل تتعلق بالتنظيم الإداري أو المالي للدولة، ومنها ما يتناول مسائل تمس الحياة الدينية والاجتماعية ومنها ما يتناول تنظيم العلاقات القانونية بين الدولة والمواطنين أو بين المواطنين بعضهم البعض.

فمن بين المراسيم المتعلقة بالتنظيم الإداري القرار الذي اصدره عمر بن الخطاب بإنشاء الدواوين المختلفة، وكذلك القرار الذي أصدره الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بتعريب الدواوين أي بجعل اللغة العربية اللغة الرسمية في أجهزة الدولة المختلفة.

ومن قبيل المراسيم المتعلقة بالتنظيم المالي القرارات العديدة التي كانت تصدر بفرض ضرائب ومكوس جديدة أو تلك التي تلغي ضرائب أو مكوس مثال ذلك المرسوم الذي أصدره السلطان صلاح الدين الأيوبي بإلغاء خمسين نوعا من الضرائب والمكوس مرة واحدة.

ومن قبيل المراسيم المتعلقة بمسائل اجتماعية أو دينية القرارات العديدة التي أصدرها الخليفة الفاطمي الحاكم بأمره الله والتي تناول بعضها الآخر قيودا علي حرية النساء

في الخروج وقيودا عديدة علي أهل الذمة. ومن قبيل ذلك أيضا المراسيم التي أصدرها السلطان المملوكي الظاهر بيبرس رغبة منه في تطهير المجتمع من مظاهر الانحلال والفساد، وحرم بمقتضاها بيع الخمور والمخدرات وألغي أماكن اللهو وبيوت الدعارة ومنع النساء من لبس العمائم والتزين بزي الرجال أي التشبه بالرجال.

ويعد من تشريعات ولي الأمر في مصر ما حدث خلال عصر الخلافة العثمانية حيث أصدر السلطان العثماني سليم الأول فرمانا ينص علي أن المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي لجميع أنحاء الدولة العثمانية ويجب علي القضاة الحكم بمقتضاها. وقد كان هذا الاتجاه بداية لتدخل تشريعي من قبل السلاطين العثمانيين، وقد حملت تلك التشريعات أسماء متنوعة فرمانات أو خطوط شريفة أو خطوط همايونية وإرادات سنية.

وقد ظهر التدخل التشريعي ظهورا بارزا واضحا إبان عهد السلطان سليمان الأول مما أدي إلي تسميته بسليمان القانوني وهو الاسم الذي اشتهر به فيما بعد. ثم تصل حركة التشريع العثمانية ذروتها في القرن التاسع عشر الميلادي عقب اتصالهم الوثيق بالدول الأوربية. وهكذا صدرت عدة تقنينات للشريعة الإسلامية طبقا للمذهب الحنفي أشهرها مجلة الأحكام العدلية التي أصبحت نافذة المفعول اعتبارا من عام 1876م. كما صدرت عدة تقنيات أخري استعار بعض أحكامها من القوانين الغربية. وهكذا عادت النظم القانونية الغربية تطل برأسها من جديد علي العالم العربي عامة وعلي مصر بصفة خاصة حيث صدرت تقنينات متعاقبة ترتد في أصولها إلي القانون الفرنسي.

المبحث الثاني

نظام الحكم والإدارة

ارتبط نظام الحكم والإدارة في مصر بوضعها السياسي في العصر الإسلامي. ووضع مصر السياسي لم يدم علي وتيرة واحدة طيلة هذا العصر. فقد كانت مصر في بداية هذا العصر مجرد ولاية تابعة للدولة الإسلامية، وكانت تخضع من ثم

للسلطة المركزية في هذه الدولة الممثلة في الخليفة. واستمر هذا الوضع خلال عصر الخلفاء الراشدين ثم عصر الخلافة الأموية والشطر الأول من الخلافة العباسية. وفي المراحل التالية خلال الشطر الثاني للخلافة العباسية، أثناء حكم الطولونيين والأخشيديين، تمتعت مصر باستقلال سياسي فعلي وصارت إمارة استيلاء وأن ظل حكامها يعترفون بالخليفة العباسي.

وفي عصر الخلافة الفاطمية استقلت مصر تماما وأصبحت مركزا للخلافة الفاطمية. واستمرت مصر محتفظة باستقلالها خلال العصرين التاليين الأيوبي والمملوكي وكانت السلطة العليا في هذين العصرين تتمثل في السلطان الأيوبي أو المملوكي. وعندما استولي العثمانيون علي مصر عام 923هـ فقدت مصر استقلالها وصارت ولاية من ولايات الدولة العثمانية ومن ثم خضعت للخلافة العثمانية وكانت السلطة العليا فيها للسلطان أو الخليفة العثماني.

وهذا التطور الذي حدث في الوضع السياسي لمصر في العصر الإسلامي انعكس أثره علي نظام الحكم والإدارة بها من ولاية تابعة إلي إمارة استيلاء إلي دولة مستقلة ثم العودة مرة أخري إلي ولاية تابعة.

فالسلطة العليا في مصر علي نحو ما تقدم كانت تتمثل في الخليفة أو السلطان وفي الفترات التي كانت فيها مصر ولاية من ولايات الدولة الإسلامية كان يحكمها والي معين من قبل الخليفة. وفي فترات الاستقلال كان صاحب السلطة العليا في البلاد خليفة كان أم سلطان يستعين بوزير يعاونه في شئون الحكم، وإلي جانب الوالي أو الوزير كانت هناك دواوين أو إدارات مركزية يختص كل منها بالإشراف علي بعض الشئون الإدارية كذلك كانت مصر خلال العصر الإسلامي كما الحال في العصور السابقة، مقسمة إلي وحدات إدارية علي رأس كل منها جهاز يتولى شئونها.

وللوقوف علي نظام الحكم والإدارة في مصر خلال العصر الإسلامي وعلي نحو ما تقدم ينبغي علينا أن نتحدث عن:

أولا: الخليفة والسلطان.

ثانيا: الوالي والوزير.

ثالثا: الإدارة المركزية.

رابعا: الإدارة المحلية.

وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول

الخليفة والسلطان

نتحدث في هذا المطلب عن الخليفة ثم ثانيا عن السلطان وذلك كما يلي:-

أولا: الخليفة

نتكلم عن الخليفة من حيث التعريف بالخليفة وألقابه، ثم من حيث اختيار الخليفة، ثم من حيث شروط الخليفة، ثم من حيث سلطات الخليفة.

أولا: <u>التعريف بالخليفة وألقابه:</u>

الخليفة هو الرئيسي الأعلى للدولة الإسلامية أو هو من كانت له الرئاسة العامة في أمور الدنيا والدين نيابة عن النبي.

ولقد تعددت ألقاب الخليفة وهي كلها متساوية المعني ومترادفة: خليفة- أمير المؤمنين- الإمام.

ففي بادئ الأمر استعمل لقب خليفة أو خليفة رسول الله للدلالة علي خلافة النبي في أمته. وأول من تلقب به أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وفي ذلك يقول ابن خلدون: أما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته، فيقال خليفة بإطلاق، أو خليفة رسول الله وتسمية رئيس الدولة الإسلامية باسم الخليفة إنما تدل علي أن منزلة الخليفة من الأمة بمنزلة رسول الله صلي الله عليه وسلم. ومن الجدير بالذكر أن هذه التسمية هي أكثر ألقاب الخليفة شيوعا.

ثم ظهر في عهد عمر بن الخطاب لقب أمير المؤمنين، وأول من لقب به هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي ذلك يقول ابن خلدون:

اتفق أن دعا بعض الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين، فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به، يقال أول من دعاه بذلك عبد الله بن جحش، وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة، وقيل بريد جاء بالفتح من بعض البعوث، ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر بن الخطاب ويقول أين أمير المؤمنين وسمعها أصحابه فاستحسنوه وقالوا أصبت والله أسمه، إنه والله أمير المؤمنين حقا، فدعوه بذلك، وصار لقبا له في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمه لا يشاركهم فيها أحد سواهم سائر دولة بني أمية.

ثم ظهر لقب ثالث وهو الإمام أطلقه فقهاء الشيعة علي الخليفة الرابع علي بن أبي طالب واشتهر به. وفي ذلك يقول ابن خلدون: إن الشيعة خصوا عليا باسم الإمام نعتا له بالإمامة التي هي أخت الخلافة وتعريضا بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر الصديق لما هو مذهبهم وبدعتهم، فخصوه بهذا القلب ولمن يسوقون إليه منصب الخلافة من بعده.

وتسمية الخليفة بالإمام أقرب إلي الدلالة علي المعاني الدينية والروحية منها إلي السلطات المدنية وإن كانت في حقيقتها تحوي المعنيين.

ولقد ورد لفظ خليفة في القرآن الكريم وبمعني يقارب المعني الاصطلاحي الذي استخدم فيه. قال تعالي في سورة ص آية 126 "يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله".

كما ورد لفظ إمام في القرآن الكريم في أكثر من موضع من ذلك قول الله تعالي في سورة الأنبياء "وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات" وقوله تعالي في سورة البقرة "إذا ابتلي إبراهيم ربة بكلمات فأتمهن، وقال أني جاعلك للناس إماما".

ثانيا: <u>اختيار الخليفة:</u>

لا توجد طريقة محدودة معروفة سلفا تبين كيفية اختيار الخليفة. ومن يتتبع نظام الخلافة في نشأته وتطوره يمكنه أن يميز بين ثلاثة أدوار: أولها في عصر الخلفاء الراشدين، وثانيها في عصر الخلفاء الأمويين والعباسين، وثالثها في عصر الخلافة العثمانية.

ففي عصر الخلفاء الراشدين كان اختيار الخليفة يتم عن طريق ترشيح من جانب شخص أو أكثر وموافقة من جانب المرشح، ثم موافقة أهل الشوري، وهم وقت ذاك الصحابة ووجوه القوم، ثم مبايعة من عامة المسلمين، وتميز عصر الخلفاء الراشدين بقيام الخلافة علي أساس الشوري وتحققت في الخلفاء كل شروط الخلافة ولذلك وصفت بالخلافة الكاملة.

وفي عصر الخلافة الأموية والعباسية، انقلب نظام الخلافة إلي نظام وراثي وظهر نظام ولاية العهد وأول من وضع بذرتها معاوية بن أبي سفيان، واختلطت الخلافة بالملكية أو الملكية بالخلافة غير أنها احتفظت رغم ذلك من حيث الشكل بنظام البيعة رغم ما شاب البيعة من إكراه في أغلب الأحيان، كما حدثت بعض التجاوزات في الشروط الواجب توافرها في الخليفة ومع ذلك ظلت الخلافة محتفظة بمعانيها ومقاصدها، فقد ظل الحكم قائما علي تحقيق مقاصد الدين والالتزام بأحكام الشريعة وتطبيقها.

وفي عصر الخلافة العثمانية تحولت الخلافة إلي ملكية مطلقة مستبدة، فقد كانت القوة والغلبة وليست البيعة هي أساس سلطتهم فاعتبروا البلاد التي فتحوها مملوكة لهم بحق الفتح وأصبحت وراثة العرش رهنا بإرادة السلطان وكان عادة ما يختار وليا للعهد أحد أبناء آل عثمان.

ثالثا: <u>شروط الخليفة:</u>

لأهمية منصب الخليفة وعلو شأنه وعظم خطورته، أجمع الفقهاء علي اشتراط عدة شروط فيمن يتولاه تتلخص فيما يلي:-

أولا: الكفاية الجسدية:

استلزم الفقهاء في الخليفة أن يكون سليم الحواس والأعضاء قادرا علي التصرف فإذا طرأ نقص في الحواس أو الأعضاء أو التصرف مما يؤثر علي لرأي والعمل كان ذلك مانعا من عقد الخلافة ومن استدامتها.

يقول بن خلدون في مقدمته: أما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعضلة كالجنون والعمي والصمم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين فتشترط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه... ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف.

ثانيا: أن يكون من أهل الولاية الكاملة:

وعناصر الولاية الكاملة هي:

1-الإسلام.

2-الحرية- لأن الرق يمنع من انعقاد الولاية.

3-الذكورة- الفقهاء مجمعون علي عدم جواز تولي المرأة منصب الخلافة لأن أعباء هذا المنصب لا تتفق وطبيعة المرأة.

4-البلوغ- لأن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله علي نفسه حكم فكان أولي ألا يتعلق بقوله علي غيره حكم.

5-العقل- يقول الماوردي: لا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتي يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن الهوة والغفلة يتوصل بذكائه إلي إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل.

ثالثا: الكفاية العلمية:

الكفاية العلمية المطلوبة هي أهلية الاجتهاد، وذلك أن مهام الخليفة الأساسية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ولا يتأتى له ذلك إلا إذا كان عالما بها. ووفي ذلك يقول الماوردي: أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل علي علم أصولها، والارتياض بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة: علم بكتاب الله علي الوجه

الذي تتحقق به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها، وعموما وخصوصا مجملا ومفسرا.

والثاني عمله بسنة رسول الله الثابتة من أقواله وأفعاله والثالث علمه بتأويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف والرابع علمه بالقياس... فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صار من أهل الاجتهاد في الدين.

رابعا: العدالة:

هو شرط ذو طابع أخلاقي قوامه التقوي والورع والسمعة والسيرة. وفي ذلك يقول الماوردي: العدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، مستوقيا المآثم، بعيدا عن الريب مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه فإذا اكتملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح بها ولايته.

خامسا: الثقافة السياسية والحربية والإدارية:

وقد عبر الفقهاء المسلمين عن المعاني التي تندرج تحت هذا الشرط بأقوالهم في أكثر من موضع. فيقول ابن خلدون: يشترط في الإمام أن يكون جريئا علي إقامة الحدود، واقتحام الحروب بصيرا بها، كفيلا بحمل الناس عليها، عارفا بالعصبية، وأحوال الدهاء، قويا علي معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح.

ويقول الماوردي: يتطلب في أهل الإمامة الرأي المفضي إلي سياسة الرعية، وتدبير المصالح والشجاعة، والنجدة المؤدية لحماية البيضة وجهاد العدو.

سادسا: النسب القرشي:

أي أن يكون المرشح للخلافة قرشيا، وإذا كان الفقهاء المسلمين قد اتفقوا علي الشروط الخمسة السابقة، فإنهم قد اختلفوا خلافا شديدا حول اشتراط هذا الشرط. فأهل السنة يشترطون أن يكون الخليفة من قريش. وأهل الشيعة يحصرون الخلافة

في الإمام علي بن أبي طالب وذريته من بعده. أما الخوارج فلا يشترطون هذا الشرط فكل مسلم ولو كان أعجميا يستطيع شغل هذا المنصب.

ويذهب بعض المتأخرين إلي أن هذا الشرط لم يعد له محل بعد أن فقدت قريش ما كانت تتمتع به في صدر الدولة الإسلامي من تميز وغلبة بين سائر العرب، وهذا هو الأقرب للمعقول في العصر الحديث.

رابعا: سلطات الخليفة:

سلطات الخليفة هي في حقيقتها واجبات ملقاة عليه يلتزم بها، وقد جمع الخلفاء بين أيديهم جميع السلطات من تنفيذية وقضائية وتشريعية ودينية ولذلك كان الخليفة مستودع كل السلطات في الدولة الإسلامية.

فالخليفة بحكم سلطته التنفيذية يسهر علي حفظ الدين وحماية العقيدة والدفاع عن حدود الدولة وإدارة شئون البلاد. وهو الذي يعلن الحرب أو يعقد المعاهدات أو يبرم الصلح، وهو الذي يرسل السفراء إلي البلاد المجاورة ويستقبل الوفود الأجنبية وهو الذي يعين ولاة الأقاليم ويسائلهم وكثيرا ما يعزلهم أو يحاسبهم عن أخطائهم.

أما عن السلطة القضائية للخليفة، فالخليفة هو السلطة القضائية العليا في البلاد وهو بصفته هذه كان يتولى اختيار القضاة وتعيينهم سواء في عاصمة الخلافة أو في الولايات التابعة لها. وهو الذي يشرف علي أداء هؤلاء القضاة لمهامهم علي أكمل وجه وكانت له سلطة عزلهم وفق مشيئته.

وكان للخليفة الحق في مباشرة القضاء بنفسه، فيجلس للقضاء، وغالبا ما كان يحدث ذلك بالنسبة للقضايا التي تنطوي علي مظالم، كما كان للقضاة الحق في أن يستفتوا الخليفة فيما يشكل عليهم من الأمور والمسائل.

وعن سلطة الخليفة التشريعية فالملاحظ أن المشرع الأصلي عند المسلمين هو الله جل علاة ويتم التعرف والوقوف علي إرادته بواسطة نبيه الأمين والمجتهدون وهم طائفة العلماء والفقهاء ويشكلون سلطة التشريع في حدود الكتاب والسنة. وسلطتهم علي ما فيه نص (كتاب أو سنة) هي تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه. وأما

بالنسبة إلي ما لا نص فيه فعملهم ينحصر في قياسه علي ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد. والخليفة بوصفه مجتهدا يشترك معهم في هذه السلطة التشريعية شانه شان سائر المجتهدين.

لذلك فسلطة الخليفة التشريعية محدودة وينبغي أن تقتصر علي المجالات التي لم يتعرض لها الشارع الإسلامي، أما الأمور التي عالجتها الشريعة الإسلامية فواجبة العمل علي تنفيذ أحكامها واحترام تعاليمها.

وأخيرا فإن للخليفة السلطة الدينية العليا في البلاد وبصفته هذه كلن يؤم المسلمين في الصلاة وكان يدعي له في جميع المساجد عقب كل صلاة.

وإذا كان الخليفة علي النحو المتقدم مستودع لكافة السلطات في الدولة فهل كان الخليفة يتمتع بسلطان مطلق في ممارسة اختصاصاته باستقراء كتب الفقه والتاريخ الإسلامي يتضح لنا أن سلطة الخليفة لم تكن مطلقة، بل كانت هناك ضوابط يتحتم علي الخليفة مراعاتها في ممارسته لسلطاته أهمها.

أ-الشوري:

يعد مبدأ الشوري من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام فهو مبدأ يتفق مع طبيعة العرب وأسلوب حياتهم وقد أشار القرآن إلي أهميته في أكثر من موضع من ذلك قوله تعالي في سورة آل عمران أية 159 "وشاورهم في الأمر" وقوله تعالي في سورة الشوري أية 38 "وأمرهم شوري بينهم".

وقد وجد مبدأ الشوري حتي لا ينفرد الحاكم بالرأي ويستقل بالتصرفات في أمور الدولة فالشوري تمنع الاستبداد وتحترم حرية الرأي.

ب-العدل:

للعدل أهمية بالغة باعتباره من المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام وهذا ما أكده كتاب الله وسنة رسوله، فقد وردت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الحث علي الأخذ بالعدالة. قال تعالي في سورة النحل آية 90 "إن الله يأمر بالعدل" وقوله تعالي في سورة النساء آية 58 "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا

بالعدل" كما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: إن أحب الناس إلي الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل وإن أبغض الناس إلي الله وأشدهم عذابا إمام جائر.

ج-المساواة:

من المبادئ الإنسانية التي جاء بها الإسلام المساواة بين الناس، ولقد جسدها رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديثه المشهور حيث قال: "إنما هلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وبذلك يكون الإسلام قد ساوي بين الناس تسوية مطلقة سواء أمام القانون أم أمام القضاء أم في الحقوق والوجبات ومن ثم وجب علي الخليفة مراعاة ذلك في ممارسته لسلطاته.

د-حسن معاملة الأقليات الدينية والسياسية:

وفي هذا المعني يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم: من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو النقص أو اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجية يوم القيامة.

هـ-مسئولية الخليفة أمام الله وأمام الأمة:

فالخليفة مسئول عن أداء واجباته مسئولية مزدوجة أمام الله تعالي وأمام الأمة، فولاية أمر المسلمين أمانة يتعين أداؤها علي الوجه الأكمل مراعاة لما أمر الله به في الكثير من الآيات القرآنية وهو مسئول عن ذلك أمام الله. أما مسئوليته أمام الأمة فلئن الأمة التي فوضت إليه الأمر في تصريف أمورها بمقتضي عقد البيعة فهي رقيبة علي تصرفاته ومن حقها أن تفسخ عقد البيعة متي فقد الخليفة شرطا من شروط انعقادها، أو حاد عن الطريق السوي فجار أو أظهر عدم كفاية في إدارة شئون البلاد أو خالف الشرع في سلوكه وتصرفاته.

ثانيا: السلطان

عندما ضعفت الخلافة العباسية عهدوا بولاية أقاليم الدولة إلي الأتراك، فكان ولاة مصر من بينهم، وكان أول من تولاها يزيد بن عبد الله التركي. وقد جرت عادة الأتراك علي البقاء في بغداد بجوار الخليفة وإرسال نواب عنهم للإقامة في مصر. وعندما وصل أحمد بن طولون إلي مصر أعلن استقلاله وأنشأ أمارة بالبلاد له ولذريته من بعده، وقد استمر الحال علي ذلك في شكل عدة دول إلي أن سقطت مصر في يد الأتراك العثمانيين.

وقد جرت العادة بإطلاق لقب السلطان أو الملك علي حكام مصر في فترات استقلالها عن الخلافة العباسية، سواء أكان هذا الاستقلال رسميا معلنا أو فعليا ويظهر ذلك بوضوح في العصرين الأيوبي والمملوكي. والسلطان كان صاحب جميع السلطات في مصر. فكانت سلطاته في مصر مماثلة لسلطات الخليفة بالنسبة للدولة الإسلامية ككل. ومع ذلك فإن التماثل بين اختصاصات الخليفة، واختصاصات السلطان ليس مطلقا.

فالسلطان كان يتولى القيادة العسكرية في مصر بنفسه وذلك بعكس الخليفة الذي كان يوكل تلك القيادة إلي قواد للجيش يعينهم بنفسه. ومن ثم كنا نري سلاطين مصر وملوكها وقد خرجوا للقتال بأنفسهم علي رأس جيوشهم. ومن المعتقد أن هذه الظاهرة ترجع إلي أن سلاطين مصر وملوكها كانوا أصلا من المقاتلين والقواد العسكريين.

ومن ناحية أخرى لم تكن للسلطان أو الملك في مصر سلطة دينية، بل كان في حاجة إلي السلطة الدينية الشرعية لتوليه السلطة الزمنية، بعكس الخليفة الذي كانت له سلطة دينية. ومن هنا كان تنصيبهم من الخليفة في أغلب الأحيان أو استنادا إلي النداء بهم في المساجد، وهكذا نجد الظاهر بيبرس وقد استقدم أحد العباسيين إلي مصر وجعل منه خليفة المسلمين، ليصبح مجرد رمز ديني بينما انحصرت السلطة الفعلية في يد السلطان.

وفيما عدا ما تقدم كانت للسلطان نفس اختصاصات الخليفة، فكان هو الذي يرسم السياسة الخارجية للبلاد فيعلن الحرب أو يبرم الصلح ويستقبل الوفود ويرسل السفراء.

وهو الرئيس الإداري الأعلى فهو الذي يعين كبار الموظفين ويراقب أعمالهم ويسائلهم عن أخطائهم ويعزلهم. كذلك كان السلطان. اختصاص قضائي تمثل في نظر المظالم وتعيين القضاة ومراقبة أعمالهم وعزلهم.

والسلطان لم يكن، في الغالب، يستقل برأيه في تصريف الأمور، بل كان يستعين بجماعة من كبار أمراء المماليك كان يطلق عليهم "الأمراء أرباب المشورة" وكان مجلسهم يسمي "المشورة" أو "مجلس السلطان" كذلك السلطان يستشير العلماء والقضاة في الأمور الهامة التي تعرض له.

ففي عام 1378م تشير الوثائق إلي أن السلطان برقوق قد شكل مجلسا ضم السلطان والقضاة الأربعة الممثلين للمذاهب الدينية في مصر واقترح عليهم مصادرو كل أوقاف المساجد والمدارس للانفاق علي أعداد جيش لمواجهة الغزو المحتمل من المغول ورفض المجلس اقتراح السلطان ولكن سمح له بتحصيل دخل سنة من كل الأوقاف.

المطلب الثاني

الوالي والوزير

الوالي والوزير كلاهما شخص لا يباشر السلطة لحساب نفسه، وإنما لحساب غيره فهو مفوض في مباشرتها وليس أصيلا.

وقد ظهر منصب الوالي في مصر في جميع العصور التي كانت مصر فيها تابعة للدولة الإسلامية، عصر الخلفاء الراشدين وعصر الخلافة الأموية وصدر الخلافة العباسية وأخيرا في عهد الخلافة العثمانية.

أما منصب الوزير فلم يظهر في مصر إلا في الفترات التي كانت مصر خلالها دولة مستقلة، أي في فترات الاستقلال التي مرت بها مصر في العصر الإسلامي وهي العصر الفاطمي والعصر الأيوبي والعصر المملوكي ونتناول فيما يلي كل من هذين المنصبين:

أولا: الوالي

الوالي هو حاكم إحدى الولايات في الدولة الإسلامية، وقد تعددت ألقابه بتغير الزمان والمكان والأشخاص. ففي أغلب الأحوال كان يطلق علي حاكم الولاية لقب والي، وفي أحوال أخرى كان يسمي بالعامل، وفي أحوال ثالثة كان يلقب بالأمير، وروى أن كافور الأخشيد قد حمل لقب أستاذ عندما حكم مصر بأمر من الخليفة.

والوالي قد يكون ذو ولاية عامة أو ذو ولاية خاصة. وقد فرق الفقهاء المسلمين بين الوالي صاحب الولاية العامة والوالي صاحب الولاية الخاصة علي النحو التالي:

أ-الولاية العامة:

الولاية العامة أما أن تكون ولاية استكفاء واختيار، أو ولاية استيلاء وإجبار.

وولاية الاستكفاء هي التي يبرمها الخليفة عن رضاء واختيار بأن يعهد إلي أحد المسلمين حكم إقليم أو ولاية معينة ويفوضه ممارسة جميع شئون الدولة فيه. فيتولى إمامة الناس في الصلاة والحفاظ علي شعائر الدين، كما يتولى تعيين القضاة والنظر فيما يصدرونه من أحكام وضمان تنفيذها، ويتولى أيضا جباية الخراج والنظر في تدبير الجيوش وقيادتها.

أما ولاية الاستيلاء فهي التي يستولى فيها أحد الأفراد علي السلطة بالقوة فيقره الخليفة علي ولايته، ويفوض إليه تدبير أمورها وهذا النوع من التوليه إنما هو أمر استثنائي بحت ولا يوجد إلا في حالة تفكك الدولة وضعف سلطة الخليفة.

ب-الولاية الخاصة:

الولاية الخاصة هي التي تخصص فيها سلطة الوالي بمهمة أو أكثر من مهام تسيير شئون الإقليم أو الولاية دون أن ينفرد بها جميعا فالوالي ذو الولاية الخاصة يكون مكلف بعمل معين ومحدد من قبل الخليفة ولا دخل له بشئون غيره من الولاة داخل نفس الإقليم أو الولاية، فيكون هناك وال للخراج وأخر لقيادة الجيوش وثالث القضاء وهكذا.

ولقد كانت الولاية في بادئ الأمر ولاية عامة، فكانوا صورا متكررة من الخليفة في أقاليمهم. ولكن لما استقرت دعائم الدولة وتعقد الجهاز الإداري فيها بدأت سلطات الولاة تتخصص في هذا الشأن أو ذاك.

هذا وقد كانت مصر ولاية استكفاء منذ الفتح العربي لها، ولكن بوصول أحمد بن طولون وانفراده بحكم مصر عام 254هـ تحولت إلي ولاية استيلاء (إمارة) والولاية في مصر كانت عامة أحيانا وخاصة في أحيان أخرى، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه أول من خصص الولاية في مصر عندما أرسل عبد الله بن سعد بن أبي السرح عاملا (واليا) للخراج، بينما كان عمرو بن العاص واليا علي البلاد.

والوالي كان يتمتع بسلطات واسعة لا يحد منها سوي خضوعه لرقابة الخليفة الذي كان له الحق في عزله في أي وقت يشاء. فالوالي يعتبر الحاكم الإداري الأعلى في إقليمه، وبصفته هذه كانت له سلطة تعيين الموظفين الذين يعاونونه في إدارة شئون البلاد، كما كانت له سلطة عزلهم وتأديبهم.

كذلك كان الوالي يعد أمير الجند أي قائد الجيوش الموجودة في مصر ومن ثم المسئول عن تأمين الحدود.

ورغم اتساع سلطة الوالي، فإنها لم تكن شاملة. فقد جرت العادة عند الخلفاء منذ عصر الخلفاء الراشدين علي اختيارهم شخص آخر خلاف الوالي يعهدون إليه بمهمة القضاء في مصر. ومثل هذا القاضي لا يخضع لرقابة الوالي بل كان يسأل أمام الخليفة نفسه الذي كان يستمد منه سلطته مباشرة.

كذلك لجأ الخلفاء في بعض الأحيان إلي تعيين بعض الموظفين من قبلهم، فرغم أن الشئون المالية كانت تشكل أهم اختصاصات الوالي، فإننا نجد الخليفة يلجأ أحيانا إلي اختيار شخص آخر خلاف الوالي يعهد إليه بمهمة الخراج، وهو ما كان يطلق عليه صاحب الخراج وفي بعض الأحيان كان الخليفة يعين مباشرة الموظف المسئول عن الأمن في البلاد وهو ما كان يعرف بصاحب الشرطة.

وتعيين الوالي لم يكن موقوتا بمد معينة يباشر فيها سلطته، فقد تطول مدته أو تقصر وفقا لما يراه الخليفة. والملاحظ أن متوسط مدة بقاء الوالي في مصر في العصر الأموي كانت أطول بكثير من متوسط بقائه في العصر العباسي فقد بلغ عدد ولاة مصر في العصر الأموي 28 واليا حكما نحو 112 سنة أي بمتوسط أربع سنوات لكل منهم، وقد طالت مدة بعضهم حتي زادت عن عشرين سنة. أما في العصر العباسي فقد كثر تولية الولاة وعزلهم فقد ولي المنصور ثمانية ولاه وولي المهدي تسعة ولاه، وولي الرشيد ثلاثة وعشرين والي، ووالي المأمون سبعة عشر واليا.

ثانيا: الوزير

الوزير كلمة مشتقة من الوزر وهو الثقل، لأن الوزير يحمل أعباء الحكومة، أو من الوزر وهو الملجأ أو المعتصم أي بمعني من يلجأ إليه ويرجع إلي رأيه وتدبيره.

والوزارة فارسية الأصل وليست من مستحدثات الإسلام، بل هي أقدم عهدا. وهي في العصر الإسلامي لم تمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في عهد الخلافة العباسية، أما قبل ذلك فلم تكن مقننة.

وقد عرفت مصر الإسلامية منصب الوزير في الفترات التي تمتعت فيها بالاستقلال. فقد استعان الطولونيين والإخشيديون بوزراء، كما استعان بهم الخلفاء الفاطميون والسلاطين الأيوبيين والمماليك.

وقد قسم الفقهاء الوزارة إلي نوعين: وزارة التنفيذ، ووزارة التفويض، وذلك وفقا للسلطة التي يتمتع بها الوزير.

ففي وزارة التنفيذ، لا يتمتع الوزير إلا بسلطة محدودة، تقف عند حد تنفيذ أوامر وتعليمات الخليفة، بينما في وزارة التفويض يتمتع الوزير بسلطات تكاد تكون مطلقة.

فعندما يكون الخليفة قوي الشخصية كان يكتفي بالاستعانة بوزير لا يصرف الهام من الأمور إلا بعد الرجوع إليه، هذا هو وزير التنفيذ. وعندما يكون الخليفة علي العكس ضعيف الشخصية، كان يتخلى عن كل سلطاته علي سبيل التفويض إلي من يختاره وزيرا، وهذا هو وزير التفويض.

وفي مصر لم يتقلد الوزارة أحد في عهد تبعية الخلفاء الراشدين والأمويين، ولأن هؤلاء الخلفاء لم يكونوا قد استحدثوا نظام الوزارة بعد، بل اكتفوا بأن يرسلوا إلي مصر ولاة يصرفون شئونها. ولم تعرف الوزارة في مصر قبل عهد الدولة الأخشيدية، حيث كان ولاة مصر قبل ذلك يستعينون بالكتاب الذين كانوا يؤدون أعمال الوزير. وإن لم يطلق عليهم هذا الاسم. وممن تقلد الوزارة في مصر في عهد الأخشيديين أبو الفضل جعفر بن الفرات.

وكان الوضع الغالب علي الوزارة في مصر الإسلامية هو وزارة تنفيذ، أما وزارة التفويض فلم يظهر وتنشر إلا في النصف الثاني من الخلافة الفاطمية.

ونظرا لما كانت تنطوي عليه وزارة التفويض من سلطات كثيرة عند أهل الذمة غير أهل لتوليها، بينما لم يكن هناك ما يحول دونهم وتولى وزارة التنفيذ. ففي العصر الفاطمي تولى وزارة التنفيذ عدد من أهل الذمة بعضهم دخل الإسلام بعد توليه الوزارة بينما احتفظ البعض منهم بديانته الأصلية النصرانية أو اليهودية. بل إن الخليفة الفاطمي لم يقف عند هذا الحد. فقد عين الخليفة الفاطمي الحافظ، بهرام الأرميني النصراني وزير تفويض.

وفي عهد المماليك كان الوزراء يختارون أحيانا من الأقباط. لكن كان يشترط عليهم لتولى الوزارة اعتناق الإسلام، سواء احتفظ بدينه سرا أم اعتنق الإسلام كلية.

ولم تعرف مصر الإسلامية في جميع عهودها نظام تعدد الوزراء أي وجود اكثر من وزير يتولون العمل. فكان الوزير واحد دائما أي إن ما كان سائدا في مصر هو وحدة الوزارة.

وقد جرت العادة بأن يقام بمناسبة تعيين الوزير احتفال كبير يحضره الخليفة أحيانا كما يدعي إليه كبار رجال الدولة والجيش.

وكان الخليفة إذا حضر الاحتفال يأخذ بيده سجل التولية وهو موضوع في لفافة مذهبة ويقبله أمام الحاضرين ليمنحه البركة ثم يسلمه إلي صاحب ديوان الإنشاء ليقرأه. وكان السجل يتضمن عبارات المديح للوزير وتخويله سلطات الإشراف علي

شئون الدولة وتصريف أمورها. كما كان يتضمن أحيانا توجيهات ونصائح للوزير بالعمل علي إسعاد الجمهور وتحقيق العدالة بين الناس.

ففي سجل توليه بدر الجمال وزيرا للتفويض في العصر الفاطمي ورد "وقد قلدك أمير المؤمنين جميع جوامع تدبيره وناط بك النظر في كل ما وراء سريره".

والوزير سواء وزير تنفيذ كان أم وزير تفويض هو رئيس الجهاز الإداري في الدولة وهو في الغالب الشخصية التالية من حيث المكانة للخليفة أو السلطان. وبصفته الرئيس الإداري كانت له سلطة الإشراف علي الإدارات المختلفة، كما كانت له سلطة تعيين الموظفين التابعين له وعزلهم. أما وزير التفويض فكانت له إلي جانب ذلك سلطات أخرى. فقد كان له علي خلاف وزير التنفيذ، مباشرة الحكم والنظر في المظالم والاستبداد بتعيين حكام الأقاليم، والانفراد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب، والتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب عليه.

وكان وزير التنفيذ يخضع خضوعا تاما للخليفة أو السلطان حسب الأحوال الذي كان باستطاعته أن يعزله في أي وقت يشاء بل كان باستطاعته أن يوقع به ما يريد من عقاب. أما وزير التفويض فكان علي العكس من ذلك يسيطر علي الخليفة أو السلطان سيطرة تكاد تكون تامة.

المطلب الثالث

نظام الإدارة المركزية

عندما فتح العرب مصر وجدوا بها نظاما إداريا عريقا ومتقدما توارثته عبر مراحل تاريخها الطويل. ولم يدخل العرب علي هذا النظام تعديلات جوهرية، إذ لم يكن للعرب حتي ذلك الحين نظام إداري متقدم. فكان من الطبيعي، بل ومن الضروري الإبقاء عليه، فاحتفظوا لمصر بنظامها الإداري، وأبقوا علي المصريين في وظائفهم فيما عدا بعض المناصب الرئيسية التي قصرت علي العرب، وهي في الغالب نفس المناصب التي كان يشغلها أثناء العصر الروماني، موظفون من غير المصريين.

ومن أهم هذه المناصب التي كان يشغلها العرب هي وظيفة الوالي، وصاحب الخراج، والقاضي وصاحب الشرطة.

وإذا كان العرب قد أبقوا علي بعض كبار الموظفين الرومان القدامى في مناصبهم القديمة تحت الحكم العربي، فإنه بعد فترة بدأ هؤلاء الرومان في النزوح من مصر نتيجة عدم رضائهم الخضوع لحكم المسلمين، خاصة وأن المعارك كانت مستمرة في ذلك الحين بين العرب والرومان. وقد انتهز العرب تلك الفرصة وقرروا الاستغناء عن خدمات جميع الرومان المتبقين وقاموا بتنظيم الإدارة المصرية من جديد.

وقد نظم عمر بن الخطاب إدارة مصر علي غرار نظام الديوان الذي كان معروفا لدي الفرس والرومان، ومن هنا ظهرت منذ ذلك الحين الدواوين الإسلامية. وقد ظلت اللغة الإغريقية كما كانت في أواخر العصر الروماني هي لغة الإدارة إلي أن أصدر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان عام 87هـ/ 706م أمره بتعريب الدواوين أي بعد مضي ما يقرب من سنين سنة علي الفتح العربي. وقد حمل ذلك المصريين علي تعلم اللغة العربية لكي يحتفظ الموظفون بوظائفهم ولكي يتمكن الراغبون منهم في تولى الوظائف من تحقيق رغباتهم.

وقد شاع في العصر العباسي تولية الوظائف الهامة لغير المصريين ولعل الدافع إلي ذلك يرجع إلي ضعف ثقة السلطة المركزية في مدي إخلاص المصريين، وتخوفهم من أن يؤدي شغل المصريين للوظائف الهامة إلي محاولتهم الاستقلال بها. ولهذا فعندما استقل أحمد بن طولون بشئون مصر أكثر وعلي العكس من الاستعانة بالموظفين المصريين لا سيما في الشئون المالية حتي أصبحت الإدارة المالية كلها في أيديهم.

وفي العصر الفاطمي، احتفظ النظام الإداري في مصر بخصائصه الأساسية التي كانت له في العصور السابقة. غير أن صيرورة مصر في هذا العصر قاعدة لدولة مستقلة مترامية الأطراف، قد اقتضت دون شك تطوير لهذا النظام في هذا الوجه أو ذاك من وجوهه.

وقد كان نظام الإدارة المركزية يقوم في هذا العصر علي أساس الدواوين والتي كان يطلق علي وظائفها اسم "الوظائف الديوانية". وكانت هناك مجموعتان رئيسيتان من الدواوين هما ديوان الإنشاء، ودواوين المالية.

ديوان الإنشاء:

كان من أهم دواوين الإدارة المركزية الفاطمية، وقد جعل ترتيبه تاليا مباشرا لرتبة الوزير. وكان يسمي "بديوان الإنشاء والمكاتبات" وكان علي رأس هذا الديوان كاتب يقال له "رئيس" أو "متولى" وكان يسمي في الغالب بكاتب الدست الشريف. وكان عمله يتلخص في إنشاء النقاط الرئيسية في الرسائل الهامة الواردة أو الصادرة من الديوان. وكان يعاونه في عمله أثنان: أحدهما يسمي "المخرج" كان يكلف بكتابة مستخرجات من الرسائل التي ترد أو تصدر عن الديوان. والثاني يسمي "المتصفح" وكان يتصفح سائر ما يسطر في الديوان. وبالإضافة إلي هؤلاء كان الديوان يضم عددا من كبار الكتاب المتخصصين وعددا من المساعدين.

دواوين المالية:

وهي عدة أنواع من الدواوين، يجمع بينها أن اختصاصاتها كانت ذات صبغة مالية. وكانت هذه الدواوين المالية تخضع لإشراف شخص واحد يطلق عليه صاحب نظر الدواوين.

ومن قبيل هذه الدواوين: ديوانان يشرفان علي جباية الخراج، أحدهما يعرف باسم ديوان الصعيد، والثاني يعرف بديوان أسفل الأرض. ومنها ديوان الاقطاعات، وكان يتولى توزيع إقطاعات الجند، وديوان الهلالي وكان مختصا بجباية المكوس المختلفة والسبب في تسميته بالهلالي أن هذه المكوس كانت تجبي علي حكم الشهور الهلالية علي عكس الخراج الذي كان يجبي علي حكم السنة الشمسية أو القبطية. وديوان الجوالي وكان يتولى جباية الضريبة المعروفة باسم الجوالي والتي كانت تجبي من غير المسلمين. وديوان الأحباس وكان يتولى الإشراف علي الأموال الموقوفة للعناية بالأماكن الدينية والصرف علي المستحقين في المساجد.

واختيار الموظفين كان يتم بناء علي الكفاءة، وتلك الكفاءة كانت مرتبطة بالكتابة، ولذلك كانت الوظائف محصورة في طبقة تعرف بالكتاب. وهذا أمرا ليس بغريب فقد كانت صنعة القلم في مصر الإسلامية كما كانت في مصر الفرعونية هي المهنة الأولي في الدولة. وكان موظفوا الدواوين يختارون من المصريين بغض النظر عن دياناتهم. فهناك من الأدلة ما يشير إلي أن أهل الذمة كانوا يشكلون غالبية الموظفين. ولم يقتصر عملهم علي دواوين المالية بل صاروا في جميع فروع الإدارة المختلفة.

وكان كبار الموظفين يتقلدون وظائفهم من قبل الوزير مباشرة، وفيما بعد صار وزير التفويض يستقل بتعيينهم. أما صغار الموظفين فكانوا يختارون بواسطة كبار الموظفين فقد كان للوزير وزير تنفيذ أو وزير تفويض الأشراف علي اختيارهم. وكانت العادة تجري بإطلاق كلمة كاتب علي كل موظف من موظفي الدواوين رغم أنهم ليسوا علي درجة واحدة بل كانوا في مراتبهم يتفاوتون.

وخلال العصر العباسي ظهر اتجاه إلي تعيين غير المصريين في الوظائف الحساسة والهامة، ولعل ذلك راجع إلي طغيان العناصر غير العربية (الأتراك) بشكل عام علي هيكل الدولة العباسية، وإلي عدم إقامة الولاة بأرض مصر وتخوف الخلفاء العباسين من محاولة المصريين الاستقلال. وقد انتهي هذا الاتجاه بانتهاء الحكم العباسي لمصر واستقلال أحمد بن طولون بها.

وفي أيام الخلافة الفاطمية بدأت ظاهرة جديدة، تمثلت في ظهور الموظفين المغاربة بجوار الموظفين المصريين فظهر في كل ديوان حكومي موظف مغربي بجوار الموظف المصري، ثم أخذ المغاربة تدريجيا في الاستئثار بالوظائف الهامة في الدولة.

ولما أسس صلاح الدين الدولة الأيوبية وقضي علي الخلافة الفاطمية وأعاد الخلافة العباسية، اتجه إلي الاستعانة بالأتراك والمماليك في تولى الوظائف العامة كما تميزت الدولة الأيوبية في مصر بالابتعاد عن البيروقراطية المعقدة وتكديس الموظفين وظهور مناصب جديدة تحمل مسميات تركية غريبة عن العربية من ذلك

وظيفة الاستادار ومهمته إدارة قصور السلطان، ووظيفة الداوادار ومهمته حمل الرسائل والأوامر والمنشورات لتوقيعها، ووظيفة الأمير جاندار ومهمته الوقوف علي باب السلطان ليدخل عليه كبار رجال السلطة. وكما ظهر لأول مرة وظيفة نائب السلطان ومهمته تولى مهام السلطان أثناء غيابه خارج البلاد.

وفي العصر المملوكي ظل النظام الإداري الذي عرفته مصر الإسلامية من قبل قائما فيما عدا بعض التغيرات البسيطة، فتلاحظ في عصر المماليك ازدياد نسبة المسلمين وإن كانوا من الأتراك والمماليك بين موظفي الدواوين، ورغم ذلك لم يكن اختلاف الديانة كقاعدة عامة يشكل مانعا من تولى الوظائف. وكان الكتاب يختارون عادة من الأسر التي كان أفرادها يعملون من قبل في الدواوين، فكان الكتاب يتوارثون وظائفهم الابن عن أبيه والأخ عن أخيه وهكذا، واشترط علي موظفي الدواوين خاصة الكبار منهم أن يعرفوا اللغة التركية بجانب معرفتهم الجيدة للغة العربية، حتي يمكنهم التعامل مع طبقة الحكام الذين كان أغلبهم يتكلم اللغة التركية. كما تلاحظ أيضا استحداث وظائف جديدة، منها وظيفة "رأس نوبة الأمراء" وكان شاغلها يتولى الرئاسة علي أمراء الدولة ويعهد إليه بمحاكمة المماليك السلطانية، ووظيفة "أمير المجلس" وكان شاغلها يتوى حراسة السلطان، ووظيفة "أمير السلاح" وكان شاغلها يتولى الأشراف علي مخازن الأسلحة ومعدات الحرب.

وعندما سيطر العثمانيون علي مصر وأصبحت ولاية تابعة للخلافة العثمانية فقدت مصر ما كان لها من استقلال وترتب علي ذلك فقدان الإدارة المركزية بها الكثير من أهميتها. فالإدارة المركزية لم تعد إدارة مركزية بالمعني المفهوم بل انكمشت وتقلصت إلي حد جهاز إداري خاص بولاية بين ولايات تابعة للدولة العثمانية. وهكذا ظهرت وظيفة الوالي مرة أخري علي رأس الجهاز الإداري بمصر بعد طول غياب. وقد أطلق علي الوالي العثماني بمصر لقب "الباشا" وكان يعين لمدة عام قابل للتجديد، ولكن مدة الولاية في الغالب كانت لا تمتد كثيرا وبجوار الوالي وضع السلطان العثماني نظاما إداريا ذا طابع عسكري حيث كون مجلسا شكل من قادة القوات العثمانية الموجودة بمصر، وهذا المجلس كان يعاون في إدارة البلاد.

ومن الجدير بالملاحظة أن السلطان العثماني في سبيل أحكام قبضته علي المصريين، ترك المماليك في مواقعهم القديمة وجعل الوظائف الكبرى في مصر في أيدي كبار المماليك الذين أطلق عليهم البكوات. بل قد وصل الأمر إلي سيطرة هؤلاء البكوات المماليك علي الوالي التركي الضعيف لدرجة أن وجود هذا الوالي كان مرهونا برضاهم عنه. وهكذا أصبحت السلطة الحقيقة في مصر في أيدي هؤلاء المماليك، ولم يتركوا للسلطان العثماني إلا السلطة الاسمية إذ تسك النقود في مصر باسمه، وينادي باسمه علي المنابر في خطبة الجمعة، وترسل إليه الجزية.

المطلب الرابع

الإدارة المحلية

حافظ العرب إلي حد كبير علي نظام الإدارة المحلية الذي كان سائدا في مص قبل الفتح الإسلامي، ولم يدخلوا أي تغيير يذكر علي هذا النظام.

فقد ظلت مصر مقسمة إداريا إلي قسمين كبيرين: الصعيد ويقابل الوجه القبلي، وأسفل الأرض ويقابل الوجه البحري.

وفي بعض الأحيان القليلة كان الوالي يعيين لكل قسم منهما موظفا يسمي "العامل" تابعا له من أهل البلد لحكم هذا القسم أو ذاك. كذلك احتفظ العرب بتقسيم البلاد إلي وحدات إدارية أصغر، وهي التي كانت تعرف في العصر الروماني (البيزنطي) بالباجركيات (مفردها باجركية) وأطلق عليها لفظ كوره وهو معرب من اللغة اليونانية Chora.

وكانت كل كوره تضم عددا من القري، وعلي رأس كل كوره صاحب كوره مسئول عن شئونها أمام الوالي مباشرة، ويعاون صاحب الكوره موظف مختص بشئون المال يسمي (الجستال) وهو معرب من اليونانية ومعناه الكاتب أو المسجل. أما القرية فيحكمها شخص يسمي (المازوت) وهي معربة من اليونانية معناها شيخ القرية ورئيسها.

وقد ظل عدد الكور وحدودها علي ما كان عليه في العصر البيزنطي إلا ؟؟؟؟ فيما بعد قام العرب بتجميع كل عدد من الكور في وحدة إدارية أطلق عليها الأعمال، وجعلوا علي رأس كل منها رئيس أو عامل. وهذه الوحدة تقابل المحافظة في الوقت الحاضر وتكشف لنا الوثائق والسجلات عن أن الوجه البحري قد قسم إلي خمسة عشر وحدة أو عملا وثغرين هما الإسكندرية ودمياط وأن الوجه القبلي قد قسم إلي عشرة أعمال.

وقد ظل هذا التقسيم الإداري معمولا به حتي العصر الفاطمي حيث ؟؟؟؟؟لوا عليه بعض التعديلات، فاختفت الكوره بوصفها أساس التقسيم الإداري، أصبحت الإدارة المحلية تقوم علي أساس تقسيم القطر إلي أعمال مفردها عمل المحافظة في الوقت الحاضر وكل عمل يشتمل علي عدد من النواحي أي المراكز. وكل مركز يضم عددا من القري أو الكفور. وفضلا عن ذلك كان هناك ؟؟؟؟ للقطر أكثر شمولا من الأعمال وهو تقسيمه إلي عدد من الولايات يضم كل عددا من الأعمال.

وكان الخليفة في بادئ الأمر يتولى تعيين حكام الولايات بنفسه، ولكن عندما ضعفت سلطته أستقل وزراء التفويض بتعيينهم. والي جانب الوالي كان يتم تعيين عدد من القضاة والمحتسبين يقومون بأعمالهم نيابة عن رؤسائهم في القاهرة وكان الوالي يعد ممثلا للسلطة المركزية في ولايته.

وفي العصر المملوكي أستمر التقسيم الإداري الذي استحدثه الفاطميين قائما مع إدخال بعض التعديلات اليسيرة عليه. فقد زاد عدد الولايات وقل عدد الأعمال عما كان من قبل، وأصبح هناك مشرف لولايات الوجه البحري. وآخر لولايات الوجه القبلي، ويطلق علي كل منهما لقب النائب. وكان الولاة جميعهم من المماليك لا سيما من الأمراء ويتم تعيينهم بمرسوم صادر من السلطان. ويمنحون عند التعيين خلعة وفرسا، وكان عملهم الأساسي ينصب في القيام بأعمال الشرطة وحفظ النظام.

وإلي جانب الولاة كان هناك قضاة المذاهب المختلفة في الأعمال والمدن يتبعون كبيرهم في القاهرة. وكذلك الحال بالنسبة للمحتسبين. كما كان هناك موظفون آخرون ذووا اختصاصات معينة، مثل الناظر الذي يشرف علي شئون المالية، والكاشف

الذي يهتم بالجسور وأنواع الجباية وناظر البريد، وناظر ضرب العملة فضلا عن الخفراء.

وفي العصر العثماني عندما أستولى سليم الأول علي مصر، قسمت البلاد إلي عدد من الولايات. وقد أشرك وقد أشرك العثمانيين المماليك في حكمها جنبا إلي جنب مع الوالي العثماني ويسمي الباشا. وكان المماليك الذين يشاركون الوالي في الحكم يختارون إما من البكوات وأما من الكشافين ومفردها كشاف وهو يعني الرجل النشط الذي أعتقه سيده بسبب نشاطه ومهارته.

ولما كان من عادة المماليك البكوات المقيمين في القاهرة بصفة دائمة أن فوضوا سلطاتهم علي الأقاليم التي في ولايتهم إلي كشاف، لذلك أصبح الكشافين هم الحكام الفعليين لكافة أقاليم مصر وكان يقع علي عاتقهم العناية بالري وجباية الضرائب وإقرار الأمن والنظام كلا داخل إقليمه.

ومن الجدير بالملاحظة أن العثمانيين قد قسموا البلاد إداريا إلي ثلاثة عشرة ولاية وأضافوا إليها ستة محافظات. والولايات حلت محل الأعمال التي كانت موجودة من قبل. وكان من تلك الولايات، سبعة ولايات بالوجه البحري وستة ولايات بالوجه القبلي. أما المحافظات فكانت في الإسكندرية ورشيد، العريش، ودمياط، والسويس، والقصير.

وكان علي رأس كل محافظة محافظ، علي أن موانئ الإسكندرية ودمياط السويس كانت تتبع الخلافة العثمانية مباشرة، وكان ينوب عنه فيها ثلاثة من أمراء البحر يطلق علي كل منهم قبطان باشا.

المبحث الثالث

نظام القضاء

عرفت مصر الإسلامية نظام القضاء، كما عرفته منذ تاريخها الطويل، أن لما فتحت مصر ودخلها الإسلام ترتب علي ذلك تغير في الأحوال في مصر، حيث استحدثت عدة جهات تمتع أصحابها باختصاصات قضائية، هذه الجهات لم تكن معروفة في

مصر قبل الفتح العربي لها. فإلي جانب القاضي وهو منصب قضائي بالدرجة الأولي وإن أسندت إليه بعض وظائف ذات طابع إداري عرفت مصر عدة مناصب إدارية ذات اختصاصات قضائية هي: صاحب المظالم والمحتسب وصاحب الشرطة والحاجب.

وسوف نتحدث فيما يلي عن كل من هذه المناصب وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: القاضي

المطلب الثاني: ولاية المظالم

المطالب الثالث: المحتسب وصاحب الشرطة والحاجب

المطلب الأول

القاضي

أولا: لمحة تاريخية عن القضاء في الإسلام.

القضاء شرعا هو الفصل بين الناس فيما شجر بينهم من منازعات وفقا لأحكام الشرع وقد مر القضاء في الإسلام بعدة مراحل نوردها فيما يلي:

1-عصر النبي:

لما جاء الإسلام لم يكن في عهد النبي صلي الله عليه وسلم في بادئ الأمر حكما غيره فكان عليه الصلاة والسلام قاضياً للشريعة مبلغاً، وكان ذلك راجعا لعدم اتساع الرقعة الإسلامية، ولقلة عدد القضايا. وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحكم بكتاب الله الموحى إليه واجتهاده وكان المتخاصمان يحضران إليه مختارين. وكانت طرق الإثبات عنده البينة واليمين والكتابة والإقرار وشهادة الشهود والقسامة والفراسة والقرعة وغيرها.

وعندما انتشر الإسلام وفتح المسلمون بلاداً كثيرة واتسعت رقعة الدولة الإسلامية بعث النبي ولاة من قبله عليها وكان القضاء آنذاك جزءا من الولاية يقوم به الوالي فقد بعث النبي معاد بن جبل إلي اليمن، وعتاب بن أسيد إلي مكة وكلف كل منهما القضاء بين الناس.

ولم يؤثر عن النبي أنه عين في بلد من البلدان رجلاً أختص بالقضاء بين المسلمين، غير أنه كان يعهد في بعض الأحيان إلي أحد أصحابه بفض بعض المنازعات.

2-عصر الخلفاء الراشدين:

مضي زمن النبي وزمن أبو بكر الصديق، والقضاء جزء من الولاية العامة، فكان أبو بكر يقضي بين الناس بنفسه ثم أسند القضاء إلي عمر بن الخطاب، وكان الولاة أيضا يقومون بوظيفة القضاء بين الناس في ولاياتهم.

ولكن في زمن عمر بن الخطاب عندما كثرت الفتوحات الإسلامية واتسع نطاق العمران، أصبح من المتعسر علي الخليفة أو الوالي الجمع بين إدارة الأمور العامة والفصل في المنازعات، لذلك فصل عمر بن الخطاب القضاء عن الولاية، وعهد به إلي شخص أخر غير الوالي. أطلق عليه لأول مرة لقب القاضي.

ومن ثم أصبح القضاء في الأقاليم الإسلامية يقوم به رجال مستقلين عن الولاة وقد أوصاهم عمر بن الخطاب أن يحكموا بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله وأن يجتهدوا برأيهم فيما ليس في كتاب الله وسنة رسوله، وبذلك كان القضاة في هذا العهد مجتهدين غير مقلدين لا حد في أحكامهم.

وقد اتبع بقية الخلفاء الراشدين ما سار عليه عمر بن الخطاب، فكان الخليفة يختار القاضي بنفسه أو يفوض الوالي أمر تعيين القاضي وكان الاختيار محصورا في أهل الدين والعلم.

3-العصر الأموي:

في العصر الأموي ظل نظام القضاء بصفة عامة علي حالته التي كان عليها في عصر الخلفاء الراشدين، غير أن الخلفاء الأمويين قد ابتعدوا عن تعيين القضاة بالأقاليم وتركوا ذلك للولاة كل منهم داخل ولايته.

وفي هذا العصر أخذ اختصاص القضاة في الاتساع إذا كلفوا ببعض الشئون الإدارية إلي جانب عملهم الأصلي، فكانوا يراقبون أموال اليتامى ويدبرون الأوقاف.

ولم يكن القضاة في هذا العصر مقيدين بمذهب معين أو برأي خاص وإنما كانوا يفصلون في الدعوي بعلمهم واجتهادهم، كما كانوا يرسلون إلي الخليفة في بعض الأحيان طالبين مشورته ورأيه في بعض الحوادث وكانوا يستعينون أيضا بالفقهاء فيما أشكل عليهم من أمر.

والقضاة في هذا العصر لم يكونوا متأثرين بالسياسة فقد كانوا مستقلين في أحكامهم لا يتأثرون بميول الدولة وكلمتهم نافذة.

4-عصر الأئمة:

يبدأ هذا العصر بقيام الدولة العباسية عام 132هـ وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري بعد ظهور أئمة المذاهب.

في هذا العصر اتسعت دائرة القضاء ولم يكن يتولى القضاء إلا من كان فقيهاً مجتهداً.

وعندما ظهرت المذاهب الفقهية الكبرى وتعددت الممالك الإسلامية، صار القضاء تابعا لمذهب خليفة كل جهة. فكان القضاة يتبعون آراء المذهب الحنفي في الخلافة العباسية والمذهب الشيعي في الخلافة الفاطمية والمذهب المالكي في الأندلس وبلاد المغرب والمذهب الحنبلي في بلاد البحرين.

وفي العصر العباسي ظهر لأول مرة نظام قاضي القضاة، وكان أول من أدخله الخليفة العباسي هارون الرشيد. وهو بمثابة وزير العدل في النظم المعاصرة، ومهمته تعيين القضاة وعزلهم في مختلف أنحاء الدولة. وكان يتفقد أعمالهم ويتصفح

أقضينهم ومقره العاصمة وكان أول قاضي وصف بهذا اللقب هو أبو يوسف أكبر أصحاب الإمام أبو حنفية النعمان.

كما ظهر في هذا العصر أيضا نظام قاضي العسكر وكانت مهمته الفصل في خصومات الجند ولا ولاية له علي غير الجند.

5-عصر المتأخرين أو دور التقليد:

يبدأ هذا العصر بضعف الدولة العباسية، وانقطاع الروابط السياسية بين الأقاليم الإسلامية وقد تخلله سقوط الدولة العباسية واستيلاء العنصر التركي والطولوني علي مقاليد الحكم في الدولة الإسلامية.

وقد انتشرت المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري ولما حل القرن الرابع الهجري اشتد الجدل بين فقهاء المذاهب وازداد الشقاق لضعف الدولة العباسية، فأخذت روح الاجتهاد في الأحكام في الضعف وبدأت روح التقليد في الظهور، بجانب الاجتهاد المقيد الذي حل مكان الاجتهاد الحر الذي كان قائما في عهد الأئمة، واستمر الحال كذلك حتي سقوط بغداد عام 656هـ/ 1258م وسقوط الخلافة العباسية وبذلك أقفل باب الاجتهاد وبدأ زمن التقليد وهو تلقي الأحكام عن إمام معين واعتبار أقواله كأنها نصوص من الشارع.

وقد كان من ذيوع روح التقليد وقفل باب الاجتهاد أن أصبح القضاة بدورهم مقلدين حيث كان علي القاضي المعين أن يحكم بمذهب إمامه الذي عينه، كما ترتب علي ذلك أن أصبح الخلفاء يعينون قضاة من المذاهب الأربعة وكذلك الحال فيما يتعلق بقاضي العسكر.

ثانيا: تعيين القاضي وعزله:

جرت عادة الخلفاء الراشدين علي تعيين القضاة مباشرة في الولايات الإسلامية ومن بينها مصر، وكان أول قاضي في مصر هو قيس بن أبي العاص الذي ولاه عمر بن الخطاب، فظل علي قضاء مصر إلي أن مات عام 23هـ، فخلفه عثمان بن قيس بن أبي طالب، وبقي في منصبه حتي مات في عهد علي بن أبي طالب.

أما في العصر الأموي فقد جرت العادة بأن يفوض الخلفاء الراشدين ولاة مصر في اختيار قضاتها، وفي العصر العباسي اعتبارا من خلافة جعفر المنصور رجع الخلفاء إلي أسلوب تعيين القضاة مباشرة من قبلهم، واستبعدوا الولاة من القيام بذلك نيابة عنهم. ولكن عندما دب الضعف والوهن في الخلافة العباسية رجع ولاة مصر إلي عادتهم القديمة في اختيار وتعيين القضاة.

وفي العصور التي تمتعت فيها مصر بالاستقلال، سواء في العصر الفاطمي أو في عصر السلاطين، أصبح تعيين القضاة، يتم من قبل الخليفة الفاطمي أو السلطان.

ففي العصر الفاطمي كان الخليفة هو الذي يعين قاضي القضاة وفي أواخر العصر الفاطمي صار تعيين قاضي القضاة من قبل وزير التفويض. وفي العصر الأيوبي وعصر المماليك كان تعيين كبار القضاة من اختصاص السلطان.

وقد جرت العادة بأن يكتب السلطان أو الخليفة للقاضي الذي يعينه كتاب توليه وكان هذا الكتاب يتلى علي الملأ المحتشدين في المسجد احتفالا بالقاضي الجديد لتعريف وإعلام الناس بتوليته القضاء. وكان كتاب تولية القاضي في العصر الفاطمي يسمي سجلا كما يعرف باسم عهد أو تقليد أو توقيع.

والسلطة التي يكون من حقها تعيين القاضي، هي التي من حقها عزله. فعندما كان الخليفة يعين القاضي كان الخليفة أيضا هو صاحب السلطة في عزله. وعندما كان الوالي بتفويض من الخليفة يعين القاضي كان للوالي سلطة عزله. وكان ذلك أيضا من باب أولي للخليفة.

ومن الأمثلة علي عزل الخليفة للقاضي، ما لجأ إليه هشام بن عبد الملك من عزل: يحيى بن ميمون الحضرمي قاضي مصر حيث ثبت لديه أنه يحكم بالهوي. فقد كتب إلي واليه علي مصر في ذلك الوقت يقول له: أصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموما مدحورا وتخير لقضاء جندك رجلا عفيفا ورعا تقيا سليما من العيوب لا تأخذه في الله لومة لائم.

ولما كان القضاء من الولايات العامة التي لا يصلح لمباشرتها إلا من استوفي شروطا معينة، لذلك اشترط في القاضي توافر شروط معينة هي:

1-الذكورة والبلوغ:

والذكورة تقتضي أن يكون القاضي رجلا. إذ لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء عند الأئمة مالك والشافعي وابن حنبل وأبو حنيفة. وإن أجاز تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص. وذهب ابن جرير الطبري إلي إجازة تولى المرأة القضاء علي وجه العموم.

أما البلوغ فلأن غير البالغ لا يتعلق بقوله علي نفسه حكم فكان أولي أن لا يتعلق بقوله علي غيره حكم فيجب أن يكون القاضي بالغا أي صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلي إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

2-الحرية:

لأنه لا تصح ولاية العبد علي الحر. فالرق يمنع ولاية العبد علي نفسه ومن باب أولي أن يمنع ولايته علي غيره، وكذلك الحال فيمن لم تكتمل حريته كالمدبر والمكاتب.

3-الإسلام:

الإسلام شرط لتولى القضاء وهو أمر متفق عليه بين جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية فلا يجوز تولية الكافر القضاء مطلقا أي سواء كانت توليته ليفصل بين منازعات المسلمين فيما بينهم أو بينهم وبين غيرهم أم كانت توليته ليفصل في منازعات الكفار أو غير المسلمين ويري الأحناف جواز تولية الكافر القضاء ليفصل في المنازعات التي يكون أطرافها جميعاً غير مسلمين.

4-العقل:

أجمع الفقهاء علي اشتراط العقل لتولى القضاء فما اشترط البلوغ لتولي هذا المنصب إلا من أجل العقل فالمجنون لا يجوز توليه القضاء ولو كان جنونه متقطعا لأنه لا يصح له التصرف في حق نفسه فلا يجوز له التصرف في حق غيره من باب أولي. علاوة علي ذلك تطلب الفقهاء أن يكون فطنا جيد الذهن قوي الإدراك فالمغفل وهو الذي ينخدع بحلو الكلام لا يصح توليه القضاء.

5-العدالة:

وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم مأمونا في الرضا والغضب أي أن العدالة قوامها الأمانة وبعض الفقهاء يعبر عن العدالة بعدم الفسق لذلك اشترط جمهور الفقهاء فيمن يتولى القضاء عدم الفسق، وعند بعض الحنفية عدم الفسق شرط أولوية فينبغي ألا يولي الفاسق القضاء، لكن إذا ولي صحت توليته.

6-الاجتهاد:

الاجتهاد هو بذل الجهد وإفراغ الوسع وتقليب أوجه النظر في الأدلة للتوصل إلي معرفة الحكم الشرعي في مسألة لم ينص علي حكمها في الكتاب أو السنة ولم يرد فيها إجماع.

وقد اشترط فريق من الفقهاء الاجتهاد فيمن يتولى القضاء فغير المجتهد ليس أهلا لتوليه القضاء علي أنه يجوز توليه المقلد إذا لم يوجد المجتهد. وذهب فريق آخر إلي اشتراط الاجتهاد فيمن يتولى القضاء ولا يجوز توليه المقلد بحال من الأحوال.

ونظراً لصعوبة تحقق شرط الاجتهاد بمعناه المعروف ذهب الفقهاء في العصور المتأخرة إلي جواز تولية غير المجتهد لمنصب القضاء.

7-سلامة الحواس:

اشترط الفقهاء فيمن يولى القضاء السلامة في السمع والبصر، ليصح بها إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر عن المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل.

ثالثا: مذهب القاضي:

لم يكن القاضي حتي نهاية العصر الأموي يتقيد بمذهب معين ولا رأي محدد، بل كان يفصل فيما يعرض عليه من منازعات طبقا لما يهديه إليه اجتهاده. فكان القاضي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية علي المنازعات التي تعرض عليه من قرآن وسنة فإن لم يجد نظر فيما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجد اجتهد رأيه دون قيود.

ولكن عندما ظهرت المذاهب الفقهية وترسخت دعائمها واكتسبت احتراما كبيراً في نفوس المسلمين، أصبح لكل مذهب اتباع يسيرون علي آرائه، ومن هنا بدأ الاتجاه نحو تعيين القضاة من مذهب معين ومن ثم ظهر ما يعرف بتخصيص القضاة بمذهب معين في مصر. وكان المذهب الشافعي أوسع المذاهب انتشاراً في مصر ولذلك كان القضاة في مصر في أغلب الأحيان من فقهاء الشافعية. وقد عين القضاة في مصر أحيانا من بين فقهاء المالكية إذا كان ذلك المذهب هو التالي في الانتشار بين المصريين بعد المذهب الشافعي.

ومن الجدير بالذكر أنه قد حدث أن عين الخليفة العباسي المهدي قاضياً من المذهب الحنفي علي مصر ولم يكن المصريون في ذلك الحين قد سمعوا شيئا عن ذلك المذهب فأستاء الناس وطلبوا من الخليفة عزله وكان لهم ذلك.

وقد أدي تخصيص القضاء بمذهب معين إلي فقدان القاضي ما كان له من حرية في الاجتهاد وإلي صيرورته مقلداً في حكمه وفقا لقواعد وآراء المذهب الذي ينتمي إليه.

وعندما استولي الفاطميون علي الحكم في مصر وكانوا تابعين للمذهب الشيعي، أبقوا في بادئ الأمر علي القاضي السني في مصر، ولكنهم أجلسوا بجواره قاضياً شيعياً. ولما استقر لهم الحكم أصبح تعيينهم للقضاة يتم من بين أهل الشيعة فقط، ولكن في

بعض الأحيان كان الفاطميون يقومون بتعيين القاضي من بين أهل السنة بعد أن يشترطوا عليه القضاء وفقا للمذهب الشيعي.

وبانتهاء الخلافة الفاطمية وقيام الدولة الأيوبية فقد المذهب الشيعي أهميته واسترد المذهب السني قوته ونفوذه، وعادت مصر إلي الولاء للمذهب السني. وجرت العادة في العصر الأيوبي وجانب من العصر المملوكي علي اختيار قاضي القضاة من المذهب الشافعي نظراً لما كان لهذا المذهب من شعبية وذيوع وانتشار في مصر. ولكن لم يستمر الحال علي هذا المنوال فمنذ عهد السلطان المملوكي الظاهر بيبرس لم يعد يكتفي بقاضي قضاة واحد بل صار يعين قاضي قضاة لكل مذهب من المذاهب السنية الأربعة: الشافعي، المالكي، الحنفي، الحنبلي. ولكن الثابت أن قاضي القضاة الشافعي رغم ذلك ظل يتمتع بأهميته وسمو مكانته بين زملائه، وقد تلاه في المكانة والأهمية القاضي الحنفي لانتشار المذهب لدي الأتراك والمماليك، ثم نجد القاضي المالكي وأخيرا القاضي الحنبلي.

وفي العصر العثماني ألغي نظام القضاء الذي كان سائدا من قبل وصار قاضي القضاة يقضي علي المذاهب الأربعة بنفسه، بمعني أن القاضي أصبح غير مقيد بمذهب معين وإنما بالمذاهب كلها في نفس الوقت. ومع ازدياد نفوذ المماليك وخاصة في فترات ضعف الخلافة العثمانية، أهمل اللجوء إلي القاضي التركي ولجئوا كثيرا إلي شيخ الجامع الأزهر وكان من الشافعية، كما لجئوا إلي غيره من أئمة المالكية والحنابلة بمصر. وقد انتهي الأمر إلي إعادة ديوان القضاة الأربعة الذي كان موجودا بمصر قبل الفتح العثماني.

رابعا: اختصاص القاضي في مصر:

في بداية الفتح العربي، كان القاضي الإسلامي المعين من قبل الخليفة مختصا بنظر المنازعات والدعاوي الخاصة بالعرب دون سواهم، كما كان مختصا بنظر الدعاوي الجنائية أيا كان أطرافها.

أما الدعاوي الخاصة بالمصريين والتي تتعلق بمسائل دينية أو مدنية فكان يفصل فيها قاضي قبطي. وإذا وقع نزاع بين عربي وقبطي عرض النزاع علي مجلس مؤلف من قضاة الطرفين، قاضي عربي وقاضي قبطي.

وفي عهد خلافة معاوية بن أبس سفيان، أدخل علي الاختصاص القضائي تعديل، فلم يعد للقاضي القبطي أن يجلس للقضاء بمفرده إلا في المنازعات والدعاوي المتعلقة بالمسائل الدينية أما المنازعات المدنية فقد أصبحت تنظر بواسطة قاضيين أحدهما قبطي والآخر عربي.

ومنذ نهاية العصر الأموي كان قاضي مصر يفصل في جميع القضايا. ولم يعد للقاضي القبطي سوي اختصاص بالمسائل الدينية. كما أن المجلس القضائي المختلط المنوه عنه سابقا قد أختفي عن الوجود. فقد روي أن خير بن نعيم الذي تولي قضاء مصر في أواخر عصر الدولة الأموية عام 120هـ، كان يقبل شهادة النصارى واليهود علي اليهود، ويسأل عن عدالتهم في أهل دينهم، وأنه كان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس علي باب المجلس بعد العصر علي المعارج فيقضي بين النصارى.

وروى أن القاضي محمد بن مسروق الكندي عندما ولى القضاء في مصر عام 177هـ في العصر العباسي من قبل الخليفة هارون الرشيد كان يدخل غير المسلمين إلي المسجد ليقضي في منازعتهم. ولما كان قاضي مصر او قاضي قضاتها في فترات الاستقلال، ليس في وسعة مباشرة القضاء بنفسه في طول البلاد وعرضها، فقد كان لزاما عليه أن يستعين ببعض الأعوان، وبذلك ظهر الاختصاص المكاني، فكان له أي قاضي قضاة، أن يتخذ نائبا أو أكثر في العاصمة، كما كان له أن يتخذ نوابا ينوبون عنه في مباشرة القضاء خارج العاصمة. وكان نواب القاضي يسمون بنواب الأحكام أو خلفاء النواحي.

وعندما جرت العادة في عصر المماليك بتعيين قاضي قضاة لكل مذهب من المذاهب الأربعة، كان لكل منهم الحق في أن يتخذ لنفسه نوابا من مذهبة ينوبون عنه في نظر الدعاوي في العاصمة. أما نواب الأعمال أو الريف الذين يباشرون

القضاء خارج العاصمة فكانوا يعينون من قبل قاضي القضاة الشافعي وحده. وكان قاضي القضاة يشرف علي أعمال نوابه ويراقب سلوكهم، ويستقصي أخبارهم ويبعث إليهم بنصائحه في سير العدالة، وكان من حقه عزلهم إذا اقتضي الأمر.

والولاية القضائية في مصر، لم تكن وقفا علي قاضي مصر أو قاضي قضاتها، فقد كانت هناك بعض المسائل أخرجت من اختصاص القاضي وجعلت من اختصاص جهات أخرى. وعلي العكس من ذلك كثيرا ما أضيفت إلي القاضي مسائل غير قضائية. فمن جهة كان للخليفة أو السلطان أن يتصدى بنفسه لنظر أية منازعات علي أساس أنه صاحب الاختصاص القضائي الأصيل. كما استأثرت جهات عدة بجوانب مختلفة من النشاط القضائي. ومن جهة أخرى نجد ان اختصاصات القضاة قد شملت أمور بعيدة عن المنازعات القضائية بمعناها المعروف، من ذلك إدارة أموال الأوقاف، ومراقبة أموال اليتامى والغائبين والحجر عليهم، والأشراف علي بيت المال أو دار سك العملة، والأشراف علي تعليم العلوم الشرعية.

وفي عصر المماليك لعب القضاة دوراً سياسيا، فقد كان القاضي همزة الوصل بين السلطان المملوكي وبين الشعب المصري. وكثيرا ما كان السلطان يستشير القضاة في المسائل الهامة. كذلك كان القضاة هم الذين يتولون مبايعة السلطان كما كانوا أداته في بيعة الخليفة او عزله.

خامسا: نظام المرافعات أو إجراءات الدعوي:

دور الحاكم كما نعرفها اليوم لم تعرفها مصر الإسلامية. فلم تكن هناك أماكن خاصة للقضاة يمارسون بداخلها أعمالهم. ففي بادئ الأمر كان القاضي يجلس في بيته لنظر المنازعات والحكم فيها، ثم جرت العادة فيما بعد علي عقد جلسات القضاء في المساجد الجامعة، سواء بداخلها أو بابها. وظلت المساجد هي المكان المألوف لعقد جلسات القضاء طيلة العصر الإسلامي.

وليس هناك ثمة ما يمنع من أن يعقد القاضي مجلسه في أي مكان فسيح معروف للناس.

وقد جري العرف علي تسمية المكان الذي يجلس فيه القاضي للحكم بقاعة الحكم، أو مجلس الحكم كما جرت العادة لدي بعض القضاة علي تخصيص أيام معينة من أيام الأسبوع لعقد مجالسهم. ففي العصر الفاطمي كان قاضي القضاة بالقاهرة يجلس للقضاء يومي السبت والثلاثاء من كل أسبوع.

ومجلس الحكم كان يتكون عادة من قاض فرد، وعدد من أعوان القضاء يأتي في مقدمتهم الشهود العدول، وكاتب الحكم، وحاجب القاضي، والمكلف بحفظ النظام في مجلس القضاء. وفي العصر المملوكي ظهرت شخصية جديدة لا يخلو منها مجلس الحكم وهي الترجمان وذلك راجع لوجود المماليك الأتراك أو التجار الأجانب وجميعهم لا يعرفون العربية.

وجلسات القضاء كانت تعقد علانية، وكان للخصوم في الدعوي الحضور بأنفسهم كما كان لهم الاستعانة بوكلاء. وكانت الأحكام في بادئ الأمر لا تدون، ولكن ابتداء من عهد القاضي سليم بن غز قاضي مصر في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان بدأت فكرة تدوين الأحكام حتي لا يختلف الناس حولها أو في تفسيرها. وقد كان ذلك التدوين يتم في سجل خاص يذكر فيه اسم القاضي الذي اصدر الحكم. أما تنفيذ الحكم فبعد أن كان من وظيفة القاضي في بادئ الأمر، أصبح من اختصاص صاحب الشرطة ابتداء من العصر الأموي.

والأصل في النظام القضائي الإسلامي أن الأحكام القضائية نهائية فالفقه متفق علي ان حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا يجوز نقضه علي أن هناك حالات اتفق الفقهاء علي جواز نقض حكم القاضي فيها. وهي إذا خالف الحكم نصا قطعي الدلالة من القرآن أو السنة، أو إذا خالف الإجماع.

المطلب الثاني

ولاية المظالم

ولاية المظالم ولاية مستقلة ومتميزة عن الولاية القضائية وإن كانت مكملة لها وهي تالية لها في الظهور. ويسمي المتولي لأمر المظالم ناظرا ولا يسمي قاضيا وإن كان له مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال.

وقد عرف الماوردي في كتابة الأحكام السلطانية ولاية المظالم بأنها: قود المتظالمين إلي التناصر بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلي سطوه الحماه وثبت القضاة ويحتاج إلي الجمع بين صفات الفريقين. وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين.

ويعرفها ابن خلدون بأنها: وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفه القضاء، وتحتاج إلي علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عنه.

وقد ظهر نظام المظالم في العصر الأموي في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين. واستمر النظام قائما حتي أهمل بعد خلافة عمر بن عبد العزيز. وقد سار الخلفاء العباسيين علي نهج الخلفاء الأمويين في الأخذ بنظام المظالم.

وفي مصر عرف نظام المظالم في فترات استقلالها أيام حكم الطولونيين والإخشيديين والفاطميين والمماليك.

وكان ناظر المظالم أو صاحب المظالم يستعين في عمله بهيئة خاصة تسمي مجلس المظالم وكان اختصاصه معروفا وكان يعقد جلساته في مكان وزمان معروفين ويتبع إجراءات معينة وسوف نتحدث عن كل من هذه النقاط.

أولا: صاحب المظالم (ناظر المظالم):

ظهر نظام المظالم في الدولة الإسلامية كرد فعل لما كان يحدث من استبداد بعض أصحاب النفوذ والسطوة من رجال الدولة بالمستضعفين من أفرادها، وكوسيلة لعلاج الفساد الذي تفشي في الدولة بمختلف مظاهره من ابتزاز واستغلال.

فقد بدا القضاء العادي أمام كل ذلك عاجزا في الكثير من الأحيان عن إنصاف المظلومين وكبح جماح المعتدين لضعف القضاة أو قلة حيلتهم أمام تسلط المعتدين وجبروتهم.

لهذا كان من اللازم لكي يحقق نظام نظر المظالم غايته المقصودة، أن يتوافر للقائم به من السلطة والهيبة ما يحمل الظالمين والمعتدين علي الانصياع لأوامره.

لذلك كان من الطبيعي أن يباشر الخليفة أو السلطان نظر المظالم بنفسه أو يندب لها من يكون موضع ثقته من كبار الموظفين.

ففي العصر الأموي جرت عادة بعض الخلفاء بنظر المظالم بأنفسهم. منهم عبد الملك بن مروان الذي كان أول من أفراد للظلامات يوما خاصا من غير مباشرة للنظر فكان إذا وقف منها علي مشكل أو احتاج إلي حكم ينفذ، رده إلي قاضيه فكان القاضي هو المباشر المنفذ لحكمه وعبد الملك أو الخليفة هو الأمر. ومنهم عمر بن عبد العزيز الذي ندب نفسه للنظر في المظالم. ونحي الخلفاء العباسيين الأوائل منحي بني أمية، فكانوا يجلسون لنظر المظالم التي يتقدم بها أفراد الشعب ضد أفراد السرة الحاكمة وغيرهم من ذوي النفوذ والسطوة. وكان أول من جلس لنظر المظالم منهم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون. وكان لكل مواطن من مواطني الدولة الإسلامية التقدم بظلامته إلي الخليفة أيا كانت الولاية التي ينتمي إليها.

وقد سار احمد بن طولون عندما استقل بالسلطة في مصر علي نفس النهج حيث كان يجلس لنظر المظالم بنفسه يومين كل أسبوع وكذلك الحال بالنسبة لكافور الإخشيد عندما استقل بحكم مصر حيث كان يجلس لنظر المظالم يوم السبت من كل أسبوع.

وفي عصر الخلافة الفاطمية ونظرا للأعباء الكثيرة الملقاة علي عاتق الخليفة، أسندت ولاية المظالم إلي شخص ينفرد بها يسمي قاضي المظالم، أو يعهد بها إلي موظف كبير قائم كقاضي القضاة مثلا، أو صاحب الباب وهو موظف كبير بالقصر، كما كان لوزير التفويض بحكم سلطته العامة في القضاء القيام بها.

وفي العصر المملوكي كان نظر المظالم من اختصاص السلطان المملوكي نفسه فقد تولي السلطان بيبرس النظر في المظالم، بل لقد احتفظ سلاطين المماليك بهذه المهمة حتي بعد أن انتقلت الخلافة العباسية إلي مصر واستقرت بها. ولكن في بعض الأحيان كان السلطان ينيب عنه في نظر المظالم أحد كبار موظفيه (نائب السلطان) أو النائب الكافل، أو حاجب الحجاب، أو الوزير.

ثانيا: مجلس المظالم:

من الثابت أن صاحب المظالم لم يكن ينفرد بنظرها وحده، وإنما كان يشاركه في هذا الأمر مجلس يضم عددا من الموظفين وغيرهم من الشخصيات الهامة الذين يحتاج إليهم للبت في المظالم المعروضة عليه. وفي ذلك يقول الماوردي: إن مجلس المظالم لا ينتظم عقد جلساته إلا بحضور خمس جماعات:

1- الحماة والأعوان للتغلب علي من يلجأ إلي العنف أو يحاول الفرار من وجه العدالة.

2- القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

3- الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما أشتبه وأعضل.

4- الكتاب لتدوين ما جري بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

5- الشهود ليشهدهم علي ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم.

وفي العصر الفاطمي كان عدد أعضاء المجلس ومناصبهم يختلف باختلاف مكانة صاحب المظالم. ففي حالة وجود وزير التفويض كانت جميع عناصر الدولة تمثل في المجلس، فكان يضم، الحاجب وشاهدين من أهم الشهود، وصاحب بيت المال، وصاحب الباب، وقائد العسكر، وكاتبين من كتاب القصر لتسجيل ما يتخذه المجلس من قرارات وفي حالة عدم وجود وزير التفويض كان يقتصر تشكيل المجلس علي عدد قليل من الموظفين. فكان صاحب الباب مثلا يرأس المجلس وبين يديه الحجاب

وقواد بعض الطوائف الحربية. وكان قاضي المظالم يجلس وبين يديه الشهود العدول وله حق استدعاء أي موظف آخر للإدلاء برأيه.

وقد ذهب بعض الفقهاء وبحق إلي القول بأن نظام المحلفين قد عرف في مصر الإسلامية لأن الشهود كان لهم دور إيجابي في مجلس المظالم وكانوا يعتبرون من هيئة المحكمة ويعمل القاضي برأيهم. إذ أنهم كانوا يشهدون بأن ما أصدره القاضي من أحكام لا تنافي الحق والعدل ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومن هنا فقد كان هؤلاء الشهود يختارون من العالمين بالفقه الإسلامي وممن اشتهروا بالسمعة الطيبة والسيرة الحسنة.

ثالثا: اختصاصات مجلس المظالم:

قضاء المظالم في حقيقته قضاء استثنائي، إذا يجلس فيه رجال ليسوا من القضاة أصلا، كما أنه لا يتقيد بالقواعد التي يتقيد بها القاضي العادي في إجراءاته، وفله أن يحرك الدعوي من تلقاء نفسه، وله أن يستدعي من يشاء من الشهود لسماع أقوالهم وحتي بدون طلب من الخصوم. كما أنه له حرية كبيرة في تقدير الأدلة وهو في كل هذا ينطلق بغية تحقيق هدف واضح هو كشف الحق ورفع الظلم.

وقد أورد الماوردي في كتابة الأحكام السلطانية، بيانا شاملا لأنواع القضايا والمسائل التي كانت من اختصاص صاحب المظالم، وهي:

1- النظر في تعدي الولاة علي الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة. فعلي ناظر المظالم أن يتصفح أحوال الولاة من تلقاء نفسه، بلا حاجة إلي متظلم ليقويهم أن أنصفوا ويكفهم أن فسقوا، ويستبدل بهم أن لم ينصفوا.

2- النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلي القوانين العادلة ليحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلي بيت المال أمر برده، وأن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

3- تصفح أحوال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين علي ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له أو يوفون منه.

4-النظر في تظلم المرتزقة (الموظفين) من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم.

5-رد الغصوب. أي الأموال التي اغتصبت علي خلاف أحكام الشرع. وقد قسمها الماوردي قسمين:

أ- **الغصوب السلطانية:** وهي التي يأخذها الولاة بغير حق، أما بضمها للدولة ظلما أو أن يأخذوها لأنفسهم. وهذا النوع ينظره صاحب المظالم من تلقاء نفسه.

ب-**غصوب الأقوياء من الأفراد:** أي الأموال التي يغتصبها وجهاء الدولة من الضعفاء. وهذا النوع من الغصوب لا ينظره صاحب المظالم إلا بدعوي من ذي المصلحة.

6-النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف ويتعين التمييز في هذا الخصوص بين الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة.

فالأوقاف العامة كالوقف علي المساجد والفقراء... إلخ فإن ناظر المظالم ليس في حاجة إلي متظلم لمباشرة اختصاصاته المتعلقة بها.

أما الأوقاف الخاصة وهي التي تكون علي مستحقين معروفين، فلا يملك ناظر المظالم أن يتصدى للمنازعات المتعلقة بها إلا بتظلم من ذوي الشأن.

7-الأشراف علي تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء غن تنفيذها.

8-معاونة المحتسب في إنفاذ اختصاصاته والتي سوف نعرض لها فيما بعد.

9-مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها.

10-النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ إن يحكم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة.

يتضح لنا مما تقدم أن اختصاصات مجلس المظالم ليست قضائية بحتة بل يختلط بها جانب إداري.

وبالتعرف علي نوع القضايا التي كانت بالفعل تعرض علي صاحب المظالم في العصر الفاطمي، وجد أن أغلبها كان يتمثل في تظلمات من بسطاء الناس أو النساء المستضعفات الذين أتوا من جهات بعيدة خارج العاصمة، ليتظلموا من عسف الولاة والموظفين وكان معظمها ضد الاشتطاط في جمع الضرائب دون وجه حق، أو اغتصاب أموال بالقوة أو قسوة الجباة.

وفي العصر المملوكي نجد بالإضافة إلي ما تقدم الشكوى من فوضي المماليك وأجنادهم واستطالتهم علي حقوق الأهالي. كما نجد في بعض الأحيان الشكوى من الأسعار والتسعير الذي وضع في ذلك العصر.

رابعا: مكان وزمان مجلس المظالم:

لا ينعقد مجلس المظالم إلا في عاصمة البلاد مقر الخلافة أو السلطنة، ذلك أنه مجلس واحد لا يتعدد. فكل من له شكوى أو مظلمة في أي جزء من اجزاء الدولة الإسلامية كان عليه أن يبعث بها أو يحملها إلي العاصمة.

فلما كانت مصر مجرد ولاية فإن من له شكوى أو مظلمة كان ملزما بأن يبعث لها إلي عاصمة الخلافة في دمشق أو بغداد حسب الأحوال. وعندما أصبحت مصر دولة مستقلة كانت المظالم تنظر في عاصمة مصر مقر الحكم.

وقد عقد مجلس المظالم في بداية العصر الإسلامي في قصر الخليفة، كما عقد أيضا في ساحات المساجد.

وفي العصر الفاطمي والعصر المملوكي جرت العادة بتخصيص أماكن أخرى لنظر المظالم خلاف المساجد.

ففي العصر الفاطمي كان المجلس يعقد في مكان بالقصر الكبير يسمي باب الذهب، وفي عصر المماليك كان المجلس يعقد بالقلعة مقر السلطان وقد أفرد لها بعض السلاطين (السلطان المملوكي بيبرس) مكانا خاصا بالقلعة عرف بدار العدل.

ونظرا المظالم كان يتم في أيام محددة من الأسبوع. ففي العصر الفاطمي كانت القاعدة أن يعقد المجلس يوميا إذ كانت المظالم قد عهد بها إلي موظف خاص. أما إذا كانت في يد موظف قائم من قبل بأحدي الوظائف فكان يكتفي بتحديد يوم أو أكثر من أيام الأسبوع لنظرها وفي العصر المملوكي جرت العادة بتحديد أوقات معينة لنظر المظالم لم تكن تتعدي يومين في الأسبوع.

خامسا: الفرق بين نظر المظالم، ونظر القضاء:

لما كان ناظر المظالم يفصل في كثير من المنازعات كما يفعل القضاة، لذلك الفقهاء يميزون بين نظر المظالم، ونظر القضاء من وجوه عدة أرجعها الماوردي إلي عشرة وجوه علي النحو التالي:

1-لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة.

2-ناظر المظالم أفسح مجالا وأوسع مقالا.

3-سلطات ناظر المظالم في الوصول إلي الحق ومعرفة المبطل أوسع من سلطات القاضي الذي يتقيد بأدلة محددة.

4-لناظر المظالم أن يقابل ما ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.

5-لناظر المظالم أن يتأنى قبل إصدار حكمه، وذلك إذا اشتبه الأمر واستبهمت الحقوق، أما القضاة فليس لهم أن يؤخروا الحكم إذا طلب أحد الخصوم الفصل.

6-لناظر المظالم أن يرد الخصوم ليفصلوا التنازع صلحا، وليس ذلك للقاضي إلا إذا رضي الخصوم بالرد.

7-لناظر المظالم أن يفسخ في ملازمة الخصمين إذا وضحت إمارات التجاحد ويأذن بالكفالة فيما يسوغ فيه التكاليف لينقاد الخصوم إلي التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكذيب.

8-لناظر المظالم أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في الشهادة.

9-لناظر المظالم أحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا إيمانهم طوعا، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب وليس ذلك للقضاة.

10-لناظر المظالم أن يبدأ من تلقاء نفسه باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم من تنازع الخصوم. وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار بينه ولا يسمعونها إلا بعد سؤاله.

المطلب الثالث

المحتسب وصاحب الشرطة والحاجب

الصفة الجامعة بين هذه المناصب الثلاثة، أنها ذات طابع إداري أو تنفيذي، ومع ذلك فهم من أعوان القضاء، حيث يقوموا ببعض الاختصاصات ذات الطابع القضائي. وسوف نتحدث فيما يلي عن كل منهم بشئ من التفصيل.

أولا: المحتسب

المحتسب هو القائم بأعمال الحسبة، والحسبة كما عرفها الماوردي هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. وبذات المعني يقول ابن خلدون في مقدمته: إن الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأساس هذه الوظيفة قوله تعالي: "ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".

وبهذا المعني تعتبر الحسبة سلطة ذات طابع ديني وواجبا عاما علي المسلمين، وأول من وضع نظام الحسبة في الإسلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يقوم بها بنفسه، ولكن لفظ المحتسب لم يظهر إلا في عصر الخلافة العباسية وبالذات في عهد الخليفة العباسي المهدي.

والأصل في الحسبة أنها من اختصاصات الخليفة إذ هو مستودع كل السلطات وكما ذكرنا من قبل أن الخليفة عمر بن الخطاب قد مارسها بنفسه.

ولكن عندما أصبحت مشاغل الخليفة فيما بعد لا تسمح له بمباشرتها بنفسه، جرت العادة بأن يندب إليها غيره.

ففي العصور الإسلامية التي كانت فيها مصر مجرد ولاية تابعة للدولة الإسلامية (عصر الخلافة الأموية والخلافة العباسية). كانت الحسبة بها تابعة للحسبة في دمشق أو بغداد بحسب الأحوال، ذلك أن المحتسب كان مقيما بعاصمة الخلافة.

وعندما استولي الفاطميون علي مصر وأقاموا بها خلافة مستقلة، انفصلت حسبة مصر عن حسبة بغداد. وكان المحتسب يعين مباشرة من قبل الخليفة الفاطمي. وفي أحيان أخري كانت وظيفة المحتسب تضاف إلي عمل بعض أرباب الوظائف الكبرى مثل قاضي القضاة، أو صاحب الشرطة. كذلك كان عمل المحتسب يدخل في اختصاص وزير التفويض فكان له أن يفوض من يقوم مقامه فيها.

وفي العصر الفاطمي لم يكن يعين يسوي محتسب واحد. غير أن هذا المحتسب كان له حق استخدام نواب عنه في عاصمة البلاد وفي الأقاليم. لما وفي العصر المملوكي، وفي عصر المماليك كان السلطان هو الذي يعين المحتسب حتي بعد انتقال الخلافة العباسية إلي مصر. وقد جرت العادة علي تعيين ثلاثة محتسبين: واحد لمدينة الإسكندرية وما حولها، والثاني في القاهرة ويشرف هو ونوابه علي أقاليم الوجه البحري بالكامل، والثالث للجزء القديم من العاصمة الذي يشمل مدينة الفسطاط والقطائع والعسكر ويشرف هو ونوابه علي كافة أقاليم الوجه القبلي. وقد كان محتسب القاهرة متميزا عن زميليه المحتسبين الآخرين، حيث كان له وحدة حق حضور مجالس المظالم مع السلطان أو مع من يتولى رئاسة ذلك المجلس.

والمحتسب يجب أن يكون مستجمعا شروط معينة أوجزها الماوردي فيما يلي:

أن يكون حرا، عدلا، ذا رأي وصرامة خشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة. واختلف الفقهاء في ضرورة الاجتهاد فاشترطه بعضهم، وأغلفته الأغلبية لأن طبيعة عمل المحتسب لا تتطلب منه اجتهاد بالمعني الفني لهذا الاصطلاح.

أما اختصاص المحتسب فرغم أن وظيفته في أصلها وظيفة دينية تقوم علي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد امتدت اختصاصاته إلي أعمال تخرج عن هذا المبدأ الديني وتدخل بالأحرى في مجال الحياة اليومية للناس وما تنطوي عليه من أنشطة متباينة.

وقد تعددت تبعا لذلك أعمال المحتسب وتنوعت بحيث يمكن القول بأن اختصاصه وسع كل ما من شأنه أن يميط الأذى عن الجماعة ويحقق الخير لها. فإلي جانب عمل المحتسب علي احترام الشعائر الدينية الإسلامية وأقامتها، كان عليه أن يراقب سلوك الناس وتصرفاتهم وأن يحول دونهم والأفعال التي تنطوي علي تهديد لأرواح الآخرين أو صحتهم أو أبدانهم أو أموالهم أو راحتهم أو تنطوي علي مساس بالآداب العامة.

ففي العصر الفاطمي كان نواب المحتسب يطوفون علي أرباب الحرف وعلي التجار ويفتشون قدور (أواني) الأطعمة، ويختمون اللحوم، ويباشرون محال الجزارة والمطاعم ويحولون دون مضايقة الشعب، ويلزمون رؤساء المراكب بألا يحملوا مراكبهم أكثر من الحمولة العادية، والحمالون ألا يحملوا بهائمهم ما لا تطيق. ويشرفون علي السقاءين لضمان تغطية القرب وارتدائهم السراويل التي تغطي عوراتهم، ويمنعون معلمي الكتاتيب من ضرب الصبيان ضربا مبرحا ويمنعون معلمي العوم من التغرير بأولاد الناس وإغراقهم، وينظرون في المكاييل والموازين.

وكان المحتسب يطوف هو ونوابه في الأسواق أو الحارات ليباشر الحسبة في مكانها، كما كان يجلس في أحد الجامعيين الكبيرين في القاهرة ومصر يوما بعد يوم، علي دكة الحسبة، للنظر في القضايا التي تدخل في اختصاصه.

ولم يكن من اختصاص المحتسب نظر القضايا التي تنطوي علي مخالفة لحد من حدود الله، وهي العقوبات التي نص عليها صراحة في القرآن أو السنة. فتلك كانت

وظيفة القاضي. وإنما كان له أن ينظر ما عدا ذلك من القضايا الجنائية ويصدر بشأنها العقوبة في حدود ما له من سلطة في التغرير.

ثانيا: صاحب الشرطة

الشرطة هي الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض علي الجناة، والمفسدين. وقد عرفوا بذلك لأنهم اشترطوا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها.

وكان عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام الشرطة (العسس) أو (حراس الليل). وفي عهد الإمام علي بن أبي طالب نظمت الشرطة، وأطلق علي رئيسها صاحب الشرطة وكان يختار من علية القوم ومن أهل العصبية والقوة. وكانوا يطلقون عليه أيضا صاحب الليل أو صاحب المدينة لأنه يحفظ النظام والأمن.

وكانت الشرطة في بادئ الأمر تابعة للقضاء تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية وإقامة الحدود، ولكنها لم تلبث أن انفصلت عن القضاء، واستقل صاحب الشرطة بالنظر في الجرائم. وذلك منذ عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك الذي أنشأ نظاما وسطا بين شرطة الأمن وشرطة الجيش سماه (نظام الأحداث).

وكان صاحب الشرطة في مصر الإسلامية، ينوب عن الوالي إذا غاب فيقوم مقامه في إمامة الصلاة ويتولى الإدارة عنه، وبعد أن فتح العرب مصر أصبح للشرطة ديوان في مدينة الفسطاط. ولما أسس صالح بن علي العباس مدينة العسكر عام 132هـ أنشئت فيها دار أخرى للشرطة أطلق عليها دار الشرطة العليا، كما أطلق علي دار الشرطة الأولي دار الشرطة السفلي. وبذلك انقسمت الشرطة في مصر إلي قسمين: الشرطة السفلي ومقرها الفسطاط، والشرطة العليا ومقرها العسكر. ولما فتح جوهر الصقلي مصر سنة 358هـ (العصر الفاطمي) نقل الشرطة العليا من مدينة العسكر إلي مدينة القاهرة.

وكثيرا ما كانت الشرطة والحسبة تسندان إلي شخص واحد، مما يدل علي خطورة وأهمية مركز صاحب الشرطة في الدولة الفاطمية، وكان ينوب عن صاحب الشرطة موظفون يعملون علي حفظ النظام واستتباب الأمن في الأقاليم.

ومن المناصب الهامة التي ظهرت في مصر في عصر المماليك، وظيفة الولاية وهي تقابل الشرطة، ويقوم صاحبها بحفظ النظام والقبض علي الجناة والمفسدين وما إلي ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة المواطنين. وكان يقوم بأعمال هذه الوظيفة ثلاثة أمراء يتولى أحدهما المحافظة علي الأمن في القاهرة وبفض بعض المشاكل التي تحدث بين سكانها، ويعهد إلي الأمير الثاني أداء مثل هذا العمل في مدينة الفسطاط. وأما الأمير الثالث فكان يتولى شئون القرافة ولعلة كان يكلف بحفظ النظام أثناء مرور الجنازات ويراعي الآداب العامة في زيارة القبور وخاصة في أيام المواسم والأعياد.

وصاحب الشرطة في القاهرة كان يتولى الإشراف علي مطافئ الحريق بها، فيجلس بعد صلاة العشاء وأحيانا بمحطة المطافئ وكان يوضع أمامه مشعل تشتغل فيه النار طوال الليل ومعه السقاءون والنجارون وغيرهم من العمال لإطفاء أي حريق قد يحدث في الليل.

وعلي ذلك فإن وظيفة صاحب الشرطة وإن بدأت تابعة للقضاء إلا أنها استقلت عنه وأصبحت ذات طابع تنفيذي بالدرجة الأولي، وصارت تؤهل صاحبها لتولى الحجابة أو الوزارة فيما بعد.

ثالثا: الحاجب

الحاجب، موظف كبير مهمته تنظيم دخول الناس علي الخليفة وهو يشبه في عمله هذا عمل كبير الأمناء في النظم الحديثة. وأول من أتخذ الحجاب معاوية بن أبي سفيان، ثم من جاء من بعده من الخلفاء الأمويين، وذلك بعد حادثة الخوارج مع الإمام علي ومعاوية وعمرو بن العاص، خوفا علي أنفسهم من شر الناس، وتلافيا لازدحامهم علي أبوابهم، وشغلهم عن النظر في مهام الدولة.

وفي العصر العباسي اقتدي الخلفاء العباسيين ببني أمية، فاتخذوا الحجاب وزادوا في منع الناس عن لقاء الخليفة إلا في الهام من الأمور.

وقد علت مرتبة الحاجب بارتقاء الحضارة الإسلامية في أيام العباسيين، فأصبح يشار، في كثير من أمور الدولة، بل لقد وصل الأمر إلي استبداده بكثير من شئون الحكم والإدارة دون الوزير، وأصبح لزاما علي أصحاب الدواوين المختلفة الرجوع إليه والحصول علي موافقته في الكثير من الأمور قبل أن يفصلوا فيها.

وفي مصر قد ظهرت وظيفة الحاجب في العصور التي تمتعت فيها بالاستقلال، ففي العصر الفاطمي لم تقتصر الحجابة علي الخلفاء الفاطميين وحدهم، بل لقد اتخذ قاضي القضاة أو الوزير حاجباً أو أكثر، ولم يكن الحاجب يتمتع بذلك النفوذ الذي كان يتمتع به في البلاد الإسلامية الأخرى.

وقد تزايد نفوذ الحاجب في العصر المملوكي، عندما أصبح له حق تلقي شكايات وتظلمات أمراء المماليك والجنود ليتولى رفعها إلي السلطان، ثم يعود بالرد إلي صاحب الشكوى أو التظلم.

ثم أخذت سلطته تتسع تدريجيا حتي أصبح يقضي بين الناس. فقد كلف السلطان قلاوون، الأمير سيف الدين جرجي بالنظر في المسائل المدنية، وأن يفصل في تلك المسائل حسب أحكام القانون التتري (اليابسة) الذي وضع أحكامه جنكيز خان وذلك بين المغول الذي استوطنوا مصر. وقد أساء الحجاب استعمال هذه السلطة. وتعدوا اختصاصهم المرسوم وأصبحوا ينظرون في كافة أنواع المنازعات، حتي لو كانت شرعية، واستمر وضعهم هذا حتي زوال دولة المماليك، ودخول مصر تحت لواء الخلافة العثمانية.

المبحث الرابع

النظام المالي

وضع الخليفة عمر بن الخطاب أسس النظام المالي، وظلت من بعده عماد النظام المالي في الدولة الإسلامية، سواء وقت توحدها أم في عصور تفككها. وللوقوف

علي النظام المالي في مصر الإسلامية سوف أتحدث عن موارد بيت المال، ثم عن كيفية جباية الضرائب والأموال، ثم أخيرا نتحدث عن مصارف بيت المال، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: موارد بيت المال.

المطلب الثاني: كيفية تحصيل الضرائب (موارد بيت المال).

المطلب الثالث: مصارف بيت المال.

المطلب الأول

موارد بيت المال

المال الوارد لبيت مال المسلمين، إما أن يكون ضريبة عن الأرض، وأما يكون ضريبة عن أشياء أخرى غير الأرض، وإما أن يكون زكاة وصدقات. وأهم موارد بيت المال تتمثل في الخراج والجزية والزكاة والعشور أو المكوس والغنيمة. ونتناول فيما يلي كل من هذه الموارد.

أولا: الخراج

الخراج هو لغة الكراء والغلة، وفي اصطلاح الفقهاء ما وضع علي رقاب الأراضين من حقوق تؤدي عنها. وعلي ذلك فالخراج ضريبة مالية فرضت علي الأرض، وتسمي الأرض التي يفرض عليها بالأرض الخراجية، تميزا لها عن غيرها من أنواع الأراضي في الإسلام.

والأراضي الخراجية تشتمل علي:

1- الأراضي التي فتحت عنوه ووضع عليها الخراج.

2- الأراضي التي تركت تحت يد أصحابها بعد أن فتحها المسلمون مقابل خراج يؤدونه.

3-أراضي الموت التي أحياها ذمي.

4-أراضي الغنيمة التي يحصل عليها الذمي إذا اشترك في القتال مع المسلمين.

ولخراج من حيث المقدار نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة.

فأما خراج الوظيفة فهو الذي يكون مقدار الخراج فيه مقدراً بمبلغ من النقود يفرض علي الرض وفق مساحتها ونوع زراعتها وحالة الفيضان.

وأما خراج المقاسمة فهو الذي يكون الخراج فيه مقدراً في صورة عينية مما تخرجه الأرض من نتاج، شريطة إلا يزيد بأي حال من الأحوال عن النصف أي أنه حصة شائعة فيما يخرج من الأرض أو الثمار كالخمس أو السدس، وهكذا.

والقاعدة أن الخراج يستحق علي صاحب الأرض، رجلا كان أو امرأة، كامل الأهلية أو ناقصها، مسلما كان أو ذمياً، سواء زرعها بنفسه أو أعطاها مزارعة لغيره.

وفي مصر يبدو أن نظام الخراج الذي كان مطبقا بها، هو نظام خراج الوظيفة وفي عهد الخليفة العباسي (المهدي) تغيير نظام الخراج بالنسبة للأرض الزراعية إلي نظام الخراج المقاسمة.

ثانيا: الجزية

الجزية لغة: ما يؤخذ من الأرض، أو ما يؤخذ من الذمي، أو المكافأة علي الشئ وجمعها جزي وجزاء. أما في اصطلاح الفقهاء فلها عدة تعريفات تدور جميعها حول معني واحد لا يخرج عن معناها اللغوي: وهو ضريبة فرضها الإسلام علي أهل الذمة، مقابل حمايتهم وأمنهم باستقرارهم تحت حكم الإسلام. والأصل في فرصها قوله تعالي: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

والجزية في بادئ الأمر كانت تستعمل للدلالة علي ما يؤخذ من الأرض أي الخراج كما كانت تستخدم للدلالة علي ما يدفعه الذمي للدولة التي تكفله. والسياق هو الذي

كان يحدد أي المعنيين. وبالمثل كانت كلمة الخراج تستعمل للدلالة علي ما يؤخذ من الأرض وكذلك للدلالة علي جزية الرأس.

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب تحددت المعاني فذاع استعمال الجزية للدلالة علي جزية الرأس، واقتصرت كلمة الخراج علي ما يؤخذ من الأرض.

وعلي ذلك فالفرق بين الجزية والخراج يتمثل في أن الخراج مفروض علي الأرض ولا يسقط بالإسلام وثابت بالاجتهاد، أما الجزية فمفروضة علي الرؤوس وتسقط بالإسلام وثابتة بالنص.

وفرض الجزية علي أهل الذمة، الحكمة منه أنها مقابل حقن دمائهم ونصره دار الإسلام لهم، وأنها تعد مقابل فرض الزكاة علي المسلمين ذلك أن المسلم كان مكلفاً بالجهاد فالتكافؤ بين الفريقين كان يدعو إلي ضرورة فرضها. وفكرة الجزية ليست بدعه أو من مستحدثات الإسلام. فقد كانت مفروضة علي المصريين بواسطة الحكام الإغريق، كما كان من المعروف أن الإمبراطوريات القديمة كانت تفرضها دائما علي شعوب البلاد المفتوحة. فقد فرضها اليونان علي سكان آسيا الصغرى في القرن الخامس قبل الميلاد، كما فرضها الرومان والفرس علي الأمم التي أخضعوها لحكمهم.

وقد راعي الشارع في أحكامها العدل والرحمة فجماهير الفقهاء يشترطون وجوب الجزية عدة شروط يتعين تحققها عند فرضها، كما يلزم استمرارها للالتزام بأدائها فهي شروط دوام واستمرار، فإن تخلف أحدهما سقطت الجزية. وهذه الشروط هي:

1-توافر أهلية القتال لدي الذمي.

يشترط لوجوب الجزية أن يتوافر في الذمي أهلية القتال أي القدرة الجسمانية علي القتال، لذلك لا تجب الجزية علي النساء والصبيان والمجانين لأنهم ليسوا أهلا للقتال، ويلحق بهؤلاء ذووا العاهات مثل العمي والعجز وكبر السن.

2-الحرية.

يشترط لوجوب الجزية أن يكون الذمي حراً، فلا تجب علي الرقيق لأنه ليس من أهل التملك بل هو نفسه مال يملك.

3-القدرة المالية.

يشترط لوجوب الجزية ان لا يكون الذمي فقيراً غير معتمل وهو الشخص الذي لا مال لديه ولا قدرة له علي العمل والكسب، ويلحق به المسكين وهو الذي له مال لا يكفيه.

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول وضع الرهبان. فالمالكية والحنابلة يرون إعفاء الرهبان من الجزية، وقد ذهب إلي إعفائهم بعض الحنفية. وقد أخذت كثير من معاهدات الصلح التي عقدت بين المسلمين وغير المسلمين بمبدأ إعفاء الرهبان من الجزية. وذهب الشافعية وبعض الحنفية إلي عدم إعفائهم من الجزية.

وجري العمل في مصر علي إعفاء الرهبان من الجزية حتي عهد ولاية عبد العزيز بن مروان علي مصر حيث أجري حصر للرهبان في كل أنحاء مصر. وفرض دينار جزيه علي كل راهب، وكانت هذه أول جزية تؤخذ من الرهبان في العصر الإسلامي. ولكن الحال تغير في عهد عمر بن عبد العزيز إذ أعفي الرهبان من الجزية وعاد الحال إلي ما كان عليه من قبل.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية، فمنهم من ترك تقديرها للولاة، ومنهم من فاضل بين الناس (الذميين) حسب درجة ثرائهم.

ومقدار الجزية يستحق عن سنة كاملة، وهو قد يدفع مرة واحدة في نهاية العام، كما قد يدفع علي أقساط.

وفي مصر كانت الجزية تقسط علي ثلاثة أقساط، وكان الوالي يقوم بتقديرها وأنها كانت تختلف من شخص إلي آخر حسب قدرته المالية.

والجزية كانت ترفع عن عاتق الذمي متي دخل الإسلام، ولما كثر دخول المصريين الإسلام، ولاحظ الخلفاء الانخفاض المستمر في حصيلة الجزية، قام عبد الملك بن مروان بتكليف أخيه عبد العزيز بن مروان وكان والياً علي مصر بتحصيل الجزية

حتي ممن دخل الإسلام من المصريين. ولكن أحد كبار القوم تصدي للوالي وذكره إن الإسلام قد عفي الراهب من دفع الجزية فكيف يتصور عدم إعفاء من أسلم فتراجع الوالي عن تطبيق تعليمات أخيه. وفي عهد عمر بن عبد العزيز بعث إليه والي مصر يشكو من قلة حصيلة الجزية ويستأذنه في فرضها علي من أسلم، فرد عليه الخليفة رداً قاطعا عظيما: قبح الله رأيك، أن الله بعث محمداً هاديا ولم يبعثه جابياً فضع الجزية عمن أسلم.

ثالثا: الزكاة

الزكاة من التزكية ومعناها التطهير، وفي اصطلاح الفقهاء تمليك جزء من المال عينه الشرع إلي مستحق له بشروط خاصة وهي مئونة فيها معني العيادة.

والزكاة المفروضة علي المسلمين وحدهم ومن ثم فلا يخضع لها غير المسلمين. والأموال التي فرضت عليها الزكاة هي: النقد وهو الذهب والفضة، والسوائم وهي الماشية والإبل، وعروض التجارة، والركاز أو المعدن سواء وجد في المنجم أو كان كنزاً دفنه الكفار والزروع والثمار ويشترط لاستحقاقها أن يصل المال محل الزكاة حدا معينا كما يشترط فيه الحول والنحاء.

ونصاب الزكاة ومقدارها يختلف باختلاف المال الخاضع لها. فنصاب الإبل خمس ومقدار الزكاة فيها شاة فإن بلغت عشر ففيها شاتان. ونصاب البقر ثلاثون بقر ومقدار الزكاة فيها عجل أتم ستة أشهر، فإذا بلغت أربعون بقرة فمقدار الزكاة عجل أتم السنة. وزكاة الزروع والثمار هي العشر في الأراضي التي تسقي بالمطر ونصف العشر في الأراضي التي تسقي بمئونة. وزكاة النقد وعروض التجارة هي ربع العشر والحد الأدنى للنصاب فيها مائتان درهم.

وتصرف الزكاة لفئات محددة صراحة بالنص القرآني يقول الله تعالي: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله".

والأراضي التي تخضع للزكاة تسمي عشارية أو العشر، وهي تختلف عن الأراضي الخراجية الخاضعة للخراج، وقد حدد أبو يوسف أنواع الأراضي في الإسلام علي النحو التالي: كل أرض أسلم عليها أهلها (سواء كانت من أرض العرب أو العجم) فهي لهم وهي أرض العشر،- أرض العرب من عبدة الأوثان الذين لا تقبل منهم جزية وإن ظهر الإمام عليها،- إذا قسم الإمام أرض العجم التي فتحت عنوة بين الفاتحين فهي أرض عشر. أما أرض الخراج فهي أرض العجم التي فتحت عنوة وتركها الإمام بين أيدي أهلها فلم يقسمها، وكذلك أرضهم التي صالحوا المسلمين علي أن يؤدوا الخراج عنها ويصيروا ذمة وقد أوضحنا بيان الأرض الخارج من قبل.

وفي مصر يتبين من أقوال الفقهاء أن أرض العشر بها قليلة، وهي تشمل الأرض الموات التي أحياها المسلمون- والأرض التي كانت مملوكة للإمبراطور الروماني ملكية خاصة. وأراضي أسرته وكذلك أراضي الحكام وأسرهم، والأرض التي هجرها أصحابها عند الفتح الإسلامي. فهي تؤول إلي بيت مال المسلمين وهي التي عرفت بأرض الصوافي.

وجري العمل منذ العصر الأموي علي تمليك بعضها فصارت أرضاً عشارية ويعتبر أرضاً عشارية الأراضي الخراجية التي تحولت إلي أرض عشارية بمضي المدة بعد ضياع السجلات.

والأرض العشارية خلافاً للأرض الخراجية تعتبر مملوكة ملكية تامة لأصحابها.

رابعا: العشور أو المكوس

ضريبة العشور أو المكوس هي عبارة عن رسوم مالية يفرض بعضها علي التجارة الخارجية، والبعض الآخر يفرض علي صور من النشاط الاقتصادي الداخلي. فما كان منها مفروضا علي التجارة الخارجية فهو المعروف اليوم بالرسوم الجمركية، وقد ابتكر عمر بن الخطاب هذا النوع من الرسوم.

وكانت تفرض بمقدار العشر بالنسبة للبضائع التي يأتي بها تأجر تابع لدار الحرب إلي دار الإسلام. أما بضاعة التاجر الذمي التي يجلبها من الخارج فقد كانت النسبة المفروضة هي نصف العشر. أما إذا كان المستورد تاجر مسلم فكانت النسبة المفروضة هي ربع العشر. وهي تدفع مرة واحدة في السنة علي ذات البضاعة.

وقد أبطل الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز نظام المكوس هذا، غير أن أول الخلفاء العباسيين إعادة للتطبيق، وأضاف إليه المكوس الداخلية.

والمكوس الداخلية هي النوع الثاني وقد فرضت علي الصناعة والتجارة المحلية كما فرضت علي صور النشاط المختلفة، فنراها مفروضة علي الباعة مقابل استخدامهم الأسواق، وفرضت علي التجارة الداخلية أي علي كل ما يبيعة التاجر أو يشتريه، وفرضت كذلك علي المذابح وعلي المعديات وعلي الموازيين والمكاييل.

وفي مصر تدل أوراق البردي وكتابات المؤرخين علي أن العرب بعد الفتح قد فرضوا ضرائب علي التجارة الداخلية، عرفت باسم المكوس، وكان مقر صاحب المكوس في قرية أم دنين شمال الفسطاط، كما فرضوا ضريبة علي التجارة الخارجية التي تمر بثغور مصر وقد ازدهرت التجارة في عصر المماليك بسبب نشاط الأعمال التجارية بين مصر وأوربا مما أدي إلي إقامة الكثير من التجار الأجانب بالمدن التجارية والثغور المصرية. وكان لكل جالية قنصل منهم يشرف علي شئونها، كما اتخذت كل جالية لنفسها فندقاً أو أكثر ينزلون فيه ويضعون فيه تجارتهم وبضاعتهم.

وكانت مكوس التجارة بنوعيها تمثل مورداً هاماً من موارد بيت المال في مصر الإسلامية، وبجانب ذلك فرضت رسوم غير عادية في مختلف العصور، ومن أشهرها الضرائب التي فرضت في عهد أحمد بن المدبر وإلي خراج مصر عام 247هـ علي الأسواق وأصحاب الدواب والمراعي، وتلك التي فرضت علي المرافق والمعادن وكانت تجبي شهريا ولذلك سميت بالضرائب الهلالية، تميزاً لها عن غيرها من أنواع الضرائب الأخرى التي كانت تجبي سنوياً.

وفي عصر المماليك كثر فرض الضرائب الجديدة وعرفت باسم المظالم، وهي ضرائب غير عادية كانت تفرض في أوقات الأزمات أو لمواجهة الحروب، وكذلك فرضت علي أصحاب الحرف وكان يتولى تحصيلها لصالح الدولة شيخ الطائفة.

خامسا: الغنائم

الغنائم مفردها غنيمة، وهي في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، وفي الاصطلاح هي كل ما أصابه المسلمون من عساكر الكفار عن طريق الحرب، ويطلق عليها أيضا الأنفال.

وقد جرت العادة علي أنه إذا جمعت الغنائم لم تقسم حتي تنجلي الحرب لئلا ينشغل الجند فتحل بهم الهزيمة.

والغنيمة تشتمل علي أربعة أنواع: الأسري والسبايا والأرض والأموال المنقولة.

فالأسري هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا أسرهم المسلمون أحياء. والسبايا هم النساء والأطفال الذين يقعون في الأسر، والأراضي هي الأراضي التي استولي عليها المسلمون عنوة وقهراً وفارقها أهلها بقتل أو إسراء أو جلاء.

أما الأموال المنقولة فهي تشمل السلاح والمال بمعناه المعروف والماشية والأسلاب أي لباس لقتيل وسلاحه وفرسه وما معه من مال.

والغنيمة ليست ضريبة بل هي مورد مال غير دوري لبيت مال المسلمين. وهي تقسم حسب نص الآية رقم 41 من سورة الأنفال حيث يقول تعالي "وأعلموا أنما غنمتم من شئ فإن الله خمسة وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل" وتطبيقا لذلك يصير خمس الغنيمة لبيت المال والأربعة أخماس الباقية تقسم بين المقاتلين للرجال سهم وللفارس سهمان علي اختلاف في ذلك بين الفقهاء.

المطلب الثاني

كيفية تحصيل الضرائب

(موارد بيت المال)

اتبع العرب المسلمين في جباية الضرائب النظام الذي اتبعه البيزنطيين من قبل فكانت كل قرية مسئولة بالتضامن عن الضرائب المفروضة عليها.

ففي بداية العصر الإسلامي في مصر، كانت الإدارة المركزية تقوم بتحديد المقدار الكلي المطلوب من الضريبة، كما كانت تقوم ببيان حصة كل كورة، وكل كورة كانت توزع العبء الضريبي علي الأقسام الداخلية بها.

ويبدو أن جباية الضرائب في ذلك الحين كان يكلف بها كبار ملاك الأراضي وأعيان البلاد، وهم يتعهدون لعامل الكورة بجمع الضرائب المطلوبة. وفي ذلك الحين كان لكل قرية مصرية مجلس برئاسة الزعيم أو العمدة وعضوية رؤساء الأسر الكبيرة بالقرية. وهذا المجلس كان يقوم بتوزيع العبء الضريبي علي أهالي القرية ويحصلها منهم، ثم يقوم بتوصيلها إلي عامل الخراج.

وحصيلة هذه الضرائب لم تكن ترسل جميعها إلي مركز الخلافة، بل كان ينفق معظمها في البلاد. فقد كان عمال الكور يستنزلون جزء منها مقابل أعمال التعمير والإصلاح والصيانة ويرسلون الباقي إلي الوالي الذي كان يؤدي منها أعطيات الجند وأرزاقهم ورواتب الموظفين والعمال ويرسل الباقي إلي مركز الخلافة.

ثم ظهر في مصر في العصر العباسي نظام آخر لجباية الضرائب هو نظام قبالات أو تضمين الأراضي، وهو يشبه نظام الالتزام الذي كان موجودا في العصر الروماني.

والتقبل يعني أن يجعل الشخص قبيلا أي كفيلا. ومضمونه أن يقوم المتقبل بتحصيل الضرائب لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه للدولة ويستفيد المتقبل بالفرق بين ما دفعه وما حصله. وقد امتد تطبيق نظام القبالة إلي كبار رجال الدولة كالوالي الذي يتقبل خراج ولايته، وأمير الخراج الذي يتقبل خراج إمارته....إلخ.

وفي وصف هذه الطريقة في جباية الضرائب يقول المقريزي في خططه: إن متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص في الوقت الذي تتهيأ فيه قبالة مصر، وقد اجتمع الناس من القري والمدن، فيقوم رجل ينادي علي البلاد صفقات،

وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما ينتهي إليه مبالغ الكور والصفقات علي من يتقبلها من الناس. وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين تحسباً لما قد يحدث من نقص في الفيضان أو غيره. ويلتزم المتقبل بزراعة الأرض وإصلاح جسورها وتدبير ما تحتاج من بذور وخلافه سواء بنفسه أو بمن ينتدبه لذلك. ويدفع مقدار الخراج للدولة بعد خصم تلك النفقات ويحتفظ بالباقي لنفسه.

كما ظهر في العصر العباسي مسألة ضمان الوالي لخراج مصر كله، وكان الخليفة أبو جعفر المنصور أول من أراد إدخالها في مصر. روي المقريزي أنه لما استقر محمد بن الأشعث بها بعث أبو جعفر المنصور إلي نوفل بن الفرات أن أعرض علي محمد بن الأشعث ضمان خراج مصر فإن ضمنه فأشهد عليه وأشخص إلي، وإن أبي فأعمل علي فعرض عليه ذلك فأبي. وذلك خشية العجز عن القيام بالالتزام بما التزم به.

وفي عصر المماليك اختفي نظام تقبيل الأراضي وتكفلت الدولة نفسها بواسطة موظفيها بجباية الخراج. ومع ذلك فإن نظام التقبيل أو الالتزام عاد إلي الحياة من جديد في عصر الخلافة العثمانية وإن كان في شكل مختلف بعض الشئ.

ففي العصر العثماني لم تكن الضريبة المقررة علي الأرض تجبي بواسطة هيئة من الموظفين، وإنما عن طريق ملتزمين، وكان هؤلاء إما ضباطاً بفرق عسكرية أو بكوات المماليك، أو أفراد عاديين. وكانت الضريبة التي تجبي عقب المحصول تقسم إلي قسمين أحدهما ويسمي مال بادي شاهي أو مال ميري كان يشكل دخل السلطان والقسم الثاني وكان يسمي الغايظ الفائض أو الباقي فكان يؤول إلي الملتزم.

وقد أنشأ العثمانيون بالقاهرة جهازاً إداريا متخصصا مهمته تقرير الضرائب ومراقبة تحصيلها بواسطة الملتزمين وتسلمها منهم. وقد أطلق علي هذا الجهاز أسم قلم الأفندية.

وقد كلفت الإدارة العثمانية الملتزمين ببعض الأعباء تتلخص في صيانة المساجد والمدارس والحمامات التي تقع في ناحية الالتزام. وكذلك كان عليهم استضافة الموظفين الحكوميين العابرين. ونظير ذلك كانت الدولة تجزل العطاء للملتزمين

حيث كانت تمنحه مساحات من الأراضي الزراعية المعفاة من كل الضرائب، كما كانت تخوله حق تسخير الفلاحين لزراعتها، بل قد منح هؤلاء الملتزمين ميزة أخرى هي إمكان توريث حقوقهم لأبنائهم أو لمماليكهم من بعدهم شريطة ان يستمر هؤلاء الورثة في السير علي نفس النظام الذي اعتاده المورث. وهكذا أصبحت وظيفة الملتزم وراثية في عدد محدود من الأسر التي عاونت الحكم العثماني وزادت في بؤس الشعب المصري حيث كان الملتزمين يسعون جاهدين في الحصول من الممولين علي المبالغ التي دفعوها مقدماً مضافاً إليها ما يروه مناسباً من فوائد دون رقيب أو حسيب.

المطلب الثالث

مصارف بيت المال

تنقسم مصارف بيت المال إلي نوعين: مصارف خاصة، ومصارف عامة. وذلك راجع إلي اختلاف طبيعة موارد بيت المال. فبعضها فيه معني العبادة كالزكاة، وبعضها مؤنة كالخراج والجزية، وبعضها ليست له صفة الثبات والدورية كالغنيمة.

أولا: المصارف الخاصة

المصارف الخاصة تنصب علي موارد بيت المال من الزكاة وضريبة ربع العشر التي تجبي من تجارة المسلمين، وخمس الغنائم. ولكل مورد منها نصوص تحدد مصارفه.

أ-مصارف الزكاة:

حددت الآية رقم 60 من سورة التوبة مصارف الزكاة إذ يقول الله تعالي: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل".

والفقير من لا مال له، والمسكين من له مال لا يكفيه، والعاملين عليها أي علي الزكاة الموظفين المكلفين بجبايتها ولو كانوا أغنياء، والمؤلفة قلوبهم هم من يتألفهم المسلمون وهم نوعان: مسلم وغير المسلم فالمسلم قد يكون حديث عهد بالإسلام يرجي بعطيته حسن إسلامه وقد يكون مسلم مطاع أي من كان قدوة أو زعيما في

أهله فيرجي بعطيته إسلامه أو دفع مضرته إذا لم تكن تندفع بغير، وأما غير المسلم فيرجي بعطيته إسلامه أو دفع مضرته إذا لم تكن تندفع بغير ذلك. وفي الرقاب هم الرقيق والأسري والغرض عتق الرقيق وفداء الأسري. والغارمين هم الذي ضمنوا غيرهم في دين ودفعوه ولم يقم المدين بالسداد، وكذلك الذين استدانوا في مصالح خاصة بهم وعجزوا عن السداد لفقرهم. وفي سبيل الله هم الغزاة المجاهدين. وأبناء السبيل هم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم وانقطعت بهم السبل.

ويأخذ حكم مصارف الزكاة ما يؤخذ من تجار المسلمين من ضريبة ربع العشر. وفي بادئ الأمر كان الخليفة يقوم بنفسه بتوزيع الزكاة علي مستحقيها، ولكن منذ عهد عثمان بن عفان بعد ما كثرت الأموال واتسعت البلاد أجاز الخليفة أن يقوم الشخص بإخراج الزكاة بنفسه وتوزيعها بنفسه علي مستحقيها.

ب-مصارف خمس الغنائم:

حددت الآية رقم 41 من سورة الآنفال مصارف خمس الغنيمة إذ يقول الله تعالي "وأعلموا إنما غنمتم من شئ فإن الله خمسة وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل".

وعلي ذلك فيكون أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين، والخمس المتبقي فأنه يقسم إلي خمسة أسهم متساوية: أولها لرسول الله حال حياته ينفق منه علي نفسه وأزواجه ويصرف ما تبقي منه في مصالح المسلمين، وبعد وفاته يؤول هذا السهم إلي المصالح العامة. ويسقط من التقسيم، فيقسم خمس الغنيمة علي أربعة أسهم والسهم الثاني يكون لذوي قربي رسول الله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وتطبق فيه قاعدة للذكر مثل خط الاثنتين لأنه تقرر بسبب القرابة وهو يقسم بينهم دون اعتبار للغني والفقر. والسهم الثالث لليتامى ذوي الحاجات. أما السهمان الرابع والخامس فهما للمساكين وأبناء السبيل وقد سبق بيان معناهم في مصارف الزكاة.

ثانيا: المصارف العامة

وهي تشمل جميع المصارف التي لم تحددها النصوص أي ما عدا مصارف الزكاة وضريبة ربع العشر، ومصارف خمس الغنيمة. ولذلك فإن تعيين المصارف العامة وترتيب أولوياتها متروك للاجتهاد، وهي تستعصي علي الحصر، فتشمل أرزاق العاملين في الدولة والجنود والشرطة والقضاة، ونفقات التعليم وسئر الخدمات التي تؤديها الدولة وذهب غالبية الفقه غالبية الفقه إلي عدم جواز خلط الموارد ذات المصارف الخاصة مع الموارد ذات المصارف العامة، بينما يري البعض أن بيت المال يكون وحده واحده ترد له كل الإيرادات وتخرج منه كل المصروفات حسبما تقضي الحاجة، وإن ما خصتهم بالذكر آية الصدقات وآية الغنيمة ورد علي سبيل المثال لا الحصر.

المبحث الخامس

نظام الملكية

نظام الملكية الذي عرفته مصر في عصور ما قبل الإسلام ظل قائما في العصر الإسلامي محتفظاً بخصائصه إلا أنه قد طرأت عليه بعض التغيرات التي أملتها ظروف الأحوال السياسية والاجتماعية والدينية المتغيرة.

وسندرس فيما يلي صور الملكية التي عرفتها مصر في العصر الإسلامي وهي:

ملكية الدولة- ملكية الخليفة أو السلطان- الملكية الخاصة- الاقطاعات- الأوقاف.

وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ملكية الخليفة أو السلطان.

المطلب الثاني: الملكية الخاصة.

المطلب الثالث: الإقطاعات.

المطلب الرابع: الأوقاف.

المطلب الأول

ملكية الدولة

بيت المال في الفقه الإسلامي، هو مستقر الأموال المملوكة للدولة الإسلامية أيا كانت مواردها. وبيت المال كان مقره دائما عاصمة الدولة الإسلامية. ولذلك اختلف مقر بيت المال في مصر باختلاف العصور الإسلامية. ففي العصور التي كانت فيها مصر مجرد ولاية من ولايات الدولة الإسلامية، كان بيت المال غير موجوداً بها وذلك لوجوده في عاصمة الدولة الإسلامية إما في المدينة أو في دمشق، أو في بغداد، أو في استانبول حسب الأحوال. أما في العصور التي تمتعت فيها مصر باستقلالها السياسي وهي عصر الدولة الطولونية والأخشيدية والفاطمية والأيوبية والمملوكية، كان لمصر بيت مال خاص بها مقره مصر.

وبفتح العرب مصر وانتهاء الحكم البيزنطي بها (الروماني) أل إلي بيت المال الأراضي الموجودة بها والتي كانت مملوكة للدولة الرومانية أو لكبار رجالها.

وقد جرت العادة لدي الخلفاء المسلمين منذ عهد عمر بن الخطاب بمنح من يشاءون مساحات من تلك الأراضي. وقد حصل كثيرون من العرب الذين أتوا مصر علي أراض بهذه الطريقة، كما كانت الدولة الإسلامية توزع مساحات من الأراضي البور والتي كانت تعرف بأرض الموات علي من تراهم ليقوموا باستصلاحها. وناتج هذه الأراضي المملوكة لبيت المال الموزعة علي الأفراد كان يدخل ضمن موارده المتعددة وكان يرسل إلي بيت المال في عاصمة الدولة الإسلامية بعد أن يخصم منه المبالغ الكافية لأعمال التعمير والصيانة والإصلاح والنفقات الإدارية مثل أعطيات الجند وأجور الموظفين.

وفي العصور التي تمتعت خلالها مصر بالاستقلال، كان لها كما ذكرنا حلاً بيت مال خاص بها، وكانت عاصتها مقر له. وفي هذا البيت كانت تصب موارد الدولة لاسيما من الضرائب والمكوس. ومن هذه الموارد كانت الدولة تمول نفقاتها.

وكانت أموال بيت المال خاضعة لإرادة الخليفة أو السلطان خضوعاً تاماً وذلك راجع لما كان يتمتع به الخليفة أو السلطان من سلطة مطلقة. فكان للخليفة أو السلطان أن يتصرف في هذه الأموال وفق هواه ومشيئته.

ورغم اختلاف طبيعة أموال بيت المال عن طبيعة الأموال الخاصة بالخليفة أو السلطان. فإنهما من الناحية العملية كان بمنزلة واحدة. فلم يكن هناك ثمة ما يحول دون الخليفة أو السلطان أن يستعمل أموال بيت المال في أغراضه الخاصة.

ففي العصر المملوكي لم يكن من السهل التفرقة بين بيت المال وخزانة السلطان الخاصة، فقد كان يطلق علي بيت المال أيضاً الخزانة السلطانية، كما أن ناظر الخاصة (المشرف علي أملاك السلطان الخاصة) كان يشرف علي جميع أموال الدولة.

وهذا الخلط الشديد بين أموال وموارد السلطان الخاصة هو الذي دفع المقريزي إلي وصف تلك الحالة بقوله: تلاشي المال، وبيت المال، وذهب الاسم والمسمى، ولا يعرف اليوم بيت المال من القلعة، ولا يدري ناظر بيت المال من هو.

المطلب الثاني

ملكية الخليفة أو السلطان

لم يكن الرسول صلي الله عليه وسلم، ولا الخلفاء الراشدين من بعده من طالبي متاع الدنيا. فالروايات والأخبار العديدة والمتنوعة تكشف عن مدي تفاني الخلفاء الراشدين في خدمة الدين والمؤمنين. وكيف كان كل منهم يكتفي بأقل القليل ويعطي المثل الطيب للمسلمين. كما كان ولي الأمر منهم يبتعد عن مواضع الشبهات فيبعد عن ممارسة أي نشاط خاص بجوار عمله العام.

لذلك لم يكن ثمة حديث عن أملاكهم الخاصة، بل أنهم كثيرا ما استخدموا أموالهم الخاصة في خدمة الإسلام والمسلمين.

ولكن بانتقال الخلافة إلي الأمويين تغيرت الأوضاع، وانقلب الخلفاء إلي ملوك يحيطون أنفسهم بمظاهر الأبهة، فليس الخليفة الخاتم وتقلد الصولجان، وعين حارسا للقصر. ولم يشذ من هذه التقاليد من الخلفاء الأمويين إلا عمر بن عبد العزيز.

وفي العصر العباسي أصبحت رغبات الخليفة أوامر وكانت تنفذ علي الأنفس وعلي الأموال، وبدأت الأموال الضخمة للخليفة تظهر في ذلك الحين.

أما في مصر فإن اتجاه الحكام إلي تكوين الأموال والأملاك الضخمة والاستيلاء علي الأموال، لم يظهر ويتضح أثره إلا عندما استقلت مصر وأصبح لها إدارة مستقلة.

ففي العصر الفاطمي كانت للخليفة الفاطمي أموال خاصة، كما كانت لأفراد أسرته أموالهم الخاصة بهم. وكانت لأموال الخليفة مصادر عدة. فقد كان الخليفة عادة يرث أموال سلفه أو علي الأقل معظمها. وكان الخلفاء يشتغلون بالتجارة ويحققون من ورائها مكاسب طائلة. فقد روي أحد الرحالة أن الخلفاء الفاطميين كانوا يملكون عدداً كبيراً من المراكب. ففي تنيس وحدها كان يوجد ألف مركب كانت الغالبية العظمي منها ملك الخليفة وبعضها ملك التجار. كذلك لجا بعض الخلفاء إلي مصادرة أموال بعض وزرائهم أو كبار موظفيهم ممن بدت عليهم مظاهر الثراء الواسع، وكان الخليفة يستولى لنفسه علي الأموال المصادرة.

وهناك من الشواهد ما يدل علي أن الخلفاء الفاطميين، كانوا يملكون ثروات هائلة، فقد ذكر أحد الرحالة أن الخليفة كان يملك أراض واسعة جزء منها واقع علس ساحل الخليج تشمل مساحتها 160 قرية وأنه كان يملك عقارات كثيرة في القاهرة ومصر تقدر بنحو 20 ألف بيت معدة للإيجار و20 ألف دكان، ويشير أيضاً إلي حانات وحمامات وقياسر ورباع وغيرها من أملاك الخليفة التي تستعصي علي الإحصاء.

وقد خصص الخليفة الفاطمي إدارة خاصة لتولى شئونه المالية الخاص وأطلق عليها عدة أسماء حسب العصور هي ديوان المجلس، والخزانة الخاصة، وديوان الخاص.

وفي العصر المملوكي كانت للسلطان أيضاً ثروة ضخمة جمعها من مصادر عدة. فهناك إقطاعات كبيرة كانت إيراداتها مخصصة للسلطان، وهناك الحوانيت والدور الكثيرة التي تؤجر لأفراد الشعب. وهناك الأموال والأملاك التي توارثها عن أبائه. وكثيرا ما تشير كتب التاريخ إلي عمائر السلطنة أو الأملاك السلطانية. كذلك كان السلطان يحتكر استغلال المناجم مثل مناجم الذهب والزمرد، كذلك كان السلطان يمارس التجارة فكانت له قوافل وأماكن للتجارة وجماعة تعرف بتجار السلطان. بل وصل الأمر إلي أن كان السلطان يحتكر تجارة بعض السلع بغية زيادة موارده المالية ومنعا من منافسة الغير.

وقد خصص سلاطين المماليك إدارات خاصة للإشراف علي أموالهم وممتلكاتهم فنجد مثلا ديوان الأملاك وديوان المستأجرات.

وفي العصر العثماني سار السلاطين العثمانيين علي نفس نهد من سبقوهم من الخلفاء الفاطميين والسلاطين المماليك، فكانت لهم أملاكهم وأموالهم الخاصة. غير أن ملكية السلاطين العثمانيين للأراضي الزراعية أصبحت شكلية وليست فعليه، إذ أن أغلب أراضي البلاد كانت قد دخلت تحت سيطرة البكوات المماليك.

المطلب الثالث

الملكية الخاصة

الملكية الخاصة: هي الملكية التي يكون صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد علي سبيل الاشتراك. وقد حمي الإسلام الملكية الخاصة في مختلف عصوره.

فبعد فتح العرب لمصر، احتفظ المصريين بحقوقهم علي أموالهم المنقولة والعقارية علي السواء. فالدولة الإسلامية لم تضع يدها إلا علي الأموال التي كانت مملوكة للدولة البيزنطية ورجالها. وأما الأراضي التي وزعت علي العرب الذين وفدوا للإقامة في مصر فقد كانت، أما من الأراضي المصادرة من الدولة البيزنطية أو كانت من

الأراضي الموات التي لم يكن يزرعها أحد من قبل. فسائر المصريين إذن قد استمروا يتمتعون بما كانوا يملكون من أراضي وغيرها.

ووثائق البرديات التي يرجع تاريخها إلي صدر العصر الإسلامي تشير إلي أن المصريين كانوا يتصرفون في الأراضي الزراعية التي يملكونها بكافة وجوه التصرف من بيع وشراء وهبة وخلافه باعتبارهم الملاك لهذه الأراضي.

وقد استمرت الملكية الخاصة للأراضي في مصر قائمة مصونة خلال فترات العصر الإسلامي المختلفة.

ففي العصر الفاطمي هناك ما يشير غلي وجود ملكيات خاصة للراضي بين يدي الأقوياء والمميزين في الدولة، الذين كان لهم مطلق الحرية في بيعها أو تأجيرها.

وفي العصر المملوكي هناك ما يدل علي وجود مصريين يملكون الراضي الزراعية كان من بينهم أثرياء. فرغم ازدياد مساحات إقطاعات السلطان والمماليك، كانت الملكية الخاصة ما تزال قائمة، وقد أشار المقريزي إلي ذلك صراحة بقوله: إن أرض مصر ليست كلها إقطاعات إنما بعضها ملك لأهلها.

ومن الجدير بالذكر أن حقوق ملاك الأراضي أو أصحاب الأملاك الخاصة المشار إليهم من قبل لم تكن في واقع الأمر ثابتة ولم تكن واضحة. فهذه الأراضي هي ما اصطلح علي تسميته أرض خراجية أي الأرض التي يدفع عنها أصحابها الخراج طبقاً للشريعة الإسلامية. ومتي توقف أصحاب الأرض عن دفع الخراج والضرائب والإتاوات المفروضة عليه فإن الدولة كانت تنتزعها من تحت أيديهم وتدفع بها لغيرهم. علاوة علي ذلك فإن الظروف السيئة التي سادت في العصر المملوكي، ثم في العصر العثماني لم يكن من شأنها أن تشجع علي وجود او استقرار الملكيات خاصة الصغيرة منها، إذ أن الاستبداد والطغيان والفوضى واستغلال النفوذ، قد أديا إلي اضطرار المالك الصغير إلي الهرب من الأراضي تاركا إياها لقمة سائغة للمماليك ولأصحاب الملكيات الكبيرة.

وقد وصف أحد الفرنسيين المقيمين بمصر حال الفلاحين أصحاب الملكيات الصغيرة في زمانه كما يلي: الفلاحون وهم رقيق أرض حقيقيون، يعاملون لا بوصفهم ذرية شعب فاتح لمصر، وإنما بوصفهم أحقر قسم من أولئك الذين يقطنون هذه البلاد. فسادتهم ينظرون إليهم باعتبارهم حيوانات لازمة للزراعة، ويعاملون دونما رأفة بل حتي دون مراعاة لأقل ما تتطلبه الإنسانية، ويتصرفون في أموالهم بل في حياتهم، دون أن تجازي الحكومة علي هذا الطغيان، بل أنها بدلاً من أن تعالج ذلك تشجع عليه. فكم من مرة أرسلت في الأغلب بناء علي شكاوي لا أساس لها تخرب قري بأكملها وتستأصل سكانها.

كما وصف أحد علماء الحملة الفرنسية الحالة السيئة للملاك الزراعيين في أواخر عصر المماليك بقوله: لا يعرف جشع المماليك حدود إلا عندما يصبح الفلاحون عاجزين عن الدفع وليس لهؤلاء التعساء من وسيلة في مواجهة مضطهديهم سوي الهرب. فالفلاح الذي يجد نفسه عاجزاً عن إرضاء جشع سادته يهجر حقوله وبيته ويذهب متبوعاً بزوجته وأولاده، يبحث في قرية أخرى عن أرض للزراعة وسادة أقل طمعاً.

من جماع ما تقدم يتضح أن الملكية الخاصة كانت معروفة في مصر الإسلامية غير أنها لم تكن محترمة إلا إذا كانت بمساحات كبيرة ومملوكة لذوي المراكز الاجتماعية أو السياسية المرموقة، أما الملاك أصحاب المساحات الصغيرة فكان لا خول لهم ولا قوة حالتهم سيئة متردية رغم أنهم أصحاب الأرض الحقيقيين.

المطلب الرابع

الاقطاعات

الاقطاعات هي الأراضي التي يقوم الخليفة أو السلطان بتوزيعها علي الأفراد ليقوموا بإصلاحها أو الانتفاع بها. وإقطاع الخليفة أو السلطان جائز بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره. ولا يجوز فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه. وهو قسمان: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال.

فأما إقطاع التمليك فإنه ينقسم إلي ثلاثة أنواع: إقطاع الموات، وإقطاع العامر، وإقطاع المعادن. ولكل منها تفريعات لا يتسع المقام لذكرها.

وإما إقطاع الاستغلال فإنه ينقسم إلي نوعان: أرض العشر، وأرض الخراج ولكل منها تفريعات لا يتسع المقام لذكرها.

وشكلت الاقطاعات جانبا كبيراً من أرض مصر الزراعية، فقد عرفت مصر في بداية العصر الإسلامي، إقطاع منطقة الشرقية لبعض القبائل العربية، وقد كان يطلق علي تلك المنطقة الحوف الشرقي وهي عبارة عن كل الأراضي الواقعة شرق فرع دمياط.

كما جرت العادة في بداية العصر الإسلامي بإقطاع الجنود مساحات من الأراضي الزراعية مكافأة علي أعمالهم أو بديلاً عن الرواتب التي كانت تدفع لهم. يقول الماوردي في تبرير ذلك: وهم اي الجنود أخص الناس بجواز الإقطاع، لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق لأنها تعويض عما ارصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذنب عن الحرية.

وفي العصر الفاطمي هناك من الشواهد ما يشير غلي أن الأحفاد والأمراء كانوا يمنحون لقاء خدماتهم العسكرية قطعاً من الأرض تختلف مساحتها باختلاف درجاتهم. وكانت هذه الإقطاعات قليلة في عهد الدولة الفاطمية إلا أنها تضاعفت في أواخر أيامها بسبب زيادة نفوذ رجال الجيش، وكانت الإقطاعات تمنح إلي مدة ثلاثين سنة فتاحة الفرصة لاستغلالها، وكان للإقطاعات في العصر الفاطمي ديوان خاص يسمي ديوان الإقطاع يتولى توزيع اقطاعات الجند.

وفي عصر صلاح الدين الأيوبي وخلفاؤه، نظراً لكونهم من كبار القواد أصلاً، ونظراً لاستمرار الحروب في عهودهم وخاصة ضد الجيوش الصليبية، فقد حدث توسع كبير في الأخذ بنظام الاقطاعات فقد حل نظام الإقطاع محل نظام الرواتب والأعطية وكانت الإقطاعات علي نوعين:

أ-**الاقطاعات الإدارية:** وهي تلك التي اختص بها السلطان وأبناء البيت الأيوبي وكبار الأمراء والموظفين. وقد توزعت تلك الاقطاعات علي أنحاء مصر كلها، وهذه

الاقطاعات لم تكن وراثية بل قلما ظلت الاقطاعية في يد واحدة مدي الحياة، ذلك أن الوظائف كانت مربوطة علي إقطاعات معينة لا تتغير فإذا انتقل صاحب وظيفة ما إلي وظيفة أعلى، انتقل بذلك إلي إقطاعة جديدة، وهكذا.

ب-إقطاعات الحربية أو العسكرية: وهي التي يمنحها السلطان لمن يقدم خدمات حربية للدولة الأيوبية، وخاصة من يقتني عدداً من الفرسان ويقدمهم للجيش السلطاني للقتال في صفوفه زمن الحرب. وهذا النوع من الاقطاعات كان مؤقتاً لا يورث.

وفي العصر المملوكي ظل نظام الإقطاعات معمولاً به بل اتسع انتشاره عن ذي قبل، فكان السلطان المملوكي يجلس محاطاً بمجلس خاص ويتولى بنفسه منح الاقطاعات لأمراء المماليك وكان هؤلاء يمنحون الجنود التابعين لهم نصيب في الاقطاعات المقطوعة لهم، كما كان السلطان في بعض الأحيان يمنح الجنود بنفسه إقطاعاتهم. وكانت مساحة إقطاعات أمراء المماليك تتفاوت في الغالب بتفاوت درجاتهم. فمنهم من يقتصر إقطاعة علي بلد واحد ومنهم من يمتد إقطاعه فيشمل نحو عشر بلاد، أما غير الأمراء من الجنود فقد يشترك الاثنان فما فوق في البلد الواحد وقد ينفرد به الواحد منهم.

والاقطاعات في العصر المملوكي كانت أيضاً مؤقتة، فالاقطاعات تظل تحت يد المخصصة له طالما بقي في وظيفته أو بقي قادراً علي القتال، فإذا عجز عن ذلك لسبب أو لآخر استردت الدولة اقطاعاته ومنحته مبلغاً من المال.

وكان الأمراء المماليك في بادئ الأمر يتولون بأنفسهم إدارة إقطاعاتهم يعاونهم في ذلك جنودهم وبعض من المستخدمين. ثم صارت الدولة فيما بعد تقوم باستغلال الإقطاعات وتعطي كل فئة من الأمراء قدراً معيناً من المال.

المطلب الخامس

الأوقاف

الأوقاف مفردها وقف وقد عرفت مصر نظام الأوقاف منذ عصورها الأولي وظل هذا النظام قائما بها خلال العصر الإسلامي. وكانت قواعده في ذلك العصر مماثلة لتلك التي كانت تحكمه من قبل. وهو الأمر الذي يشير إلي تأثر فقهاء المسلمين في صياغة قواعد وأحكام الوقف الإسلامي بالعادات والتقاليد السابقة أو السائدة.

وقد ظهر في العمل في العصر الإسلامي، نوعين من الوقف:

الوقف الخيري، والوقف الأهلي. فأما الوقف الخيري، فهو الوقف الذي يستهدف تحقيق مصلحة عامة. كالوقف علي المساجد ودور العلم والفقراء. وأما الوقف الأهلي، فهو الوقف الذي يستهدف تحقيق مصلحة خاصة، كالوقف علي الأقارب أو الأشخاص وغيرهم.

ففي العصر الفاطمي جرت عادة الخلفاء الفاطميين بوقف الأموال علي المساجد كما سار علي نهجهم سلاطين المماليك حيث أكثروا من الوقف علي المساجد والمدارس والمستشفيات وسائر المنشئات العامة. فكانت توقف عليها الأموال والضياع والبساتين، علاوة علي ذلك كان هناك يوجد ما يعرف بالأوقاف الحكيمة وهي الأوقاف الخاصة بالأعمال الخيرية والحرمين مثل الصدقات علي الفقراء وفداء أسري المسلمين. إلي جانب هذه الأوقاف الخيرية (العامة) كانت هناك الأوقاف الأهلية.

وكان لكثرة الأموال الموقوفة ومن ثم زيادة إيراداتها أن دفعت سلاطين المماليك في أكثر من مناسبة إلي الاستيلاء عليها أو علي بعضها وذلك لسد نقص في موارد الخزانة العامة، أو لمواجهة إنفاق عام مفاجئ كإعداد الجيوش للحرب وفي سبيل ذلك حاول السلاطين أكثر من مرة الحصول علي تأييد العلماء والقضاة في بيع أعيان

الوقف للحصول علي الإيرادات المطلوبة، لكنهم اصطدموا دائما بمعارضتهم الشديدة.

وفي العصر العثماني استمر نظام الأوقاف منتشراً بل ازداد اللجوء إليه كما تعددت أوجه إنفاق إيرادات الوقف، وقد تكررت في العصر العثماني نفس محاولات سلاطين المماليك وهي الاستيلاء علي مخصصات الأوقاف الموقوفة علي الجامع الأزهر لصالح الفقراء والعميان، ولكن هذا التصرف التحكمي اصطدم بمقاومة الفقهاء الذين حرضوا الطلاب وقاموا بمظاهرات كان من أثرها أن تراجعوا عما أقدموا عليه وباءت محاولاتهم بالفشل.

ا

عتمدنا في إعداد هذه الدراسة علي عدد من الكتب والمؤلفات المتعلقة بالتاريخ والحضارة الإسلامية علاوة علي بعض مؤلفات أساتذة القانون التي تناولوا فيها العصر الإسلامي مثل:

كتاب تاريخ القانون في مصر للأستاذ الدكتور/ محمود سلام زناتي وكتاب تاريخ القانون المصري (دراسة تحليلية) للأستاذ الدكتور/ فتحي المرصفاوي. وكتاب أصول تاريخ القانون للأستاذ الدكتور/ عمر ممدوح مصطفي وكتاب تاريخ القانون في مصر الجزء الثاني للأستاذ الدكتور/ صوفي حسن أبو طالب.

فهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: العصر الفرعوني	7-92
فصل تمهيدي	8-26
الفصل الأول: نظم القانون العام	27-44
الفصل الثاني: نظم القانون الخاص	45-92
الباب الثاني: العصر البطلمي	95-223
الفصل الأول: الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية	97-123
الفصل الثاني: النظم القانونية في مصر في العصر البطلمي	124
المبحث الأول: مصادر القانون	124-131
المبحث الثاني: نظم القانون العام	132-163
المبحث الثالث: نظم القانون الخاص	164-223
الباب الثالث: العصر الروماني	227-275
فصل تمهيدي	228-241
الفصل الأول: نظم القانون العام	242-253
الفصل الثاني: نظم القانون الخاص	254-275
الباب الرابع: العصر الإسلامي	279-406
الفصل الأول: الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر	281-309
الفصل الثاني: النظم القانونية في مصر في العصر الإسلامي	310-406